الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد 1399مكرر

السينة 59

0<mark>7 نوفمبر 2017</mark>

المحتمى

1- خوانین و أوامر خانونیة

2 - مراسيو - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2017-125 يتضمن تطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير	صوص تنظیمیه
2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين المعام والخاص (الشراكة)	02 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 2017-126 يلغي و يحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010- 044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية	02 نوفمبر 2017

مرسوم رقم 2017-128 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2005-020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالمقاولة العمومية وشروط تفويضها	03 نوفمبر 2017
مقرر رقم 0912 يتضمن إنشاء لجان الصفقات القطاعية و لجان الصفقات المتعددة القطاعات	03 نوفمبر 2017
القطاعات	03 نوفمبر 2017
مقرر رقم 0915 يحدد سقف المساطر المطبقة على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص	03 نوفمبر 2017
مقرر رقم 0916 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل خلية دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا (خلية الشراكة)	03 نوفمبر 2017

- إهماراهم - علاناهم - علاناهم - إعلاناهم - إعلانهم - إعلاناهم -

2-مراسيم— مقرراته-هراراه – تعمیماه

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-125 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 يتضمن تطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (الشراكة)

الفصل الأول:ترتيبات عامة

المادة الأولى من أجل التمكن من تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا في مفهوم القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار المؤسسي وإجراءات تعريف وتحديد أولوية وإبرام وتنفيذ ورقابة الشراكة تطبيقاً للمواد 5 و6 و7 و11 و12 و13 و14 و 15 و 16 و 18 و 21 و 23 و 31 و 32 و 41 و 42 من القانون سالف الذكر.

المادة 2: تطبق المسطرة المعروفة ب"مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الهيكلية" على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تفوق قيمتها مبلغا سيحدد بموجب مقرر صادر بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة.

وتتطلب مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الهيكلية تدخل اللجنة الوزارية المشتركة التي تصادق رسميا على تقييمها المسبق ودراسة قابلية تمويلها ماليا وتوقيعها.

المادة 3: تكون مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي لا تعتبر مشاريع شراكة هيكلية حسب السقف المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، موضوع مسطرة تسمى "المسطرة المبسطة".

تتمثل المسطرة المبسطة في عدة مراحل من تفويض الاختصاص، سيتم التنصيص عليها فيما يلى من هذا المرسوم وستتم صياغتها بموجب مقرر

يمكن أن تستخدم المشاريع الخاضعة للمسطرة المبسطة والتي يكون مبلغها أقل من السقف الذي سيتم تحديده بموجب مقرر بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة، عبارة عن إجراءات مبسطة يمكن أن تستخدم في دراسة ما قبل الجدوى، والتقييم المسبق ودراسة قابلية التمويل المالية المنصوص عليها في المادتين 12

و13 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017.

المادة 4: تتعلق المسطرة المسماة "المسطرة المبسطة للشراكة بين القطاعين العام والخاص بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها" بمشاريع الشراكة التي لا تعتبر مشاريع شراكة هيكلية بين القطاعين العام والخاص في مفهوم المادة 2 من هذا المرسوم وتعتزم المجموعات الإقليمية أو مؤسساتها إبرامها.

تتمثل المسطرة المبسطة بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها في عدة مراحل من تفويض الاختصاص، يتم التنصيص عليها فيما يلي من هذا المرسوم وستتم صياغتها بموجب مقرر.

يمكن أن تستخدم المشاريع الخاضعة للمسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها والتي يكون مبلغها أقل من السقف الذي سيتم تحديده بموجب مقرر بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة، عبارة عن إجراءات مبسطة يمكن أن تستخدم في دراسة ما قبل الجدوى، والتقييم المسبق ودراسة قابلية التمويل المالية المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من القانون رقم 2017-006الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 5: تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا، جهاز اتخاذ القرار والمصادقة والتوجيه للإطار المؤسسى للإشراف على الشراكات بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.

تكلف اللجنة الوزارية المشتركة، بموجب القانون رقم 2017-006الصادر فبراير 01 بتاريخ 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

- تحدید أولویة مشاریع الشراکة بین القطاعین العام والخاص؛
 - المصادقة على التقييم المسبق ودراسات قابلية التمويل المالية؛
 - المصادقة على مقترحات المنح ومشاريع عقود الشراكة؛
- نشر عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. تحدد صلاحيات وتنظيم وسير عمل اللجنة الوزارية المشتركة، طبقا للمادة 5 من القانون رقم 2017 -006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

<u>ا**لمادة 6:**</u> في إطار المسطرة المبسطة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والمسطرة المبسطة الخاصة بالمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، يمكن للجنة الوزارية المشتركة أن تفوض اختصاصاتها بموجب مقرر إلى اللجنة الفنية لدعم تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، (اللجنة الفنية للدعم) وإلى الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية.

المادة 7: تعتبر اللجنة الفنية للدعم، الجهاز الرئيسي المكلف بتحديد وفحص كافة المسائل المفيدة لتوجيه ورقابة ومتابعة أنشطة تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

وبموجب الصلاحيات المخولة للجنة الفنية للدعم في القانون رقم 2017 – 006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، تتولى اللجنة الفنية للدعم المهام التالية:

- المصادقة على در اسات ما قبل الجدوى؛
- إحالة مقترح تحديد أولوية مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى اللجنة الوزارية المشتر كة؛
- تحيل إلى اللجنة الوزارية المشتركة التقييمات الأولية ودراسات القدرة التمويلية؛
 - إبرام عقود الشراكة؛
- إقرار لائحة المترشحين المدعوين إلى تقديم العروض من أجل مسطرة ما قبل التأهيل.

ستحدد صلاحيات وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية للدعم، طبقا للمادة 6 من القانون رقم 2017-006، الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017،بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 8: في إطار المسطرة المبسطة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمسطرة المبسطة بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد أن يفوض بموجب مقرر صلاحيات للجنة الفنية للدعم إلى الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية وخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 9: تلحق خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالوزارة المكلفة بالاقتصاد. وتتكون من خبراء مكتتبين من طرف الوزارة المكلفة بالاقتصاد وفق مسطرة استدراج ترشحات ويتولى منسقها تنسيق أنشطة الخلية.

يمكن أن تستدعى خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص خبراء مستقلين للمساعدة في مهمتها. وفي هذه الحالة، تتعاقد خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع الخبراء أو مكاتب الخبرة وفق قواعد الطلب العمومية المعمول بها في موريتانيا.

تعتبر خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الجهاز المكلف بدعم وتقديم الخبرة للجنة الفنية للدعم والسلطات المتعاقدة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 2017 – 006 الصادر بتاريخ 01 فبراير

2017، وتفويض الاختصاص المحتمل للجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية للدعم

ستحدد صلاحيات وتنظيم وسير عمل خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، طبقا للمادة 7 من القانون رقم 2017 – 006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 10: يعين كل قطاع وزاري نقطة اتصال مكلف بالقضايا ذات الصلة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي حدود الممكن، فإن نقطة الاتصال يكلف بدر اسات التخطيط في القطاع.

ويتأكد من انسجام تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والسياسة الوطنية في مجال التنمية، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

المادة 11: يمكن للولايات، بصفتها سلطة وصاية على المجموعات الإقليمية، أن تتدخل في إطار المساطر المبسطة للمجموعات الإقليمية لمساعدة خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص والسلطة المتعاقدة في إنجاز دراسة ما قبل الجدوى المنصوص عليها في القانون رقم 2017 – 006 الصادر بتاريخ 01 فبراير

وعليه تكلف الولايات بإحالة دراسة ما قبل الجدوى لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد، والتي تحيلها للجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي، التي تقرر ما إذا كان المشروع يمكن أن يتوج بشراكة أو صفقة عمومية حسب قواعد الميزانية المعمول بها وطبقا للمادة 14 أدناه

المادة 12: بناء على تفويض من الوزير المكلف بالاقتصاد لصلاحيات اللجنة الفنية للدعم للوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية، تتولى هذه الأخيرة مهمة تحديد أولوية مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها. وتحيل إلى اللجنة الفنية للدعم للاعتماد والمصادقة مقترح تحديد أولوية المشاريع المذكورة.

المادة 13:يتم تمويل نشاط اللجنة الفنية للدعم وخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص على وجه الخصوص من موارد الميزانية والموارد الخارجية والهبات، ويمكن أن تتأتى من إتاوة تنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المدفوعة في حساب تحويل خاص.

سيحدد مبدأ ومبلغ وطرق حساب التحويل الخاص لإتاوة تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بقانون مالية طبقا لأحكام القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

الفصل الثالث: إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

القسم الأول: تعريف وتحديد أولوية وتقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 14:يجب التعرف على كل مشروع يمكن أن يكون موضوع عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص من طرف السلطة المتعاقدة مدعومة بخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونقطة الاتصال مع القطاع الوزاري المعني.

وفى إطار المساطر المبسطة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، يكون هذا التعرف من اختصاص المجموعات الإقليمية الحائزة على المشروع، مدعومة بخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجب أن يتضمن التعرف:

المصلحة العمومية المعنية أو المصلحة العامة المرجوة من المشروع؛

تقديم المشكلة / الحاجة لمعالجة وتحديد .2 الهدف من المشروع؛

أهمية المشكلة / الحاجة (مبرر اتخاذ .3 الإجراءات من أجل حل المشكلة / الحاجة)؛

التعرف على أفكار لتناول المشكلة / الحاجة (وصف الحلول الممكنة وتحديد الفكرة الأفضل)؛

تسويد محتوى المشروع المستقبلي كما .5 تتصوره السلطة المتعاقدة. ويجب أن تتوفر الملحقات، إذا اقتضى الأمر، بالنسبة لكافة الوثائق المرجعية المتعلقة بالمشروع؛

تقدير أولى للمبلغ الإجمالي للمشروع.

يجب أن تتبع المشاريع المحددة مسطرة برمجة الاستثمار العمومي باستثناء المشاريع التي لا تتطلب أي تمويل عمومي.

في إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، فإن المشاريع التي يتم التعرف عليها تحال إلى الولاية التي تقع المجموعة الإقليمية ضمن اختصاصها. وتحيل الولاية إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد في إطار مسطرة الاستثمار العمومي، حتى تتمكن لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي على وجه الخصوص من تحديد ما إذا كان هذا المشروع مؤهلا للمشاريع العمومية المنجزة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إذا قررت لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي أن هذا المشروع قابل لأن يكون موضوع عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص، يحال مشروع المجموعة الإقليمية أو المؤسسة العمومية إلى الجنة الفنية للدعم أو إلى الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية في الحالة التي تفوض إليها الصلاحيات.

<u>ا**لمادة 15:** ي</u>كون المشروع المحدد موضوع دراسة جدوی أولیة منجزة فی إطار مسطرة مشاریع الشراکة بين القطاعين العام والخاص الهيكلية والمسطرة المبسطة من طرف السلطة المتعاقدة بمساعدة خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

في إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية، تنجز دراسة الجدوى الأولية من طرف السلطة المتعاقدة

بمساعدة الولاية وخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تقدم دراسة الجدوى الأولية وتحلل الجدوى الفنية والاقتصادية والقانونية والمالية والاجتماعية والبيئية للمشروع موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتحصى دراسة الجدوى الأولية وتنفذ دراسات التأثير البيئية والاجتماعية المحتملة التي تقرضها النظم. ويجب أن يدرج ملخص بجدوى المشروع مع المتطلبات المحتملة لتنفيذ المشروع في خلاصة دراسة الجدوى الأولية.

وفى إطار المسطرة المبسطة والمسطرة المبسطة بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، يمكن أن تستخدم شكليات مبسطة لإنجاز دراسة الجدوى الأولية. وتعد هذه الشكليات من طرف خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

بعد دراسة الجدوى وبناء على قرار من لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي، فإن المشروع الذي يحتمل أن يكون موضوع شراكة بين القطاعين العام والخاص يحال إلى اللجنة الفنية للدعم لتحديد أولويته في إطار المساطر بالنسبة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الهيكلية والمشاريع المنجزة ضمن المسطرة المبسطة. وفي إطار المساطر المبسطة بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، تحال نتائج دراسة الجدوى الأولية هذه مباشرة إلى الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية لتحديد الأولوية.

المادة 16: تحال دراسة الجدوى الأولية من طرف الوزارة الحائزة على المشروع موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد التي تحيلها إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي التي تعتمد أو ترفض اعتماد أهلية المشروع كاستثمار عمومي قابل للإنجاز عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مراعاة المساطر المعمول بها والمنصوص عليها في القانون رقم 2017 – 006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 والمرسوم الحالي. في حالة الاستعجال، يمكن لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن تكون موضوع تعليمات خاصة من طرف لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي بناء على طلب من الوزارة الحائزة على المشروع.

تحال المشاريع المعتمدة من طرف لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي إلى اللجنة الفنية للدعم حتى يتم تحديد أولويتها وفق الشروط الواردة في المادة 17 أدناه. المادة 17: تحال المشاريع التي تكون موضوع دراسة جدوى أولية تتوج بجدوى المشروع عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص من طرف لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي إلى اللجنة الفنية للدعم لكي تصنف المشاريع حسب الأولوية وتحيل التصنيف لمصادقة اللجنة الوزارية المشتركة.

يتم تحديد أولوية مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أساس شهري ويأخذ هذا التحليل بعين الاعتبار عدة معايير تسمح بتحليل المشاريع من أجل تحديد السقف الزمني الذي تندرج فيه هذه المشاريع.

وهذه المعايير هي:

- الفائدة الإستراتيجية بالنسبة لموريتانيا، أو بالنسبة لمجموعة أو قطاع معين؛
 - الفائدة الإستراتيجية بالنسبة للاستثمارات الخاصة؛
- الجدوى القانونية (مع الأخذ بعين الاعتبار المعوقات القانونية أو التنظيمية المحتمل بروزها في وجه تنفيذ المشروع)؛
- حجم المشروع وحاجات التمويل وتوفر الموارد الضرورية للتمويل الإجمالي للمشروع طيلة مدة
 - درجة تقدم الدراسات البيئية والاجتماعية؛
 - التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ المشروع.

يمكن للجنة الفنية للدعم أن تطلب من خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن تحضر لها مقترح تحديد أولوية مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص كل

في إطار المسطرة المبسطة للجماعات المحلية ومؤسساتها، يمكن للجنة الفنية للدعم أن تطلب من الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية أن تحضر لها مقترح تحديد أولوية مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يمكن للجنة الوزارية المشتركة أن تفوض اختصاصها في المصادقة على تحديد أولوية مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى اللجنة الفنية للدعم بموجب

المادة 18: أيا كانت المسطرة، فإن السلطة المتعاقدة تنجز بمساعدة خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص التقييم المسبق وتقييم القدرة التمويلية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 2017 – 006 الصادر بتاریخ 01 فبرایر 2017.

تحيل خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى اللجنة الفنية للدعم التقييم المسبق وتقييم القدرة التمويلية مع مشروع رأي.

يجب أن يتضمن التقييم المسبق وتقييم القدرة التمويلية فى تحليله خلاصات دراسات التأثير البيئي والاجتماعي والاقتصادي والتنموي المستديم التى بدأت مع دراسة

يجب أن يأخذ التقييم المسبق وتقييم القدرة التمويلية بعين الاعتبار كافة الجوانب التمويلية والمالية للمشروع موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. و

يتضمن على الخصوص التكلفة التقديرية الإجمالية للعقد بمعدل سنوي، ومؤشر الحصة التي تمثلها هذه التكلفة بالمقارنة مع قدرة التمويل الذاتي السنوية للمشتري وأثرها على وضعيته المالية، وتأثير العقد على تطور النفقات الإلزامية للسلطة المتعاقدة، وانعكاساتها على ديونه والتزاماته خارج الحصيلة، بالإضافة إلى تحليل للتكاليف الناتجة عن أي قطع مسبق للعقد.

يمكن أن تستخدم شكلية مبسطة، في إطار المسطرة المبسطة، لإنجاز التقييم المسبق وتقييم القدرة التمويلية بالنسبة للمشاريع التي يحدد سقف مبلغها بالطرق التنظيمية

<u>المادة 19: تحيل خلية الشراكة بين القطاعين العام</u> والخاص من أجل رأي متطابق، خلاصات دراسة القدرة التمويلية المتعلقة بجانب الميزانية والجانب المالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية

يقدم الوزير المكلف بالمالية رأيا مسببا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ استلام كافة عناصر الملف.

ويمكن أن يتعلق الأمر برأي رفض، أو رأي مع تحفظات أو موافقة. وفي حالة رأي مع تحفظات، لا يمكن أن يتجاوز المشروع إلى المرحلة التالية ما لم يتم اتخاذ هذه التحفظات بعين الاعتبار. تبلغ خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تقدم لها الخلاصات موضوع رأي مع تحفظات، اللجنة الفنية للدعم على سبيل الإبلاغ.

تحيل اللجنة الفنية للدعم، في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من رأي الموافقة الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، إلى اللجنة الوزارية المشتركة للمصادقة على الرأي المتعلق بالتقييم المسبق القدرة التمويلية.

يمكن للجنة الفنية للدعم أن تستفيد في إطار المساطر المبسطة، من تفويض الاختصاص من أجل المصادقة على خلاصات التقييم المسبق و در اسات القدرة التمويلية، وذلك لحساب اللجنة الوزارية المشتركة. وفي هذه الحالة، تحيل اللجنة الفنية للدعم إلى اللجنة الوزارية المشتركة من أجل الابلاغ وذلك على أساس فصلي، لائحة بكافة الأراء المقدمة للتقييم المسبق وتقييم القدرة

القسم 2: إجراءات تطبيق طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 20: يمكن للجنة الفنية للدعم أن تفوض اختصاصاتها إلى خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تحضير ملف الاستشارة وتنفيذ مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتم تفويض الاختصاص المذكور بموجب مقرر.

المادة 21: تعد خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ملف الاستشارة الذي يتضمن الوثائق التالية:

- نظام الاستشارة التي يقدم وصفا لسير مسطرة الإبرام ويتضمن هذا النظام ذكر ما يلي:
 - شروط تقديم العروض؛
- إجراءات منح العقد، و على الخصوص، معايير اختيار العروض وترجيحها؛
 - التحديد الكمى للتفضيلات الوطنية؛
 - أجل صلاحية العرض؛
- الأجال التي يجب أن تقدم فيها الطلبات المحتملة للتسجيل والتوضيح من المترشحين والمتعلقة بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة و/أو الوثائق
- الأجل الذي يمكن أن يقدم فيه المترشحون تظلماتهم المتعلقة بمسطرة الإبرام لدى السلطة المتعاقدة؛
- في إطار استدراج العروض والتأهيل الأولى والحوار التنافسي، يبين نظام الحوار، فضلا عن العناصر المذكورة أعلاه، معايير انتقاء الترشحات وأجال إبلاغ المترشحين المقصيين من طرف لجنة الحوار التنافسي عن رفض ترشحاتهم، والمترشحين المقبولين من أجل تقديم العروض، وكذا المعايير الموضوعية وغير التمييزية لاختيار العروض.
- فضلا عن ذلك، تبين الشروط التي يمكن للمترشحين أن يطلبوا وفقها، عند الاقتضاء، تعديلات على مشروع العقد في إطار الحوار التنافسي كما يرفق نظام استشارة بنظام الحوار
- يبين نظام الاستشارة المذكور على الخصوص، عدد مراحل الحوار، والجدول الزمني وطرق تنظيم المترشحين على مراحل متتابعة، ومعايير اختيار العروض النهائية وترجيحها وعند الاقتضاء، شروط منح علاوة إضافية للمترشحين الذين قدموا عرضا نهائيا صالحا وتم رفضه. ويجب أن يعتمد تحديد الحاجات على أساس مواصفات محددة بدقة وحياد ومهنية وبطريقة غير تمييزية.
- دفتر الالتزامات أو في حالة مسطرة الحوار التنافسي، والبرنامج الذي تحدد لجنة الحوار التنافسي أو خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص مجمل المواصفات الوظيفية والفنية للمشروع.
- مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام .111والخاص مع تبيين إمكانية تعديل بعض أو كل العقد للمترشحين.
- بصفة استثنائية، يمكن للجنة الحوار التنافسي .IV أو خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في الحالة التي تكون فيها مكلفة بإدارة الحوار، أن تدخل تعديلات على نظام الحوار دون تغيير موضوع المشروع. تبلغ هذه التعديلات

إلى كافة المترشحين. ويجب أن تدخل في نظام الحوار الذي يوضع تحت تصرف المترشحين الاخرين.

يمكن أن يمدد أجل إيداع الترشحات من طرف للجنة الفنية للدعم، إذا قدرت أن هذه التعديلات تتطلب تأجيلا لتاريخ الإيداع.

المادة 22: يقدم ملف الاستشارة مجانا إلى المترشحين باستثناء بعض الوثائق الفنية التي يكون تكثيرها مكلفا للغاية نظرا لخصوصيتها وحجمها. ويمكن أن يطلب مقابل مالى لإحالتها من طرف السلطة المتعاقدة أو اللجنة الفنية للدعم بناء على رأي خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 23: تحيل خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ملف الاستشارة من أجل الرأي بناء على معايير منح العقد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات

وتصادق الخلية على ملفات استدراج العروض والاستشارة قبل إطلاقها أو نشرها

وتتوفر على أجل سبعة (7) أيام اعتبارا من إشعارها من أجل إبداء رأيها

يكون ملف الاستشارة موضوع مصادقة من طرف اللجنة الفنية للدعم في إطار مسطرة المشاريع الهيكلية أو المسطرة المبسطة.

تكون هذه المصادقة، في إطار المسطرة المبسطة بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، من اختصاص الوزير المكلف بالمجموعات الإقليمية.

و عند الاقتضاء، يجب أن يكون ملف الاستشارة موضوع مصادقة من طرف المنظِم.

المادة 24: يشمل إعلان استدراج العروض بالضرورة البيانات التالية:

- ❖ هوية وبيانات السلطة المتعاقدة؛
- ❖ موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الذي يفصل المواصفات الأساسية للأشغال والبنى التحتية أو الخدمة المزمع إنجازها في إطار العقد المذكور؛
- ❖ مكان تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - طريقة الإبرام المختارة؛
- ❖ مدة العقد، أو إذا اقتضى الأمر، تحديد أقصى و أدني مدة ؛
- * مكان الهيئة الإدارية المعنية بدقة، وتواريخ وتوقيت سحب ملف الاستشارة أو نظام الاستشارة في إطار مسطرة الحوار التنافسي. المكان واليوم والساعة المحددة لعقد فتح

- الأظرفة مع توضيح أنه بإمكان المترشحين تقديم أظرفتهم مباشرة عند افتتاح الجلسة.
 - ❖ مبلغ الضمان المؤقت؛
- ❖ تاریخ الاجتماع أو زیارة الأماکن التی تعتزم السلطة المتعاقدة تنظيمها عند الاقتضاء لفائدة المترشحين؛
- العنوان الالكتروني للموقع المستخدم لنشر الإعلان؛
- ♦ و بصفة استثنائية،يمكن للجنة الفنية للدعم داخل أجل الإشهار، أن تدخل تعديلات، دون تغيير موضوع المهمة وإذا تطلبت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لترتيبات المادة أدناه؛
- ❖ يحدد نظام الحوار التاريخ النهائي الذي يمكن أن يتم إدخال التعديلات فيه على إعلان الإشهار.

المادة 25: ينشر إعلان استدراج العروض على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة وفي جريدة على الأقل من الجرائد ذات الانتشار الوطني الواسع.

يمكن أن توضع وثائق استدراج العروض أو الاستشارة تحت تصرف المترشحين بطريقة إلكترونية، شريطة أن توضع تلك الوثائق أيضا تحت تصرف المترشحين عن طريق البريد.

تنشر إعلانات استدراج عروض الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تتجاوز قيمتها سقف يحدد بموجب مقرر، وتكون موضوع مسطرة مبسطة، بكل الوسائل التي تسمح بضمان إشهار كافٍ وغير تمييزي.

تكون الأجال المبينة في إعلان الإشهار على الأقل ثلاثين (30) يوما بالنسبة لمساطر الحوار التنافسي واستدراج العروض اللاحق على تأهيل أولى لتقديم الترشحات وأربعين (40) يوما على الأقل بالنسبة لمسطرة استدراج العروض المفتوحة لتقديم العروض اعتبارا من تاريخ النشر الأكثر تأخرا.

عندما لا يمكن إيداع العروض إلا بعد زيارة لأماكن تنفيذ العقد أو بعد إطلاع ميداني على الوثائق التكميلية لملف الاستشارة، يمكن أن تمدد الآجال بناء على ذلك، وفق الطرق المنصوص عليها في نظام الحوار.

المادة 26: لا يمكن أن يقبل للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم:

- الأشخاص الموجودين في وضعية تصفية قضائية أو تصحيح قضائي، إلا بترخيص خاص يسلم من طرف السلطة القضائية المختصة؛
- الأشخاص الذين تعرضوا لأحدى حالات المنع أو المصادرة المنصوص عليها في النصوص

- المعمول بها، وعلى الخصوص، المدونة الجنائية والمدونة العامة للضرائب ومدونة الشغل أو الضمان الاجتماعي؟
- الأشخاص الموجودين في وضعية مخالفة اتجاه إدارة جبائية أو اجتماعية، والذين لم يسجلوا تصريحاتهم ويؤدوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية، أو في غياب التسوية أو إنشاء ضمانات تعتبر كافية من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها في مجال تحصيل الديون العمو مية؛
- الأشخاص الموجودين في وضعية مخالفة اتجاه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي أو مع نظام خاص للحيطة الاجتماعية؛
- الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا خاضعين لتنازع مصالح؛
- الأشخاص الذين كانوا موضوع قرار بالطرد المؤقت أو النهائي، لأنه تم الاعتراف بارتكابهم مخالفة بموجب قرار من العدالة في المجال الجزائي أو الجبائي أو الاجتماعي أو بقرار من سلطة تنظيم الصفقات العمومية، وينطبق الطرد أيضا على الشخص المعنوى الذي يديره أو يملك جل رأس ماله أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الحالية؛
- تنطبق هذه القواعد أيضا على أعضاء أي تكتل شركات إذا كان التعهد مقدم من تكتل شركات؟
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مرشح واحد في إجراءات إبرام الشراكة ذاتها؛
- تطبق ترتيبات هذه المادة على الأشخاص المعنويين الذين يترشحون أو يكونون أعضاء فى تكتل شركات مترشحة؛
- الأشخاص الذين لم يسجلوا التصاريح المنصوص عليها في ملف الاستشارة؟
- يمكن للمقاولات أن تثبت أنها لا تخضع لحالة عجز أو إقصاء وذلك من خلال:
- √ الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف الاستشارة. ويعد أثر هذه الوثائق وينشر من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.
- ✓ أو إعلان شرف،شريطة أن تكون الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف الاستشارة تم تسليمها فعليا من قبل المقاولة.

المادة 27:

- يلزم كل مترشح أن يسلم لدعم ترشحه الوثائق -1
- اسم ولقب وصفة وعنوان المترشح وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني، وإذا تعلق الأمر بشركة، اسمها وهدفها الاجتماعي وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي، وكذا صفة المترشح الذي يتصرف باسمها

والصلاحيات المخولة له؛

- رقم التقیید فی السجل التجاری، ورقم الانتساب إلی الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي أو أية هيئة أخرى للحيطة الاجتماعية بالنسبة للمترشحين الموجودين في موريتانيا وكشف الهوية المصرفية؛
- ♦ إفادة المترشح بتغطية المخاطر الناتجة عن نشاطها المهنى بواسطة بوليصة تأمين، وذلك ضمن الحدود والشروط المحددة في دفاتر الالتزامات؛
- ♦ إفادة المترشح بأنه في وضعية قانونية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو مع أي نظام خاص للحيطة الاجتماعية؛
- الالتزام بأنه في وضعية قانونية مع الإدارة الجبائية؛
- الإفادة بأنه لا يوجد في وضعية تصفية قضائية أو تصحيح قضائي، وإذا كان في وضعة تصحيح قضائی، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة في متابعة ممارسة نشاطه؛
- الالتزام بعدم اللجوء، سواء بنفسه أو بواسطة شخص وسيط إلى مخاطر الغش أو الرشوة لأشخاص يتدخلون بأي صفة مهما كانت في مختلف إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسييرها وتنفيذها؛
 - ♦ إفادة عدم وجود تنازع مصالح؛
- التصديق على دقة المعلومات المتضمنة في تصريح الشرف والوثائق المقدمة في ملف ترشحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم ؟
- ❖ نسخة مصدقة من الاتفاقية المنشئة لتكتل الشركات في حالة العروض المقدمة من طرف تكتل شر كات؛
- يوجه المترشحون كذلك إلى اللجنة الفنية -11 للدعم ملفا فنيا يتضمن ما يلى:
- ❖ معلومات تتعلق بالقدرة الاقتصادية والمالية وعلى الخصوص:
- تصريح يتعلق برقم الأعمال، والناتج الصافي فيما يتعلق بالخدمات التي يحيل إليها عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - الحصيلة أو مستخرجات الحصيلة.
- ♦ تصریح خاص بالبنوك أو دلیل تسجیل التأمین بالنسبة للمخاطر المهنية؛
- ♦ مذكرة تبين الوسائل البشرية والفنية للمترشح الذي يتضمن بالضرورة مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الخدمات المنفذة التى ساهم فيها المترشح وصىفة

مساهمته؛

- ❖ تصریح یبین المعدات والتجهیزات الفنیة والأدوات التي يتوفر عليها المترشح لإنجاز عقود من نفس
- ♦ شهادات الاعتماد والشهادات المهنية، في الحالة التى تكون فيها المهنة الممارسة من طرف المترشح تكتسى طابعا تنظيميا؛
- ♦ الإفادات أو نسخها المصدقة المطابقة للأصل، والصادرة عن أرباب العمل العموميين أو الخصوصيين أو أهل الخبرة الذين نفذ المترشح هذه الخدمات تحت إدارتهم. تبين كل إفادة على وجه الخصوص طبيعة الخدمات، ومبلغها وسنة الإنجاز وكذا إسم وصفة الموقع وتقديره؛
- ❖ مذكرة تبين الوسائل البشرية الموضوعة تحت تصرفه من أجل إنجاز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- يمكن للجنة الفنية للدعم أن تطلب كل وثيقة أخرى لدعم الترشحات تراها مفيدة لإثبات القدرات والمؤهلات القانونية والفنية والمالية للمترشح بمجرد أن تكون الوثائق ذات صلة بموضوع العقد.

المادة 28: يمكن للمترشحين لمساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بمبادرة منهم، أن يتقدموا وحدهم أو في تكتلات مشتركة أو متضامنة. ويمكنهم كذلك، أن يتقدموا في إطار شركة خاضعة للقانون الخاص، منشأة فقط بهدف الإستجابة لإعلان

لا يمكن للسلطة المتعاقدة أن تحد المشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تطلقها حصريا لفائدة التكتلات. ويجب عليها بالمقابل أن تفرض أن يكون الحائز على العقد مشتركا في شركة من القانون الموريتاني.

يجب أن توقع وثائق ملف الاستشارة، وكذا العروض المقدمة من طرف تكتل الشركات، إما من طرف كافة أعضاء التكتل، أو فقط من طرف وكيل أعضاء التكتل أثناء مسطرة إبرام العقد.

المادة 29: في إطار كافة مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن للاتصالات وتبادل المعلومات الجاري تطبيقا للمرسوم الحالى أن تتم بطريقة إلكترونية. وتبين طريقة الإرسال في إعلان استدراج العروض أو، في غياب مثل هذا الإعلان، في وثائق الاستشارة.

يطبق المترشحون والمتعهدون نفس طريقة الإرسال على كافة الوثائق التي يحيلونها إلى السلطة المتعاقدة، وذلك بالنسبة لكل مرحلة من المسطرة.

تضمن اللجنة الفنية للدعم سرية وأمن المعاملات على شبكة معلوماتية متاحة بصفة غير تمييزية.

تظل مصاريف النفاذ إلى الشبكة على نفقة المترشح.

تتم الاتصالات وتبادل وتخزين المعلومات ضمن شروط تسمح باحترام سلامة البيانات وسرية الترشحات، والعروض وطلبات المشاركة حتى انقضاء الأجل المنصوص عليه لتقديمها.

المادة 30: بالنسبة لإجراءات استدراج العروض المفتوحة، لا يمكن أن يكون أجل الاستلام أقل من ثلاثين (30) يوما بالنسبة لاستدراج العروض الوطنية و خمسة أربعين (45) يوما بالنسبة لاستدراج العروض الدولية اعتبارا من نشر الإعلان.

تحدد اللجنة الفنية للدعم آجال استلام الترشحات والعروض أخذة في الإعتبار تعقد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والوقت الضروري للفاعلين الاقتصاديين من أجل تحضير ترشحاتهم وعروضهم.

عندما لا يمكن إيداع العروض إلا بعد زيارة لأماكن تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو بعد اطلاع ميداني على الوثائق التكميلية، تكون أجال استلام العروض كافية لتسمح لكافة الفاعلين الاقتصاديين الإطلاع على كافة المعلومات الضرورية لإعداد العروض.

يمدد أجل استلام العروض في الحالات التالية:

- ✓ إذا لم يتم تقديم عنصر من المعلومات، يكون ضروريا لإعداد العرض، وتم طلبه في الوقت المناسب من طرف المترشح؛
- ✓ إذا تم إدخال تعديلات مهمة على وثائق الاستشارة.

تتناسب مدة التمديد مع أهمية المعلومات المطلوبة أو التعديلات المدخلة

المادة 31: تنشأ من طرف السلطة المتعاقدة وحدة تسيير تتمثل مهمتها في دعم السلطة المتعاقدة في تنفيذ مسطرة إبرام استدراج العروض المفتوح.

تتكون لجنة التسيير من موظفين ووكلاء يعينون من طرف السلطة المتعاقدة.

المادة 32: يمكن للجنة الفنية للدعم أن تفوض اختصاصاتها لخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تحضير ملف الاستشارة وتنفيذ مسطرة الحوار التنافسي.

يتم تفويض الاختصاص المذكور بموجب مقرر.

المادة 33: من أجل مسطرة الحوار التنافسي وبناء على اقتراح من السلطة المتعاقدة، تنشأ لجنة للحوار التنافسي من طرف اللجنة الفنية للدعم.

تتمثل مهمة لجنة الحوار التنافسي في مساعدة اللجنة الفنية للدعم، والسلطة المتعاقدة وكذا خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في توجيه النقاشات مع المترشحين.

يمكن أن تمتلك لجنة الحوار التنافسي الأهلية للنقاش مع المترشحين حول كافة جوانب المشروع، مع الحفاظ على سرية النقاشات والمساواة في معاملة المترشحين. يمكن لخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص أيضا أن تفوض هذه الأهلية لتوجيه النقاشات مع المترشحين من طرف اللجنة الفنية للدعم.

المادة 34: يحدد نظام الحوار طرق إبرام الحوار التنافسي.

ويحدد عدد المراحل التي يجب أن يمر بها الحوار التنافسي.

كما يبين العلاوة المحتملة التي يمكن أن يستفيد منها المترشحون المتعهدون الذين تم رفض عرضهم النهائي الصىالح.

ويعد وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 السابقة

المادة 35: تعد السلطة المتعاقدة بالتعاون مع اللجنة الفنية للدعم، وخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من أجل المشروع برنامجا مفصلا من حيث الاحتياجات التي تجب تلبيتها والأهداف المنشودة. تكون الوسائل اللازمة لبلوغ هذه النتائج أو تلبية تلك الاحتياجات موضوع اقتراح من طرف كل مترشح.

المادة 36: تحال الترشحات للحوار التنافسي وفق نفس شروط الأجال المنصوص عليها بالنسبة لمسطرة استدراج العروض المفتوح؛ وذلك بكافة الوسائل التي تسمح بطريقة مؤكدة بتحديد تاريخ وساعة استلامها وضمان سريتها.

يتوفر المترشحون على إمكانية إيداع ترشحاتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لاستدراج العروض المفتوح.

تحدد لجنة الحوار التنافسي ما إذا كان المترشحون تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

تتم دراسة الترشحات التي تلبي فقط هذه الشروط.

على أساس المعايير المحددة في نظام الحوار، تعد لجنة الحوار التنافسي لائحة المترشحين المقبولين بعد التأهيل الأولى طبقا للمادة 15 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، وتدعوهم إلى تقديم مقترحاتهم الأولية في أجل محدد من آجال نظام الحوار الابتدائي ولا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما.

توجه السلطة المتعاقدة في نفس الوقت إلى كافة المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي نظاما ابتدائيا للحوار يطابق محتواه المادة 13 من هذا

يجب أن يتضمن نظام الحوار الابتدائي:

- ✓ وثيقة تبين تقاسم المخاطر؛
- ✓ التوضيح الدقيق للوثائق القانونية، والفنية

والمالية التي يجب أن يوفرها المترشحون لدعم مقترحاتهم.

يعدل نظام الحوار الابتدائي بالنسبة لكل مرحلة جديدة من الحوار التنافسي، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم.

المادة 37: ينظم الحوار التنافسي على مراحل متتالية، يقدم خلالها المترشحون مقترحات من أجل تحديد الوسائل القانونية والفنية و/أو المالية التي تسمح بالاستجابة لاحتياجات السلطة المتعاقدة كما هي معبر عنها في البرنامج.

عندما تنهى فحص المقترحات الأولية للمترشحين، تدعو لجنة الحوار التنافسي المترشحين لمناقشة مقترحاتهم.

تتوفر لجنة الحوار التنافسي على أهلية إبعاد المترشحين الذين تقدر أن حلولهم لا تستجيب للاحتياجات، أخذة في الاعتبار معايير الاختيار المبينة في نظام الاستشارة الأولى ومتابعة بقية المسطرة مع المترشحين المقبولين.

و مع ذلك، يجب على لجنة الحوار التنافسي أن تحتفظ بعدد من الترشحات الكافية حتى تسمح بمنافسة حقيقية، دون أن يقل هذا العدد عن ترشحين(2).

تعد لجنة الحوار التنافسي نظام استشارة تعديلي ترسله إلى المترشحين المقبولين للمشاركة في المرحلة التالية من الحوار.

يبين هذا النظام الجوانب القانونية والفنية والمالية التي تأمل السلطة المتعاقدة أن يبينها المترشحون في مقترحاتهم وأجل استلام المقترحات الجديدة.

المادة 38: يتم الاستماع إلى كل مترشح في إطار الحوار التنافسي وفق معاملة متساوية. ولهذا الغرض لا يجوز للجنة الحوار التنافسي أن:

 تزود بعض المترشحين ببيانات من شأنها أن تزيد حظوظهم مقارنة بمترشحين بأخرين؛

 تكشف للمترشحين الآخرين الحلول المقترحة أو البيانات السرية التي قدمها أحد المترشحين في إطار المناقشة مع السلطة المتعاقدة دون موافقته.

تبلغ أسئلة وطلبات التوضيح المطروحة من طرف أي مترشح والإجابات التي قدمتها، إذا كان من شأنها كشف بعض عناصر مقترح مترشح معني.

المادة 39: تضع لجنة الحوار التنافسي حدا للحوار عندما ترى أنها حصلت بما فيه الكفاية على حلول تلبي الاحتياجات المعبر عنها في البرنامج العملي. تدعو لجنة الحوار التنافسي المترشحين المقبولين على إثر الحوار إلى تسليم عروضهم النهائية على أساس الحلول التي تم إقرارها أثناء الحوار.

توجه لجنة الحوار التنافسي إلى المترشحين نظام استشارة نهائى يشمل التحسينات الضرورية على أساس الحل أو الحلول المقدمة من طرف المترشحين المقبولين

لتقديم عرض نهائي.

يتوفر هؤلاء المترشحون على أجل يحدد من طرف لجنة الحوار التنافسي لا يمكن أن يقل عن شهر (1) واحد، لتقديم عروضهم. يوضح هذا الأجل في نظام الاستشارة النهائي.

المادة 40: عندما تختم المناقشات من طرف لجنة الحوار التنافسي، تبلغ اللجنة الفنية للدعم من أجل تدقيق ووضع اللمسات الأخيرة على العقد وكذا اختيار الفائز كما هو منصوص عليه في المادتين 22 و23 من القانون 006/2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير

المادة 41: يمكن للجنة الفنية للدعم أن تفوض اختصاصها لخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتدقيق العقد مع الحائز المفضل على العقد.

يتم تفويض هذا الاختصاص بموجب مقرر.

المادة 42: يجب على السلطة المتعاقدة المكلفة بإنجاز التقييم المسبق وتقييم القدرة التمويلية أن تلجأ لمساعدة خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها.

المادة 43: يجب أن يكون كل مترشح حاصل على مسطرة متفاوض بشأنها مؤهلا للشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم.

المادة 44: تبلغ الوزارة المكلفة بالاقتصاد لزوما بالمشروع الذي من شأنه أن يكون موضوع عرض عفوي من طرف الفاعل.

وتحيله الوزارة المكلفة بالاقتصاد بعد التحليل طبقا لمسطرة مشاريع الاستثمار العمومي إلى مجلس الوزراء من أجل اتخاذ قرار الترخيص بتسجيل المشروع في برنامج الاستثمارات العمومية.

المادة 45: يكون المشروع المسجل في محفظة برنامج الاستثمارات العمومية، موضوع تقييم أولي ودراسة قدرة تمويلية طبقا للمادة 13 من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017.

المادة 46: يشعر الفاعل لزوما الولاية التي تقع المجموعة الإقليمية المختصة ضمن اختصاصها بالمشروع الذي يحتمل أن يكون موضوع شراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقدم هذا المشروع إلى الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية التي تحيله في أقرب أجل إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛ التي يمكنها بعد التحليل أن تقرر إحالته إلى مجلس الوزراء من أجل اتخاذ قرار دمجه في محفظة الاستثمارات العمومية طبقا للمادة 21.1 من القانون رقم 2017/006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017. وبالنسبة للعروض العفوية ذات المبلغ المحدد بموجب مقرر، يستثنى المشروع من مسطرة التسجيل في محفظة الاستثمار العمومي.

ويظل اعتمادها من اختصاص الوزارة المكلفة

بالاقتصاد

ويتم تقييمها المسبق ودراسة قدرتها التمويلية بمساعدة الاستمارات المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 47: يمنح عقد للمترشح الذي قدم العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية من خلال تطبيق المعابير المحددة في إعلان الدعوة العمومية للمنافسة أو نظام الاستشارة.

المادة 48: تحدد المعايير المشار إليها في المادة أعلاه، بطريقة موضوعية وغير تمييزية بالصلة مع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتم إعداد تصنيف تفضيلي للعروض حسب توفر المعايير المحددة.

المادة 49: يمكن للجنة الوزارية المشتركة أن تفوض سلطتها في المصادقة على منح العقد إلى اللجنة الفنية للدعم في إطار المسطرة المبسطة.

المادة 50: تشعر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من طرف اللجنة الفنية للدعم لإبداء رأيها حول مقترح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتجري تدقيقا حول احترام قانونية مسطرة الإبرام ومعايير منح مشروع العقد قبل المصادقة على منحه من طرف اللجنة الوزارية المشتركة.

يمكن للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية عند الحاجة أن توجه إلى اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة كل طلب توضيح أو تعديل من شأنه أن يضمن مطابقة مشروع المنح مع ملف استدراج العروض والنظم المعمول بها.

يمكن للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تبدي ثلاثة أنواع من الأراء:

- ✓ رأي مع تحفظ، في حالة ما إذا كانت التحفظات يجب أن تصحح. يجب أن يعاد إرسال مقترح المنح إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية التي تبدي رأيها من جديد.
- √ رأي اعتراض، عندما يكون المشروع يمس المبادئ الأساسية التي تنظم إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمنصوص عليها في المادة 10 من القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، ألا وهي:
 - حرية النفاذ إلى الطلبية العمومية؛
- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات فضلا عن هذه المبادئ، يمكن أن يكون رأي الاعتراض مسببا بعدم احترام المبادئ العامة للمالية العمومية

✓ رأي بعدم الاعتراض.

المادة 51: في إطار المساطر المبسطة، تكون هذه المصادقة من اختصاص اللجنة الفنية للدعم التي

تتصرف بتفويض اختصاص من اللجنة الوزارية المشتركة

وفى إطار المساطر المبسطة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، تكون المصادقة على المنح من اختصاص الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

يجب أن يكون مقترح المنح موضوع مصادقة من طرف المنظم بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة في القطاعات المسماة نظامية.

يجب أن تدخل هذه المصادقة في أجل سبعة (7) أيام اعتبارا من الإشعار بمقترح المنح الذي يمكن أن يكون موضوع أجل إضافي من ثلاثة(3) أيام عند الحاجة.

المادة 52: يبلغ الإشعار إلى اللجنة الوزارية المشتركة أو عند الاقتضاء إلى المنظم، بمصاحبة مقترح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الوزير المكلف بالمالية.

يمكن للوزير أن يعطي رأيا بالرفض مسببا أو يقترح إجراءات لتحسين المشروع.

المادة 53: في إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، يمكن للجنة الفنية للدعم أن تفوض اختصاصها من أجل منح العقد للوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية.

المادة 54: في غياب اعتراض من طرف الوزير المكلف بالمالية ومن اللجنة الوزارية المشتركة في إطار مسطرة المشاريع الهيكلية، يبلغ المترشحون الذين رأوا عروضهم مرفوضة برفض عروضهم من طرف اللجنة الفنية للدعم.

في إطار المسطرة المبسطة، تبلغ اللجنة الفنية للدعم المترشحين الذين رأوا عروضهم مرفوضة.

في إطار المسطرة المبسطة بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، تبلغ الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية المترشحين الذين رأوا عروضهم مرفوضة.

يخصص أجل من خمسة عشر (15)يوما بعد الإشعار قبل توقيع العقد.

يبلغ العقد الموقع مكتوبا إلى الفائز، بإرساله من طرف السلطة المتعاقدة خلال الأيام الثلاثة(3) التي تلي تاريخ مصادقة الوزارة المكلفة بالمالية وذلك بأية وسيلة تسمح بوضع تاريخ أكيد.

يعتبر تاريخ الإشعار هو تاريخ استلام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الموقع من طرف الفائز. تعاد الكفالات للمتعهدين غير الفائزين.

المادة 55: ينشر إعلان المنح في النشرة الرسمية للصفقات العمومية أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة نشر أخرى في أجل ثلاثين(30) يوما اعتبارا من الإشعار الصادر عن اللجنة الفنية للدعم أو الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية في إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية

تعد اللجنة الفنية للدعم أو الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية في إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، مستخرجا من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتضمن بدوره الخصائص الرئيسية للعقد وكذا عناصره الأساسية.

يجب أن تظهر في مستخرج العقد الخصائص الرئيسية والعناصر الأساسية التالية

- عرض عن السلطة المتعاقدة والشريك الخاص؛
 - موضوع عقد الشراكة؛
- الخصائص الرئيسية للأشغال أو البنى التحتية المادية أو غير المادية أو الخدمات المنصوص عليها في العقد؟
 - التكلفة الإجمالية للعقد؛
 - المسطرة المعتمدة لإبرام العقد؛
 - معايير ومنهجية منح العقد؛
 - مدة العقد؛
 - تاريخ توقيع العقد؛
 - حالات الفسخ؛
 - إجراءات تسوية النزاعات.

المادة 56: تحيل السلطة المتعاقدة إلى خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص نسخة العقد الموقع في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من توقيعه. تعد خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحساب اللجنة الفنية للدعم لائحة العقود الموقعة كل ستة (6) أشهر. وبعد ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بعد نهاية الأشهر الستة،تحيل للجنة الفنية للدعم قائمة بكافة العقود الموقعة خلال نصف السنة السابق إلى اللجنة الوزارية المشتركة

وفي إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية، تحيل السلطة المتعاقدة بالاشتراك مع خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومع الوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية نسخة العقد الموقع في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من توقيعه. وتعد خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحساب اللجنة الفنية للدعم لائحة العقود الموقعة كل ستة (6) أشهر من طرف المجموعات الإقليمية. وخلال ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بعد نهاية الأشهر الستة،تحيل اللجنة الفنية للدعم لائحة بكافة العقود الموقعة من طرف المجموعات الإقليمية خلال نصف السنة السابق إلى اللجنة الوزارية

المادة 57: يمكن التخلى عن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة استدراج عروض غير مثمر يترجمه غياب المتعهد.

فضلا عن ذلك، يمكن للشخص العمومي الامتناع عن متابعة مسطرة الإبرام دون المساس بدفع العلاوة للمتعهدين.

الفصل الرابع: تنفيذ ومتابعة ورقابة العقد

المادة 58: تبلغ الوثيقة المصادق عليها ثلاثة (3) أيام

كاملة اعتبارا من تاريخ المصادقة بأية وسيلة تسمح بإعطاء التاريخ الأكيد.

المادة 59: ينجز تقرير سنوي عن النشاطات من طرف الحائز على العقد حول تنفيذه. ويوفر هذا التقرير للسلطة المتعاقدة، واللجنة الفنية للدعم، والوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية في إطار المسطرة المبسطة للمجموعات الإقليمية

يتم إجراء تقرير تدقيق سنوي من طرف خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويحال إلى اللجنة الفنية للدعم، كما تحال الاستنتاجات الرئيسية فيه إلى اللجنة الوزارية المشتركة على شكل ملخص سنوى. ويمكن لخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن تضم خبراء من أجل إنجاز هذا التدقيق.

يمكن لهيئات الرقابة التابعة للدولة بكافة الوسائل المعترف لها بها بموجب القانون أن تقوم برقابة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يمكن للسلطة المتعاقدة في أي وقت أن تقوم بعمليات ر قابة لتنفيذ العقد.

تبين ترتيبات التسجيل والتأويل وإجراءات تطبيق عمليات الميزانية والعمليات المحاسبية على حسابات الدولة وعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 60: في إطار المساطر المبسطة بالنسبة للمجموعات الإقليمية ومؤسساتها، يمكن للجنة الوزارية المشتركة أن تفوض سلطتها للوزارة المكلفة بالمجموعات الإقليمية من أجل متابعة ورقابة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 61: ينتج عن إشعار لجنة تسوية النزاع التعليق الفوري لإبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الموجود في مرحلة الإبرام.

يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية موضوع طعن أمام لجنة تسوية النزاعات في أجل خمسة (5) أيام اعتبارا من نشر القرار موضوع الاستئناف.

المادة <u>62:</u> يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية واللامركزية و الوزير المنتدب المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-126 صادر بتاریخ 02 نوفمبر 2017 يلغي و يحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا المرسوم إجراءات تطبيق القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة

الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بهيئات وإجراءات إبرام وتنظيم ورقابة الصفقات العمومية.

الباب الأول: إجراءات إبرام الصفقات العمومية الفصل الأول: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية القسم الأول: النظام العام لإجراءات إبرام الصفقات المادة 2: صفقات استدراج عرض مناقصة

استدراج المناقصة هو طريقة لاستدعاء المنافسة لا مفاوضة فيها ويمكن أن يكون مفتوحا أو محصورا، وطنيا أو دوليا. واستدراج المناقصة المفتوح يمكن أن يكون مسبوقا بتأهيل مسبق ويمكن إجراؤه كذلك على مرحلتين أو على أساس مسابقة.

> الفقرة 1: استدراج المناقصة المفتوح المادة 3: التعريف

يكون استدراج المناقصة مفتوحا اذا كان بإمكان كل مترشح غير مرفوض تطبيقا للمادة 24 من القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، أن يقدم عرضه ويجوز أن يكون مسبوقا أو غير مسبوق بتأهيل مسبق

طبقا لترتيبات المادة 4 التالية.

المادة 4: عرض المناقصة المسبوق بتأهيل مسبق يجوز أن يكون عرض المناقصة مسبوقا بتأهيل مسبق في حالة ما إذا كانت الأشغال أو التجهيزات ذات أهمية كبيرة أو معقدة أو كانت الخدمات متخصصة.

ويتم النظر في مؤهلات المترشحين حصرا حسب كفاءاتهم وقدراتهم على تنفيذ الصفقة بصفة مرضية ووفق المقاييس التالية:

- الكفاءة الفنية والتجربة المتعلقة بموضوع

- المرجعيات المتعلقة بالصفقات المشابهة التي سبق للمترشح أن نفذها،

- عدد العمال الفنيين ومؤهلاتهم

- المنشآت والمعدات التي يتوفر عليها المترشح لتنفيذ الصفقة،

- الوضعية المالية للمترشح.

ويحال تقرير التأهيل المسبق الذي تعده لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية مصحوبا بمشروع ملف عرض للمناقصة يتضمن اللائحة المقترحة للمترشحين المؤهلين مسبقا

المادة 5: محتوى ملف التأهيل المسبق

يتم نشر إشعار بالتأهيل المسبق ضمن نفس الشروط المحددة في المادتين 25 و 26 من هذا المرسوم. يعلن هذا الإشعار لائحة المعلومات التي يتعين على المترشحين تقديمها لدعم ترشحهم ويحدد التاريخ الأقصى لإيداع ملفات التأهيل المسبق.

وبعد موافقة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وبمقتضى سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول، يبلغ ملف التأهيل المسبق إلى المقاولات التي أبدت رغبتها في الأجل المطلوب.

ويتضمن ملف التأهيل المسبق على الأقل ما

- تاريخ ومحل إيداع وثائق التأهيل المسبق المسلم من طرف المقاولين،

- وصف دقيق لموضوع العقد،

- لائحة ووصف دقيق للشروط التي يجب توفرها طبقا للمادتين 23 و 24 من هذا المرسوم،

ـ شكليات نموذجية لتحضير الملفات المعدة على أساس الملفات النموذجية الموضوعة تحت التصرف من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية

- الأجال التي يتم فيها إشعار المترشحين بنتائج التأهيل المسبق<u>.</u>

وبعد انتهاء التاريخ والوقت المحدد لتسليم ملفات التأهيل المسبق يكلف الشخص المسؤول عن لجنة إبرام الصفقات بفتحها، ولا يمكن فتح إلا الملفات التي تم استلامها في أجل أقصاه التاريخ والوقت المحددان لإيداع الملفات.

يكون فتح الملفات علنيا ويتم في اجتماع عام للجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة يسجل خلاله محتوى الملفات في محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين لجلسة الإفتتاح.

تعين لجنة إبرام الصفقات العمومية لجنة مصغرة للنظر في مبررات الكفاءات المقدمة من طرف المترشحين على أساس المعايير المنصوص عليها في إشعار الاستدعاء العام للترشح الذي ترفق به لائحة المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق.

ويجوز للجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة أن تقصى كل مترشح لم يؤكد كفاءاته بعد أن طلب منه ذلك كتابيا و تجاوز الأجال المطلوبة من غير إجابة.

وبعد تحديد لائحة المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق وبعد مصادقة اللجنة الوطنية للرقابة لما فوق السقف المحدد بمقرر من الوزير الأول، تشعر السلطة المتعاقدة بطريق رسالة، المترشحين غير المقبولين بنتائج فرز طلبات التأهيل المسبق وتوجه كتابيا في نفس الوقت إلى المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق دعوة لتقديم عروضهم مصحوبة بملف عرض المناقصة. وتبلغ إلى كل مترشح طلب منها ذلك كتابيا أسباب رفض ترشحه.

المادة 6: عرض المناقصة ذو المرحلتين

في حالة ما إذا وقع اختيار السلطة المتعاقدة على أساس معايير حسن الأداء وليس المواصفات والمميزات الفنية المفصلة أو في حالة ما إذا كانت الصفقة شديدة التعقيد، فإنه يصبح بالإمكان اللجوء إلى إجراء العرض ذي المرحلتين، ويمكن، عند الاقتضاء، أن يكون العرض مسبوقا أو غير مسبوق بتأهيل مسبق يتم طبقا لترتيبات المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 7: الإجراءات العرض ذي المرحلتين

في عرض المناقصة ذي المرحلتين يدعى المترشحون أولا إلى تسليم مقترحاتهم الفنية دون ذكر الثمن، على أساس المبادئ العامة للتصور أو معايير الكفاءة مع مراعاة الايضاحات والتصحيحات اللاحقة سواء كانت فنية أو تجارية.

ويمكن أن يتضمن ملف العرض طلب مقترحات في ما يتعلق بالمميزات الفنية والنوعية وغيرها الخاصة بالتوريدات أو الأشغال أو الخدمات وكذلك الشروط التعاقدية للحصول عليها وعند الاقتضاء الكفاءات والمؤهلات المهنية والفنية للموردين أو المتعهدين في حالة عدم وجود مرحلة التأهيل المسبق.

وبعد أن تحدد السلطة المتعاقدة الحل أو الحلول التي قد تستجيب لاحتياجاتها، تعلم المترشحين بنهاية المرحلة الأولى وخلال المرحلة الثانية تتم دعوة المترشحين لتقديم عروضهم الفنية النهائية مصحوبة بالثمن على أساس ملف استدراج عرض المناقصة المعتمد أو الذي تمت مراجعته من طرف السلطة المتعاقدة تبعا للمعلومات المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى.

ويجب أن تتم هذه المراجعة حسب معايير موضوعية غير تمييزية ولا يكون من طبيعتها أن تمس بشروط المساواة والمناقصة بين المتعهدين أو بسرية العروض أو احترام الملكية

ويجوز للمورد أو المتعهد الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائي ان ينسحب من استدراج المناقصة ذي المرحلتين ولا يترتب على الانسحاب من المنافسة بعد المرحلة الأولى أي متابعة ضده من طرف السلطة المتعاقدة وله الحق في استرجاع الكفالة إن كان قدمها عند

الفقرة2: استدراج المناقصة المحصور

المادة 8: إجراءات عرض المناقصة المحصور يكون عرض المناقصة محصورا إذا كان تقديم العروض مقتصرا على المترشحين الذين قررت السلطة المتعاقدة استشارتهم. وتتم دعوة هؤلاء المترشحين مباشرة إلى تقديم تعهداتهم. وفي مجال استدراج عرض المناقصة المحصور لا يتم إعلان إشعار استدراج المناقصة ولا تطبيق الأفضلية الوطنية. ويتم باقي الإجراء على غرار استدراج عرض المناقصة المفتوح.

ولا يجوز اللجوء إلى استدراج عرض المناقصة المحصور إلا إذا كانت السلع أو الأشغال أو الخدمات بحكم طبيعتها المتخصصة غير جاهزة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تضع موضع التنافس بواسطة استشارة مكتوبة عددا من المترشحين يسمح بوجود منافسة حقيقية ويجب أن لا يقل هذا العدد عن خمسة (5).

وتتمثل الاستشارة المكتوبة في رسالة تدعو فيها السلطة المتعاقدة في أن واحد المترشحين الذين تختارهم إلى تقديم عروضهم. وتكون هذه الرسالة مرفقة بملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية، عند الاقتضاء. وتتضمن الاستشارة على الأقل ما يلي:

- عنوان الهيئة التي يمكن أن يطلب لديها ملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية، والتاريخ النهائي لتقديم الطلب ومبلغ وطرق تسديد الثمن المقابل لهذه الوثائق عند الاقتضاء،
- ب- تاريخ تسلم العروض والعنوان الذي ترسل عليه، ج- تحديد مفصل للوثائق التي يجب أن ترفق لإثبات كفاءات المتعهد،

د- طرق التسديد.

تفتح العروض التي يقدمها المترشحون من طرف لجنة إبرام الصفقات المختصة في جلسة علنية وتمنح الصفقة كما هو محدد في استدراج عرض المناقصة المفتوح.

ويجب تبرير اللجوء إلى إجراءات استدراج عرض المناقصة المحصور وأن يحصل على الترخيص المسبق من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للصفقات المحددة في خطة إبرام الصفقات.

الفقرة 3: استدراج المناقصة مع المسابقة المادة 9: تعريف

استدراج المناقصة مع المسابقة هو إجراء تختار بموجبه السلطة المتعاقدة بعد إجراء المنافسة وأخذ رأي لجنة التحكيم مخططا أو مشروعا ولا سيما في الميدان المعماري قبل أن تمنح الصفقة لأحد المتفوقين في المسابقة. وتتعلق المسابقة بتصور عمل أو مشروع معماري.

ويوصى بهذا النوع من استدراج المناقصة في الحالات التالية

- إذا كانت الإدارة غير قادرة على تحديد الخطوط العريضة لتصور العمل،
- إذا كانت الأعمال تتضمن ترتيبات خاضعة لوسائل فنية خاصة.

المادة 10: إجراءات استدراج المناقصة مع

تتم المسابقة على إثر مسطرة للتأهيل حسب برنامج معد من طرف السلطة المتعاقدة التي توفر المعلومات الضرورية وخصوصا منها الحاجيات المطلوبة والإكراهات الوظيفية والفنية وكذلك المتطلبات التي يجب احترامها وتحدد

- عند الاقتضاء وسقف النفقات المرصودة في نطاق تنفيذ الميزانية.
- ويتم استدراج المناقصة مع المسابقة حسب الإجراءات المتبعة في استدراج عرض المناقصة المفتوح أو المحصور.
- المادة 11: نظام إجراءات استدراج المناقصة مع المسابقة
- 1- ينص النظام الخاص باستدراج المناقصة مع المسابقة على ما يلي:
- أ- العلاوات والمكافآت والامتيازات الممنوحة للمتعهدين الأحسن عرضا،
- ب- تكون المشاريع الفائزة ملكا للسلطة المتعاقدة كليا أو جزئيا،
- 2- ينص النظام الخاص باستدراج المناقصة مع المسابقة على ما إذا كان رجال الفن الذين هم أصحاب المشاريع سيدعون إلى التعاون في تنفيذ مشروعهم الفائز والظروف التي يتم فيها ذلك،
- 3- يمكن أن لا تمنح العلاوات والمكافأت والامتيازات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة لا كليا ولا جزئيا إذا كانت المشاريع المقدمة غير مرضية،
- 4- ينظر في المقترحات من طرف لجنة تحكيم يعين أعضاؤها من قبل السلطة التي أطلقت المسابقة ويجب أن يكونوا مستقلين عن الأشخاص المساهمين في المسابقة. ويتشكل ثلث أعضاء لجنة التحكيم على الأقل من شخصيات من ذوي الكفاءات في الميدان موضوع المسابقة،
- 5- تسجل نتائج كل مسابقة في محضر تعده لجنة التحكيم وتبين فيه رأيها المبرر حول ظروف العملية. وتعاد المشاريع التي لم تقبل إلى أصحابها

القسم الثاني: في الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

المادة 12 : إجراءات الاستشارة المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

طبقا للمواد 27-4 و 29 من القانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تحدد اللائحة الحصرية للمترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق على إثر طلبات إبداء الاهتمام التي يجب أن تضمن قيام منافسة فعلية على الصفقة.

يتم انتقاء المترشحين من طرف لجنة الصفقات المختصة حسب قدرتهم على تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ويرتبون على أساس المعايير المعلن عنها في طلب إبداء الاهتمام.

ويجب أن تتألف اللائحة من ستة مترشحين ويمكن النزول إلى أقل من هذا الحد بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

- بالنسبة للمهام المعقدة التى يصعب وجود المكاتب المتخصصة فيها.
- وفي إطار الاستشارات الدولية، تتألف اللائحة المحصورة قدر الإمكان من مكاتب ذات أصول جغرافية مختلفة و في حالة تجمع الإستشاريين لا يعتد إلا بجنسية رئيس التجمع.
- يعتبر إعلان طلبات إبداء الاهتمام واجبا لكل صفقة تتعلق بالخدمات ذات الطابع الفكري ضمن الصيغ الواردة في المادة 20 من هذا المرسوم بغض النظر عن الإعلانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية المنشورة من طرف السلطات المتعاقدة. ويصف هذا الإعلان بإيجاز الخدمات التى يجب توفيرها ويحدد الكفاءات والتجارب المنتظرة من المترشحين.
- و يرتب المترشحون وفق قدراتهم على تنفيذ الخدمات المطلوبة وعلى أساس المعايير المعلن عنها في طلبات إبداء الاهتمام مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية.
- يوجه ملف الاستشارة بعد ذلك إلى المترشحين المحصورين الذين تم تأهيلهم المسبق على أن يقدموا مقترحاتهم في الشكل وفي الاجال المحددة في المادة 26 من هذا المرسوم.
 - ويحتوي ملف الاستشارة على ما يلى:
- 1- القواعد المرجعية: تعدها السلطة المتعاقدة بمساعدة شخص (أو أشخاص) أو مؤسسة متخصصة في ميدان المهمة ويجب أن يتماشي حجم الخدمات المطلوبة في القواعد المرجعية مع الميزانية المتوفرة
- تحدد القواعد المرجعية بوضوح أهداف وغايات وحجم المهمة وتوفر المعلومات ذات الطابع العام من أجل أن تسهل على الاستشاريين إعداد مقترحاتهم. وإذا كان نقل المعارف أو التكوين من بين أهداف المهمة فإنه يجب أن ينص على ذلك صراحة مع تبيين الأعداد المكونة ونحو ذلك ليتمكن الاستشاريون من تقدير الوسائل التي يجب أن تعبأ لذلك
- تحدد القواعد المرجعية المصالح والتحقيقات الضرورية لإنجاز المهمة والنتائج المتوخاة (على سبيل المثال التقارير والمعطيات والخرائط والكشوف) إلا أن القواعد المرجعية يجب أن لا تكون مفصلة جدا ولا صارمة بحيث يتمكن الاستشاريون المتنافسون من اقتراح المنهجية والعمال الذين يختارون. ويجب تشجيع الاستشاريين على أن يقدموا ملاحظات حول القواعد المرجعية في مقترحاتهم. ويجب أن تحدد بوضوح في القواعد المرجعية مسؤوليات كل من المقترض والاستشاريين.
- 2- رسالة الدعوة: وتبين نية السلطة المتعاقدة إبرام صفقة بهدف الحصول على خدمات

- الاستشاريين، وتعطي معلومات حول مصدر التمويل والزبون والتاريخ والوقت والعنوان الذي يجب أن تسلم فيه المقترحات.
- 3- تعليمات إلى الاستشاريين تسمح للمترشحين بإعداد مقترحات مطابقة، ويجب أن تحقق أكبر قدر ممكن من الشفافية بإجراء الانتقاء، بإعطائها معلومات حول مسلسل التقييم موضحة معاييره ووزن كل معيار والنسبة الضرورية للدرجة الدنيا من الكفاءة وتقدم التعليمات إلى الاستشاريين تقديرا لحجم العمل المنتظر من العمال المرجعيين عند الاستشاريين (معبرا عنها بالعامل على الشهر) أو الميزانية الإجمالية لا بهما معا، إلا أن للاستشاريين الحرية في إعداد تقييمهم الخاص لحجم العمل بالنسبة للأشخاص الضروريين لإنجاز المهمة وتقديم الكلفة المناسبة لمقترحاتهم.

تحدد التعليمات إلى الاستشاريين فترة صلاحية المقترحات الفنية والمالية التي يجب أن تكون كافية لاستكمال تقييم المقترحات ومنح الصفقة. تسلم المقترحات الفنية والمالية في ظروف مختومة ومنفصلة داخل ظرف كبير ويتم فتحها مباشرة بعد انقضاء أجل تسليم المقترحات. ويتم مسلسل تقييم العروض في مرحلتين:

في المرحلة الأولى تفتح العروض الفنية وتقيم طبقا للمسطرات المحددة في المادة 13 التالية ويسفر هذا التقييم عن درجة فنية.

وفي المرحلة الثانية لا تفتح العروض المالية إلا بالنسبة للمتعهدين الذين قدموا مقترحات مقبولة فنيا ومطابقة، وتعاد المقترحات المالية الأخرى إلى أصحابها دون أن تفتح. ويكون فتح المقترحات المالية عموميا ويستدعى له كتابيا المتعهدون المؤهلون. ويتم الترتيب النهائي للعروض على أساس المزج بين الدرجة الفنية والدرجة المالية كما هي واردة في ملف الاستشارة.

المادة 13: منح الصفقة المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

يتم المنح بالرجوع إلى الكفاءة الدنيا المطلوبة طبقا لمنهج الانتقاء المعتمد:

- الانتقاء القائم على النقنية والكلفة على أساس تجربة المؤسسة وكفاءة الخبراء ومنهجية العمل المقترحة ونقل المعارف ونسبة مشاركة الوطنيين في العمال الأساسيين المقترحين ومبلغ المقترح المالي.

وتسند لكل معيار درجة من 1 إلى 100 ثم توازن تلك الدرجات فيحصل منها على نتيجة فتمنح الصفقة للاستشارى الذي حصل على الرتبة الأولى بعد مزج المعايير الفنية والمالية.

- انتقاء يعتمد على " ميزانية محددة" حيث يجب على الاستشارى أن يقترح أحسن استغلال ممكن
- الانتقاء المؤسس على الكلفة الأقل أي على أساس أحسن العروض المالية المقدمة من طرف المترشحين الذين حصلوا على الدرجة الفنية الدنيا المشترطة،
- انتقاء يعتمد على كفاءات الاستشاريين: لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الكفاءات السابقة للمكاتب. ويطلب من المكتب الذي حصل على الرتبة الأولى أن يقدم اقتراحين: فنيا وماليا. وتستعمل هذه الطريقة كذلك في انتقاء الاستشارات الفردية.

المادة 14: الخدمات ذات الطابع الفكري المعقدة

فى حالة ما إذا كانت الخدمات معقدة استثنائية أو لها تأثير معتبر أو تفضى إلى اقتراحات(أي عروض) صعبة المقارنة، فإنه يمكن انتقاء الاستشاري حصريا على أساس نوعية اقتراحه الفني.

المادة 15: مفاوضة الصفقة ذات الطابع الفكرى

- إذا كان إجراء الانتقاء قائما فقط على الجودة الفنية للعرض فإن الصفقة يمكن أن تكون موضع تفاوض بين السلطة المتعاقدة والمترشح الذي تم قبول اقتراحه
- 2. لا يجوز أن يجرى التفاوض في أن واحد مع أكثر من مترشح وقد تفضي إلى بعض التصحيحات الضرورية لتنفيذ المهمة في أحسن الظروف.
- وتتعلق التصحيحات أساسا ببعض جوانب القواعد المرجعية وبالمنهجية المقترحة من طرف الاستشاري وبالعمال المقترحين وبالشروط الخاصة ولا يجوز بحال من الأحوال أن تغير هذه المفاوضات شروط العقد ولا المحتوى الأصلى للقواعد المرجعية.
- 3. تتوج هذه المفاوضات التي يجب أن لا تتعلق بالثمن المقترح إذا شكل عنصرا له تأثير في الانتقاء بمحضر يوقعه الطرفان ويرفق بالصفقة على أنه جزء لا يتجزأ منها.
- 4. إذا انتهت المفاوضات يتم الانتقال إلى مرحلة توقيع الصفقة.

المادة 16: رقابة أثمان صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري

لا يحول حظر التفاوض دون ممارسة السلطة المتعاقد لحقها في طلب توضيحات إذا رأت أن الأثمان المقترحة من طرف الاستشاري المختار

عالية جدا بالنسبة للأثمان المقترحة من طرف الاستشاريين في مهام مشابهة وأن تطلب تعديل المكافأة

القسم الثالث: الترتيبات المطبقة على صفقات الطلبيات والصفقات الزبونية

المادة 17 صفقات الطلبيات

تهدف صفقات الطلبيات إلى تمكين السلطة المتعاقدة من سد حاجياتها السنوية التي لايمكن تحديدها في أول السنة بصفة دقيقة أو التي لها مدة استعمال محددة أو التي تتجاوز في حجمها طاقات التخزين، وتخضع هذه الصفقة لأحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22-0/2017 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ولهذا المرسوم.

تبرم صفقة الطلبيات دائما على أساس استدراج مناقصة مفتوح ولا يحدد إلا الحد الأدنى والحد الأقصىي للخدمات المحددة حسب القيمة والتي من المحتمل طلبها في فترة محددة لا تتجاوز الفترة المحددة لاستعمال أرصدة الميزانية على أن تحدد السلطة المتعاقدة حجم الخدمات بالنسبة لكل طلبية تبعا للاحتياجات.

لا تبرم صفقات الطلبيات لفترة تزيد على سنة. ويتم محنها على أساس الكميات المطلوبة خلال السنة السابقة لإبرام الصفقة

ويتم تنفيذ الطلبيات تباعا بموجب أوامر طلبيات متتالية تحدد الكمية التي ستسلم ومكان وتاريخ التسليم والثمن. وإذا كان الحد الأعلى ملزما لصاحب الصفقة ويحدد شروط إبرامها فإن الحد الأدنى هو وحده الذي يلزم السلطة المتعاقدة ولا تتضمن هذه الخدمات صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري.

المادة 18: الصفقات الزبونية

هي الصفقات التي تلتزم فيها السلطة المتعاقدة بأن تعهد إلى المورد الذي وقع عليه الاختيار ولفترة محدودة لا تتعدى سنة، بالإنجاز الجزئي أو الكلي لبعض الخدمات التي تحددها النظم المعمول بها بواسطة طلبيات تتم تباعا حسب

وعند إجراء المنافسة وحتى يتمكن المتنافسون من تقديم عروض مدروسة بصفة جدية، فإنه يجدر بالسلطة المتعاقدة أن تحدد كميات الخدمات المستعملة للفترة المنصرمة وأن تكون هذه الفترة حسب الإمكان مساوية للفترة المزمع التعامل

القسم الرابع: محتوى ملف عرض المناقصة وإعلان المناقصة والنظام الخاص بعرض المناقصة

المادة 19: محتوى ملف عرض المناقصة

يشتمل ملف عرض المناقصة أساسا على ما يلى

- إعلان عرض المناقصة وموضوع الصفقة والشروط التي يجب أن تتوفر في العروض والمكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لاستقبال العروض وفتحها وفترة التزام المترشحين بعروضهم التي يجب أن لا تنقص عن ستين (60) يوما ولا تزيد على تسعين (90) يوما والواجبات المتعلقة بتوفير الكفالات المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة والوثائق الإثباتية المتعلقة بالكفاءات والقدرات المطلوب توفرها في المتعهد وغير ذلك من الاعتبارات المحتملة التى تقررها السلطة المتعاقدة وخصوصا الاعتبارات الخاصة التي تدخل في تقييم العروض والتوضيحات المتعلقة بهامش الأفضلية ومصدر التمويل.

- دفتر البنود الإدارية العامة والنظام الخاص بعرض المناقصة ودفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية العامة ودفتر البنود الفنية الخاصة والقواعد المرجعية ووصف التوريدات وإطار قائمة الأثمان بالوحدة وإطار القائمة التفصيلية المتضمن لبيان الكميات التي ستنفذ والإطار التفصيلي للأثمان والاستمارات النموذجية الخاصة أساسا بالتعهدات والكفالات عند الاقتضاء والوثائق الفنية وكل وثيقة أخرى ترى السلطة المتعاقدة ضرورة تقديمها. ويجب أن تكون التشكيلة الكاملة لملف العرض ومن بينها إعلان المناقصة مطابقة لنموذج تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يجب أن تصادق اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على ملف استدراج المناقصة بالنسبة للصفقات بمبلغ يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول.

وفور الإعلان عن المناقصة يوضح ملف استدراج عرض المناقصة تحت تصرف كل مترشح يطلبه مقابل تسديد الأعباء المتعلقة به والتي سيحدد مبلغها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي بإمكانها أن ترخص بتسليمه مجانا بناء على طلب من السلطة المتعاقدة أما مطالعته فهي حرة ومجانية

يجب أن يعرض كل تغيير في ملف عرض المناقصة مسبقا على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء رأيها بالنسبة للصفقات التي تتجاوز سقفا سيحدد بمقرر من الوزير الأول. ويحرر محضر بكل التغييرات التي أجريت على ملف استدراج المناقصة.

وتحال التغييرات التي أجريت على ملف استدراج المناقصة إلى جميع المترشحين في اجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من أيام

العمل قبل أجل إيداع العروض الذي يمكن في هذه الحالة أن يمدد من طرف السلطة المتعاقدة إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك.

وتحرر الوثائق المكتوبة والمنشورة والمبلغة من وإلى المترشحين وأصحاب الصفقات لأي سبب كان ذلك، باللغة المحددة بمقتضيات ملف استدراج عرض المناقصة.

المادة 20: محتوى إعلان عرض المناقصة يجب أن يشتمل إعلان عرض المناقصة على الأقل على ما يلي:

- مرجعية عرض المناقصة المتضمن هوية السلطة المتعاقدة وموضوع الصفقة وتاريخ التوقيع

- مصدر التمويل

- نوعية عرض المناقصة

- الموضع أو المواضع التي تمكن فيها مطالعة ملف عرض المناقصة

- شروط الحصول على ملف عرض المناقصة

- المكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لإيداع وفتح العروض

- فترة التزام المترشحين بعروضهم

- الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض ولا سميا مبلغ كفالة التعهد

- العدد الأقصى للأجزاء التي يمكن أن تنمح لمتعهد واحد في حالة تجزئة الصفقة.

المادة 21: محتوى النظام الخاص بأحكام عرض المناقصة

يجب أن يوضح النظام الخاص لعرض المناقصة من بين أمور أخرى ما يلى:

أ- شروط إجراء المنافسة

ب- تقديم وتكوين العروض

ج - الوثائق التي يجب تضمينها ملف الترشح د - شروط رفض العروض

٥- المعايير الأساسية لتقييم العرض معبرا

عنها نقديا

و- معايير تأهيل المترشحين

ز- صيغ منح الصفقة.

المادة 22: المعايير والاعتمادات الفنية

إن الأشغال والتوريدات والخدمات التي تكون موضوعا لصفقة عمومية تحدد بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات الفنية أو المواصفات الوطنية المعادلة للمعايير أو المواصفات الدولية أو في غياب ذلك بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات أو المواصفات الدولية.

ولا يجوز الخروج على هذه القواعد إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها

المواصفات الدولية لا تتضمن أي ترتيبات تخص إثبات المطابقة، أو في حالة انعدام وسائل فنية تسمح بإثبات مطابقة منتوج معين بصفة مرضية لهذه المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية.

- تفرض المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية، استعمال منتوجات أو مواد لا تتماشي مع المنشآت المستخدمة من طرف السلطة المتعاقدة أو تترتب عليها تكاليف أو صعوبات فنية فادحة، ولكن فقط في إطار إستراتيجية واضحة مسجلة من أجل الانتقال خلال أجل معين إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية.

- إذا كان المشروع المعنى يشكل إبداعا حقيقا لا يتناسب مع اللجوء إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية قائمة.

في غير الحالة التي يبرر فيها موضوع ذلك، لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدخل في البنود التعاقدية الخاصة بصفقة أي مواصفات فنية تشير إلى منتوج صناعة معينة أو من جهة معينة أو استعمال طريقة خاصة يكون من شأنها أن تؤثر أو تقصي بعض المؤسسات.

ويحظر على الخصوص الإشارة إلى ماركة معينة أو ألقاب معينة أو براءات أو أنماط أو من مصدر أو إنتاج معين، إلا أنه يجوز ذكر هذه المواصفات إذا كانت مصحوبة بعبارة " أو ما يعادلها" إذا كانت السلطات المتعاقدة عاجزة عن وصف موضوع الصفقة عن طريق مواصفات دقيقة أو مفهومة من طرف المعنيين.

ويجب أن تذكر هذه المعايير والاعتمادات والمواصفات واللجوء إلى المسطرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بصفة صريحة في دفاتر البنود الفنية

القسم الخامس: شروط المشاركة في الطلبيات العمومية

المادة 23: إثبات الكفاءات الفنية

تدعو السلطات المتعاقدة المترشحين والتعهدين إلى إثبات كفاءاتهم الفنية والصفقات التي سبق أن أبرموها والتجهيزات التي بحيازتهم والعمال والتنظيم، كما حددها النظام الخاص الستدراج

ويمكن أن تطلب وثائق إثبات أخرى للكفاءات الفنية المرتبطة بالخبرة أساسا في مجال العقود المنجزة يكون موضوعها مشابها لموضوع الصفقة شريطة أن تكون مبررة باعتبارات تتعلق بمميزات الصفقة ومصادقا عليها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

وينطبق هذا الالتزام على الوسطاء وعلى أعضاء تجمع إذا كان التجمع هو المتعهد وذلك حسب أهمية تدخلهم في تنفيذ الصفقة، ويمكن تقييم هذه الوضعية على أساس العرض المقدم. المادة 24: إثبات الكفاءات الاقتصادية والمالية يتم إثبات الكفاءة الاقتصادية والمالية للمترشح بواحد أو أكثر من المرجعيات التالية:

- التصريحات المناسبة من لدن المصارف أو المؤسسات المالية المؤهلة أو عند الاقتضاء إثبات وجود تأمين على المخاطر المهنية.

- تقديم الحصيلة أو مستخرجات منها في حالة ما إذا كان نشر هذه الحصيلة واجبا في تشريع البلد الذي يقطنه المتعهد، وتقديم حسابات ونتائج وجداول التمويل عند الاقتضاء.

- تصريح يتعلق برقم الأعمال العام وعند الاقتضاء رقم الأعمال في ميدان العمل المتعلق بموضوع الصفقة بالنسبة للسنوات الخمسة الأخيرة حسب تاريخ إنشاء المؤسسة أو بداية نشاط المتعهد

- تحدد صلاحية الشهادات الإدارية لمدة ستة (6) أشهر. وينطبق ذلك على شهادات الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والمديرية العامة للضرائب والمختبر الوطنى للأشغال العامة ومديرية الشغل والحيطة الاجتماعية ومديرية الخزينة والمحاسبة العامة، ولا يمكن أن تقتصر مدة الصلاحية على ملف معين أو على إدارة معنية

- تحدد فترة صلاحية شهادات البنك المركزي بشهر واحد.

تبين السلطات المتعاقدة في إعلان الصفقة أو في الدعوة إلى التعهد المرجعيات المذكورة في الفقرة 1 التي اختارتها بالإضافة إلى المرجعيات الأخرى المفيدة التي يجب تقديمها.

القسم السادس: الإشهار وأجل استلام العروض المادة 25: التزام الإشهار

أن جميع الصفقات العمومية التي تبرم عن طريق استدراج مناقصة والتي يساوي مبلغها أو يزيد على السقف التنظيمي الوارد في المادة 5 من القانون رقم044 -2010 بتاريخ 22-07-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب أن تكون موضع إعلان لاستدراج مناقصة مرفوع إلى علم الجمهور وذلك بإدراجه وبنفس النص في النشرية الرسمية للبوابة الوطنية للصفقات العمومية أو غيرها من المنشورات الوطنية و/ أو الدولية وكذلك بالطرق الالكترونية حسب شكلية نموذجية تحدد بياناتها الواجبة بالطرق التنظيمية، وينطبق هذا الالتزام أيضا على إعلانات التأهيل المسبق.

ويترتب على غياب الإشهار حينما يكون مطلوبا بطلان المسطرة بكاملها

المادة 26: أجل الاستلام

بالنسبة للعروض المفتوحة، لا يقل أجل استلام الترشيحات أو العروض عن ثلاثين (30) يوما بالنسبة للصفقات العمومية بعد استدراج مناقصات وطنية ولا عن خمسة وأربعين (45) يوما لاستدراج المناقصات الدولية اعتبارا من نشر الإعلان. يحدد هذا الأجل بالنسبة لاستدارج المناقصة الوطنية المحصور بأسبوعين على الأقل و الدولية المحصورة في ثلاثين يوما.

تأخذ السلطة المتعاقدة بعين الاعتبار في تحديد أجل استلام العروض وطلبات المشاركة درجة تعقد الصفقة والوقت الضرورى لإعداد العروض بدون الإخلال بالأجال الدنيا المحددة في هذه المادة.

القسم السابع: تقديم واستقبال وفتح العروض المادة 27: تقديم العروض

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن توضع عروض المتعهدين في ظرف واحد يتضمن المعلومات المتعلقة بالترشح والوثائق الإدارية ووسائل الإثبات المطلوبة كما هي محددة في النظام الخاص لعرض المناقصة كما يحتوى على العرض الفني والعرض المالي كل على حدة.

ويجب أن تكون العروض المقدمة موقعة من طرف المتعهدين أو من ينوب عنهم بصفة شرعية شريطة أن لا يكون الوكيل الواحد وكيلا عن أكثر من متعهد بالنسبة لنفس الصفقة.

وتكون العروض مصحوبة بالتزام من المتعهد مطابق لشكل نمودجي يحدد في الملف ويوقع من طرف هذا الأخير أومن طرف موكله الشرعي. وإذا كان التعهد مودعا باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية فإنه يتم توقيعه من طرف جميع أعضاء التجمع أو من طرف وكيل يفوضه كل عضو من التجمع بصفة شرعية.

دون المساس بأحكام القانون رقم 044/2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وترتيبات هذا المرسوم والسيما ما يتعلق منها بواجب إشهار الصفقات الممنوحة وإعلام المترشحين والمتعهدين وطبقا للنظم التي تخضع لها السلطة المتعاقدة، فإن هذه الأخيرة لا يحق لها أن تفشى المعلومات التي أبلغها إياها المتعهدون بطابع السرية، وتتضمن هذه المعلومات على الخصوص الأسرار التقنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض.

المادة 28: استقبال العروض

مع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36 من القانون رقم 2010/07/22 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بلامادية المعلومات والوثائق، فإن العروض تقدم في ظرف مختوم يحمل رقم وموضوع استدراج العروض. ويجب أن لا يحتوي، تحت طائلة الرفض، على أي بيانات حول هوية

وفى حالة الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن يوضع كل من العرض الفنى والعرض المالى في غلاف منفصل مع بيانات إلزامية تميز العرض المالى ويسلمان في ظرف مختوم طبقا لنفس الشروط المحددة أنفا وتستلم الظروف التي تحتوى على العروض مقابل وصل أو تسلم في مكان استلامها وحتى آخر أجل الاستلام المبين في إعلان استدراج

وفور استلامها يوضع على كل ظرف رقم تسلسلى وتاريخ إيداعه وساعته وتسجل حسب ورودها على سجل خاص تسلمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويجب إيداعها في مكان يتوفر على الصفقات الضرورية التي من شأنها الحفاظ على سريتها وبقائها مقفلة إلى وقت فتحها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية.

تفتح فقط الظروف التي تم استلامها حسب الشروط المذكورة أعلاه ولا تقبل العروض التي وصلت بعد التواريخ والساعات القصوى للإيداع ويجب ردها مختومة إلى أصحابها.

المادة 29: فتح الظروف

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المنطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، تكون جلسات فتح الظروف علنية. ويجب أن يترأس جلسة الافتتاح رئيس لجنة إبرام الصفقات ويحضرها كذلك المترشحون الراغبون في ذلك أو من يمثلهم. ويتم فتحتها في اليوم والوقت المحدد في ملف استدراج المناقصة كآخر أجل لاستقبال العروض

يحدد رئيس الجلسة لائحة المتعهدين وينظر في الوثائق التبريرية المدلى بها ويقرأ بصوت جهوري اسم كل مترشح ومبلغ كل عرض ومبلغ البدائل التي يقترح إذا سمح الملف بذلك وعند الاقتضاء مبلغ التخفيضات التي يقدم وأجال الإنجاز. كما تتم الإشارة إلى وجود أو غياب ضمانات العرض وكذلك أية وثيقة أخرى يقدمها المتعهدون.

تدرج هذه المعلومات في محضر الجلسة الخاصة بفتح الملفات بالإضافة إلى سرد وقائع فتح الظروف. ويرفق هذا المحضر بلائحة موقعة من طرف الأشخاص الحاضرين.

ويوقع المحضر من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ويتم نشره من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

في إطار الإجراءات الخاصة بالاستشارة المحصورة على بعض المترشحين ولاسيما في حالة التأهيل المسبق وفي حالة استدراج مناقصة محصور أو في مجال الخدمات ذات الطابع الفكري، إذا لم يحصل على عرضين على الأقل في الأجل المحدد، فإن استشارة جديدة تطلق بعد مراجعة دفتر الشروط وعند الاقتضاء مراجعة تشكيلة اللائحة المصغرة مع الاحتفاظ بالمترشح الذي استجاب. وإذا اكتمل أجل الإطلاق الثاني للإجراء وتم الحصول على عرض واحد فإنه يفتح ويقوم. وعلى العكس من ذلك إذا كانت المنافسة قد فتحت واحترمت فيها قواعد الإجراءات ولاسيما منها ما يتعلق بالإشهار والتاريخ الأقصى للإيداع ولم يحصل بعد انتهاء الأجل إلا على عرض واحد، فإن هذا العرض يفتح ويقوم حيث أنه من المفترض أن الإجراء قد تم في ظروف منافسة طبيعية.

المادة 30: استدراج المناقصة غير المثمر

تعلن لجنة إبرام الصفقات العمومية أن عرض المناقصة غير مثمر بعد أن أخذ رأي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، في حالة عدم تقديم أي عرض بانقضاء أجال تسليم العروض أو في حالة حصولها على عروض غير مقبولة أو غير مطابقة على الرغم من الاستجابة لكل الشروط المطلوبة لإنجاح الاستدعاء للمنافسة. وتعلم السلطة المتعاقدة المترشحين بذلك فورا.

ينشر القرار المتعلق بإعلان عدم الإثمار من طرف لجنة إبرام الصفقات بإدراجه في النشرية الرسمية للصفقات العمومية أو في أي منشور أخر مؤهل لذلك.

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إما إلى استدراج مناقصة جديد وإما عبر ملف استدراج مناقصة محصورة طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم وذلك إذا لم تكن الشروط الأصلية قد تغيرت، تتم هذه الحالة الأخيرة بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

يسبق كل استدراج مناقصة جديد تقييم لملف استدراج المناقصة أو طلب الاقتراحات للتأكد من أنه لا يحتاج إلى أي تغيير أو توضيح أو بهدف إعادة تحديد أو توضيح حاجيات السلطة المتعاقدة

ويجوز للجنة إبرام الصفقات بالتنسيق مع السلطة المتعاقدة بعد أخذ رأى لجنة الصفقات العمومية أن لا تعطي أي رد على استدراج مناقصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كغياب الحاجة

التي على أساسها أطلق العرض أو كانت المبالغ باهظة بالنسبة للثمن المقدر للصفقة.

القسم الثامن: مسطرة تقييم العروض المادة 31: مهمة اللجنة الفرعية للتحليل

1- يعهد بالعروض المستلمة إلى اللجنة الفرعية للتحليل التي تعينها رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة لتقييمها وترتيبها.

- 2- تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريرا، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحدده رئيس لجنة إبرام الصفقات المختصة. ويجوز تمديد هذا الأجل استثنائيا بناء على طلب مبرر من اللجنة الفرعية للتحليل. يقام بالتدقيق بسرية تامة في الوثائق الإدارية وتقييم العروض الفنية والمالية ثم بترتيبها حسب المعايير المقررة في ملف استدراج المناقصة والمحددة طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.
- 3- يأخذ التقرير التحليلي شكل وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين يحق لهم تدوين تحفظاتهم عند الاقتضاء
- 4- يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض الإيضاحات حول عروضهم. يجب أن لا تؤدي بأي حال من الأحوال هذه الإيضاحات المطلوبة كتابيا والمقدمة كذلك إلى تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث تجعله أكثر مطابقة وأقدر على المنافسة فيجب على هذه الطلبات أن تتعلق بعناصر كانت موجودة في العرض ة يتمتع المتعهد بمهلة لا تتجاوز خمسة أيام لتقديم الإيضاحات المطلوبة.
- تكون إيضاحات المتعهدين موضع تقرير ملخص يؤشر عليه ويوقعه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.
- 5- تعرض التقارير التحليلية والتلخيصية على لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة. وفي ختام جلستها للتحليل، تأخذ قرارا بالمنح المؤقت طبقا للإجراءات الواردة في المادة 35 من هذا المرسوم.

المادة 32: تقييم العروض البديلة

- 1- العروض الأساسية التي يقدمها المتعهدون يجب أن تكون مطابقة لملف استدراج المناقصة
- 2- يجوز للمتعهد زيادة على عرضه الأساسى، أن يقترح بدائل، إذا طلب منه ذلك، أو كان في ملف استدراج المناقصة ما يدل صراحة على إمكانية اقتراحها.

- 3- يجب أن يبين ملف استدراج المناقصة، بصفة واضحة، الطريقة التي تؤخذ بها البدائل بعين الاعتبار في تقييم العروض.
- 4- يتم تقييم البدائل حسب قيمتها الخاصة دون أن يمس ذلك من المبادئ التي يقوم عليها اختيار العرض كما هي محددة في المادة 38 من القانون رقم 2010 -044 بتاريخ المتضمن مدونة الصفقات 2010/07/22 العمومية.

المادة 33: الأفضلية الوطنية

يمنح هامش الأفضلية للمقاولات الوطنية في عروض المناقصة الدولية المفتوحة حصرا على أن لا يتجاوز بحال من الأحوال 15%.

المادة 34: إجراءات تطبيق الأفضلية الوطنية لا تثار هذه الأفضلية إلا إذا ذكرت في ملف استدراج المناقصة وبمفهوم هذا المرسوم تشمل عبارة مقاولة وطنية كل مقاولة خاضعة للقانون الموريتاني أو يملك المواطنون الموريتانيون غالب رأس مالها.

ويمكن لشركات أن تستفيد من هذه الأفضلية بالنسبة لتوريدات أجنبية يتم تجميعها في موريتانيا وقت إطلاق المناقصة الدولية إذا توفرت فيها الشروط المذكورة أسفله

إن ألية تطبيق الأفضلية الوطنية يجب أن يتم طبقا للمناهج والمراحل التالية عند تقييم العروض:

أ)- بالنسبة لصفقات التوريدات:

لتسهيل المقارنة، تصنف العروض المطابقة في إحدى المجموعات الثلاثة التالية:

- **1- مجموعة أ:** العروض التي لا تقترح إلا توريدات مصنوعة أو مجمعة على التراب الوطني شريطة (1) أن تمثل اليد العاملة والمواد الأولية والعناصر الوطنية الأخرى على الأقل 30%من ثمن التوريدات عند خروجها من المصنع و(2) أن تكون منشأت الإنتاج التي تصنع فيها التوريدات قد تم صنعها أو تجميعها على الأقل منذ تاريخ التعهد بالعرض.
- 2- مجموعة ب: العروض الأخرى التي تقترح منتوجات وطنية
- 3- مجموعة ج:العروض التي تقترح توريدات مصنوعة في الخارج قد تم استيرادها بالفعل أو سيتم ذلك مباشرة.

إن الثمن المقترح في المجموعتين (أ) و(ب) يجب أن يشمل جميع الحقوق والرسوم التي سددت أو ستسدد على المواد الأولية أو العناصر المقتناة من السوق المحلي أو المستوردة ولا تشمل الرسوم على المبيعات ولا الرسوم المماثلة لها المفروضة على المنتوج النهائي.

والأثمان المقترحة في المجموعتين(أ) و(ب) يجب أن تكون بسعر بلد الوجهة ولا تتضمن الرسوم الجمركية ولا رسوم الاستيراد التي سددت أو ستسدد.

وفي مرحلة الأولى تتم مقارنة كل العروض بعد تقييمها في كل مجموعة لتحديد العرض الأقل كلفة داخل هذه المجموعة ثم تقارن العروض الثلاثة الأقل كلفة فيما بينها وإذا ظهر من هذه المقارنة أن عرضا من مجموعة (أ) أو (ب) هو الأقل كلفة فإن الاختيار يقع عليه وتمنح له

وإذا ظهر من المقارنة الجارية حسب إجراءات الفقرة أعلاه أن العرض الأقل كلفة هو من مجموعة (ج) فإنه يقارن مع العرض الأقل كلفة من مجموعة (أ)او (ب) بعد أن يزاد على الثمن المقترح في مجموعة (ج)ولمجرد المقارنة،مبلغ يساوي 15% من ثمن بلد الوجهة المذكور في العرض. وعلى إثر هذه المقارنة يختار العرض الأقل كلفة.

ب)بالنسبة لصفقات الأشغال

يجب على المقاولين الراغبين في الحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا من بين العناصر الضرورية لانتقائهم جميع المعلومات الضرورية لمعرفة مدى استحقاقهم لها وخصوصا تركيبة رأس مالهم الذرورية لتحديد إمكانية استفادتهم من الافضلية. ويجب أن ينص ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة على الأفضلية الممنوحة وعلى طرق تقييم ومقارنة العروض التي يجب اتباعها لتطبيق هذه الأفضلية.

وبعد تسلم الملفات والنظر فيها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية تصنف في إحدى المجموعات التالية

- 1- مجموعة (أ): العروض الصادرة عن المقاولين الوطنيين المقبولين للاستفادة من الأفضلية،
- 2- مجموعة (ب): العروض الصادرة عن المقاولين الأخرين.

ولغرض تقييم ومقارنة العروض، يضاف مبلغ يساوى النسبة المئوية المحددة في ملف المناقصة من مبلغ العرض إلى كل عرض من فئة (ب) أعلاه. فإذا اتفق أنه بعد هذه الزيارة ظهر أن أحد العروض من فئة (ب) كان أقل كلفة فإنه يتم اختياره على أساس الثمن الأصلى قبل الزيادة وعلى العكس إذا ترتب عن هذه الزيادة أن كل أحد العروض من فئة (أ)أقل كلفة فإنه يتم اختياره.

> القسم التاسع: منح الصفقات العمومية المادة 35: محضر المنح

يكون قرار المنح المؤقت الصادر عن لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة موضع محضر

يطلق عليه محضر المنح المؤقت ويبين هذا المحضر:

- المتعهد أو المتعهدين الذين وقع عليهم الاختيار،
- أسماء المتعهدين المستبعدين وأسباب رفضهم وعند الاقتضاء أسباب رفض العروض ذات الأثمان المنخفضة بصفة غير طبيعية طبقا للمادة 37 الأتية،
- الترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة أو الصفقات وعلى الخصوص موضوعها وثمنها واجالها والجزء الذي ينوى المتعهد تفويضه إلى الغير وعند الاقتضاء البدائل المأخوذة بعين الاعتبار.
 - اسم الممنوح له والمبلغ المقدر لعرضه،
- وفي حالة اللجوء إلى إجراءات استدراج المناقصة ذي المرحلتين أو المحصور أو الاستشارة المبسطة أو التفاهم المباشر، يجب تبيين الأسباب التي بررت اللجوء إلى هذه الإجراءات.

يتم إعداد هذا المحضر طبقا لوثيقة نموذجية توفر من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية وينشر بعد التصديق عليه من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على سقف محدد طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 2010/07/22 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

تمنح لجنة الصفقات العمومية الصفقة خلال أجل صلاحية العرض المقرر في ملف استدراج المناقصة استنادا إلى المادة 19 من هذا المرسوم، للمتعهد الذي يلبي عرضه معايير التقييم المحددة في ملف استدراج المناقصة.

وإذا انتهى أجل الصلاحية هذا قبل منح الصفقة، فإنه على اللجنة أن تدعو المتعهد المختار إلى تمديد فترة صلاحية عرضه. ويمكن لهذا الأخير أن يرفض وعندئذ تعاد إليه كفالته.

وفي هذه الحالة تقوم لجنة الصفقات بنفس الإجراء مع المتعهد المطابق والمؤهل الموالي من بين من مددوا فترة صلاحية عروضهم. وإذا لم يقبل أي منهم تمديد صلاحية عرضه فإنه يصرح بأن الصفقة غير مثمرة ثم تقوم لجنة الصفقات بإطلاق إجراء منافسة جديدة بطلب من السلطة المتعاقدة

يوقع العقد الذي تصادق لجنة الصفقات على مسودته من طرف الأمر بصرف ميزانية السلطة المتعاقدة. وبالنسبة للصفقات التي تقل قيمتها عن سقف المصادقة المحدد بمقرر من الوزير الأول، فإن توقيع العقد يقوم مقام المصادقة على الصفقة، المنصوصة في المادة

45 من القانون2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. وبالنسبة للصفقات التى يفوق مبلغها السقف المذكور فإن المصادقة عليها تتم من طرف الوزير الوصى على السلطة المتعاقدة.

المادة 36: إلغاء المناقصة

إذا قررت لجنة الصفقات بالتنسيق مع السلطة المتعاقدة بأنه يجب إلغاء مسطرة استدراج المناقصة فإنها تقدم طلبا مسببا بهذا الخصوص للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية وذلك بالنسبة للملفات المعروضة للرقابة السابقة تسوى الخلاف المحتملة طبقا لأحكام القانون رقم /044 بتاريخ 2010/07/22 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

تبلغ لجنة الصفقات قرار الإلغاء وأسبابه إلى

وفي هذه الحالة يصبح المتعهدون الذين كانوا قد سلموا عروضهم متحررين من كل التزام وتعاد إليهم كفالاتهم.

ولا يمكن إبطال نتائج المناقصة إلا بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للملفات المعروضة للرقابة السابقة.

المادة 37: رفض العروض المنخفضة والتي تتجاوز المخصصات المالية

يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية بموافقة السلطة المتعاقدة رفض العروض المخفضة بصفة غير طبيعية شريطة أن يكون المترشح كان قد دعى إلى أن يقدم كتابة كل التبريرات التي تراها السلطة المتعاقدة مناسبة من الناحية الفنية والتجارية ولاسيما منها تلك المتعلقة بطرق صناعة المنتوجات وبإجراءات إسداء الخدمات وبطرق البناء وبالشروط الاستثنائية الملائمة التى يتمتع بها المترشح وبأصالة العرض وبالإجراءات المتعلقة بظروف العمل الجارية في البلد الذي تنفذ فيه الخدمات وبالحصول المحتمل على مساعدة من الدولة، وأن تكون هذه التبريرات غير مقبولة ويشترط أن تتضمن المبررات المطلوبة حتما اللوائح التفصيلية لأسعار المكونات الأساسية للعرض الذي تعتبر قيمته منخفضة انخفاضا غير طبيعي.

ويتمتع المتعهد بأجل لا يتجاوز سبعة أيام لتوفير الإيضاحات المطلوبة

وإذا كان العرض المطابق المؤهل الأقل كلفة يزيد مبلغه بكثير على تقديرات الميزانية المقررة من طرف السلطة المتعاقدة عند إعداد ملف استدراج المناقصة، فإن هذه الأخيرة تعيد طرح الملف للمنافسة من جديد مع البحث في أسباب

هذه الوضعية. كما يمكن لها الشروع في مفاوضات مع المتعهد الذي قدم عرضا من شأنه أن يوفر صفقة مقبولة على أساس تقليص الخدمات أو تقاسم المخاطر المتعلقة بتنفيذ الخدمات مما يترتب عنه نقصان في ثمن الصفقة.

أما إذا تم استحداث تغييرات هامة في حجم الصفقة أو في وثائقها،فإن ذلك يعتبر مبررا الإجراء مناقصة جديدة مع إعادة تقييم الوسائل والحاجيات لتفادي مثل هذه التجاوزات المالية في المستقبل.

الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية القسم الأول: ترتيبات عامة المادة 38: المبادئ

يجب أن تكون كل صفقة موضوعا لعقد مكتوب يتضمن على الأقل البيانات الواردة في المادة 39 أسفله.

يجب إبرام الصفقة العمومية والمصادقة عليها قبل الشروع في تنفيذها.

لا تقبل أي مطالبة تتعلق بتنفيذ الخدمات قبل أن تكون الصفقة سارية المفعول.

المادة 39: العناصر المشكلة للعقد

يجب أن يتضمن كل عقد صفقة البيانات التالية على الأقل:

أ-موضوع ورقم وتاريخ إبرام الصفقة

تعيين الأطراف المتعاقدة وخصوصا ذكر رقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة والمؤسسات الوطنية

ج- وسيلة إثبات صفة الشخص الموقع للصفقة والطرف المتعاقد معه،

نمط إبرام الصفقة والاستناد إلى أحكام مدونة الصفقات العمومية

ه- تبين مصادر تمويل الصفقة وبنود الميزانية المخصصة لها

و- ذكر الوثائق المشكلة للصفقة مرتبة حسب الأولوية

ز- مبلغ الصفقة مصحوبا بطرق تحديده أو طرق مراجعته عند الاقتضاء

ج- الواجبات الجبائية والجمركية

ط- تاريخ الإبلاغ

ي- تاريخ ومكان التنفيذ

ك- شروط تكوين الكفالات والضمانات

ل- فترة ضمانة الخدمات

م- شروط استلام أو تسليم الخدمات

ن- تعيين الشخص الممثل للسلطة المتعاقدة و المكلف بمراقبة تنفيذ الصفقة وتحرير أوامر

ص- طرق تسديد الخدمات

ع- المحاسب المكلف بالتسديد

ف- رقم الحساب المصرفي للمتعاقد مع الإدارة ض- الإشارة إلى تأمينات تغطى المسؤولية المدنية والمهنية لصاحب الصفقة

ق- شروط التنفيذ والفسخ

ر-العقوبات التعاقدية مثل التنفيذ المباشر

س- طرق قبل القضائية لتسوية الخلافات

المحكمة المختصة

ظـ شروط سريان المفعول.

المادة 40: الوثائق المشكلة للصفقة

تقوم السلطة المتعاقدة أو من يمثلها بتحرير جميع الوثائق النهائية المشكلة للصفقة.

لا يمكن أن تغير الصفقة النهائية بأي من الأحوال حجم أو طبيعة الخدمات الواردة في ملف استدراج المناقصة ولا يقبل فيها إلا التعديلات الطفيفة التي لا يترتب عليها تبعات مالية ولا تغييرات فنية بالنسبة للعرض المختار وتلزم السلطة المتعاقدة بتسليم نسخة مطابقة للأصل من الوثائق المشكلة للصفقة إلى صاحب

وتتألف الوثائق المشكلة للصفقة من الوثائق التالية مرتبة حسب أولويتها:

- العقد المبرم بين السلطة المتعاقدة وصاحب الصفقة

-العرض الفنى والمالى الذي يتضمن التعهد وقائمة الأسعار بالوحدة والوصف التقديري والكمى والملحقات إذا نص على أنها وثائق تعاقدية مثل تفاصيل الثمن الجزافي وتفاصيل الأثمان بالوحدة ومحضر تهيئة عقد الصفقة.

- دفاتر الشروط التي تتضمن الوثائق الخاصة المناسبة للصفقة والمحددة في المادة التالية.

- دفاتر الشروط التي تتضمن الوثائق العامة المحددة في المادة التالية.

- الضمانات التعاقدية المطلوبة.

- أي وثيقة أخرى ينص عليها ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة.

المادة 41: محتوى دفاتر الشروط

تحدد دفاتر الشروط الظروف التى تنفذ فيها الصفقات. وهي تتضمن الوثائق العامة والوثائق الخاصة التالية. يحدد محتوى الوثائق العامة بالطرق التنظيمية بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الصفقات العمومية وبعد استشارة القطاعات الوزارية المختصة المعنية.

1- الوثائق العامة

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة التي تحدد الترتيبات الإدارية العامة لتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية والمطبقة على كل نوعية من الصفقات وهذه الدفاتر هي:

- دفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات العادية والمعقدة والخدمات،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالخدمات ذات الطابع الفكري،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الصناعية،

ب- دفتر البنود الفنية العامة الذي يحدد الترتيبات الفنية المطبقة على جميع الخدمات ذات الطبيعة الواحدة،

وتعود مرجعية هذه البنود الفنية إلى المعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي حالة انعدامها إلى المعايير الدولية المعترف بتطبيقها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ج- دفتر بنود الشغل: ويتضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أصحاب الأجور.

د بنود الحماية من المخاطر الخاصة و التخفيف من الأثر البئي و الإجتماعي للأشغال و الخدمات موضوع المناقصة

2- الوثائق الخاصة:

أ- دفتر الشروط الإدارية الخاصة الذي يحدد الإجراءات الإدارية والمالية بكل صفقة.

ب- دفتر الشروط الفنية الخاصة والمواصفات الفنية والقواعد المرجعية المحددة للمميزات الفنية الخاصة بكل نمط من الصفقات كالأشغال والتوريدات والخدمات ذات الطابع الفكري.

يعد دفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية الخاصة من طرف السلطة المتعاقدة بمناسبة كل صفقة ويجب أن تذكر الوثائق الخاصة مواد الوثائق العامة التي تعتبر استثناءا

ج ـ بالنظر إلى المرجعية البيئية و الاجتماعية للمشروع تُلزم السلطة المتعاقدة بأن تقرر، بمناسبة كل صفقة البنود المناسبة، الكفيلة لتخفيف المخاطر البئية و الاجتماعية التي توضحها الدراسات و مذكرات التأثير من أجل قابلية تنفيذ المشروع (بنود حماية الوسط الطبيعي و الوقاية من المخاطر الاجتماعية و إلزامية إعادة التربة إلى وضعها الطبيعي و إزالة التلوث عنها).

القسم الثاني : الواجبات المحاسبية والاجتماعية

المادة 42: الوثيقة المحاسبية

يلزم صاحب الصفقة بفتح وتحيين ما يلي: أ- وثيقة محاسبية خاصة بالصفقة تظهر مختلف مصادر التمويل وكشوفا بالمبالغ المفوترة والمبالغ المسددة،

ب- بيانا بالتصريحات الجبائية والجمركية المتعلقة بالصفقة

وبإمكان السلطة المتعاقدة وعند الاقتضاء بإمكان سلطة تنظيم الصفقات العمومية الاطلاع على الوثيقة المحاسبية المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وذلك بهدف التدقيق في حدود أجل أقصاه ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستلام النهائي للخدمات أو أخر دفعة تتم في إطار الصفقة المعنية

المادة 43: العمليات المحاسبية

يجب على صاحب الصفقة إعداد محاسبة تظهر العمليات المتعلقة بالصفقة حسب ما يلى:

النفقات المتعلقة بالتموينات أو اقتناء المعدات أو المواد أو الأشياء المصنوعة الداخلة في تكوين الصفقة

ب- الأعباء المتعلقة باليد العامة المستخدمة حصريا في إطار الصفقة بالإضافة إلى جميع الأعباء أو النفقات كل على حدة.

ج- قائمة بالكميات المنفذة أو التوريدات المسلمة.

المادة 44: الواجبات الاجتماعية

يجب على المؤسسات والموردين وموردي الخدمات المتعهدين أن يلتزموا في عروضهم الامتثال لكافة الأحكام التشريعية والتنظيمية وجميع الأحكام المرتبة على الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالأجور وظروف العمل والأمن والبيئة والصحة وراحة العمال المعنيين.

ويظل هؤلاء علاوة على ذلك مسؤولين عن الالتزام ببنود العمل وتطبيقها من طرف جميع

وتلزم لجان الصفقات والسلطات المتعاقدة بإدراج الالتزامات المنصوصة في هذه المادة بصفة بينة في كل صفقة.

القسم الثالث: الضمانات والكفالات

تقدم الكفالات المتعلقة بالصفقات العمومية وجوبا من طرف المصارف أو المؤسسات المالية الوطنية أو الدولية المؤهلة لذلك. ويجب أن تكون الوثائق الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية مصدقة من ممثليها أو مراسليها في موريتانيا.

الفقرة 1: ضمانة العرض

المادة 45: الالتزام بتوفير الضمانة

يجب على المتعهدين بالصفقات الممنوحة على أساس استدراج المناقصة أن يقدموا ضمانة للعرض إذا اقتضاها ملف استدراج المناقصة. ويجوز بدلها قبول تعهد على الشرف يقدمه المترشحون فيما دون سقف معين يحدد بمقرر صادر عن الوزير الأول. ولا تطلب هذه الضمانة بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري.

المادة 46: مبلغ الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة في ملف استدراج المناقصة من طرف السلطة المتعاقدة حسب أهمية الصفقة، و هو يدور بين 1 إلى 2% من المبلغ التقديري للصفقة

المادة 47: تكوين الضمانة

ترفق ضمانة العرض بالظرف الذي يحتوى على تعهد المترشح داخل العرض الفني.

المادة 48: تحرير الضمانة

تحرر ضمانة العرض كآخر أجل في التاريخ المحدد لانتهائها في ملف عرض المناقصة ويحدد دفتر الشروط الظروف التى يجوز للسلطة المتعاقدة فيها حبس هذه الضمانة ويظل تحرير الضمانة مشروطا بالنسبة لصاحب الصفقة بتوفير ضمانة حسن التنفيذ

الفقرة 2: ضمانة حسن التنفيذ

المادة 49: الالتزام بتوفير ضمانة حسن التنفيذ دون المساس بتطبيق أحاكم القوانين والنظم السارية المفعول في ميدان ضمانة الأشغال والتوريدات والخدمات، يلزم أصحاب الصفقات بتوفير ضمانة لحسن التنفيذ إذا اقتضت ذلك طبيعة الصفقة وأهميتها ومدة تنفيذها

وتحدد هذه الضمانة في دفاتر الشروط ويجب أن يكون لها ارتباط بموضوع الصفقة.

ولا يخضع أصحاب الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري لهذا الالتزام.

المادة 50 مبلغ الضمانة

يحدد ضمن ملف المناقصة مبلغ الضمانة ولا يمكن أن يتجاوز 10 % من مبلغ الصفقة الموقعة

المادة 51: تقديم الضمانة

يجب تقديم ضمانة حسن التنفيذ خلال خمسة عشرة (15) يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغ منح الصفقة. ويجب أن يشترط التوقيع على الصفقة بتقديم هذه الضمانة وفي حالة وجود ضمانة للعرض يجب تقديم ضمانة حسن التنفيذ قبل انتهاء ضمانة العرض.

المادة 52: تحرير الضمانة

يحرر نصف ضمانة حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت ويحرر النصف الأخر الذي يسمى بضمانة حسن الختام عند الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

الفقرة 3: الضمانات الأخرى

المادة 53: ضمانات تسديد سلفة الشروع

- أ- إذا تضمنت الصفقة سلفات تزيد على عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانة مساوية لمبلغ هذه السلفات
- ب- ويجوز أن تنص دفاتر البنود الإدارية الخاصة على ضمانات لتسديد سلفات أقل أو مساوية لعشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة إذا كان حجم المبالغ المقدمة يبرر ذلك.

ج- تحدد دفاتر الشروط كذلك طرق تكوين وتحرير هذه الضمانة التي يجب أن تطلق تدريجيا وفق المبلغ المسدد من السلفات.

المادة 54: ضمانة تسديد السلفة عند الطلبية إذا كان صاحب الصفقة مستفيدا من سلفة عند الطلبية فإنه يجب عليه أن يوفر كفالة أو التزاما بكفالة تضامنية و يرفقها بفواتير شكلية وبرسائل الطلبية، ويجب أن تغطى الكفالة أو الالتزامات بالكفالة التضامنية مجموع السلفة. وتتم استعادة الكفالة أو رفع الالتزام وفق الاقتطاعات المقام بها من المبالغ المستحقة على السلطة المتعاقدة تنفيذا للصفقة.

المادة 55: ضمانة الممتلكات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة بعض المعدات والماكينات أو الوسائل أو التجهيزات بغرض تسليم التوريدات أو تنفيذ الخدمات أو الأشغال، دون تحويل ملكيتها إليه فإنه يتحمل اتجاهها مسؤولية الحارس لحساب المالك

وفى هذه الحالة يحق للسلطة المتعاقدة في حالة الإيداع الطوعي الحصول على ما يلي:

- إما كفالة أو التزام بكفالة شخصية وتضامنية بضمان صيانة وإرجاع تلك المعدات أو الماكينات أو الوسائل أو التجهيزات المسلمة. - وإما تأمينا ضد الأضرار التي قد تلحقها، ويجوز للسلطة المتعاقدة أن تنص كذلك في دفاتر الشروط على جزاءات التأخير في حق صاحب الصفقة في إرجاع هذه المعدات أو الماكينات أو الوسائل أو التجهيزات وعلى أجر مناسب له مقابل حر استه للأشياء المودعة عنده.

المادة 56: التموينات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة بعض التموينات بغرض تسليم

التوريدات أو تنفيذ الخدمات أو الأشغال، فإنه يصبح مسؤولا عن إحضار هذه التموينات إلى غاية الانجاز الكامل لواجباته التعاقدية.

وتحدد الصفقة في حالة استعماله الجزئي لهذه التموينات أو في حالة فسخ الصفقة أو نقص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال، الطرق التي يعيد بها إلى السلطة المتعاقدة التموينات الفائضة.

وفي حالة ضياع هذه التموينات أو عدم استعمالها فيما تراد له فإن على صاحب الصفقة قبل أي تسديد جديد أن يقوم بواحد من بين الخيارات التالية تختاره السلطة المتعاقدة:

- إما تعويضها بتموينات تماثلها ،
- وإما إرجاع قيمتها فوريا إلا إذا تفقا على اقتطاعها من التسديدات المستقبلية،
- وإما تكوين كفالة لضمان تسديد قيمة التموينات المستحقة.

المادة 57: ضمانة الدفعات على التموينات

إذا استفاد صاحب الصفقة من بعض الدفعات على التموينات تحول ملكية التموينات إلى الشخص العمومي المتعاقد

ويضطلع صاحب الصفقة اتجاه هذه التموينات القانونية بمسؤولية المودع عنده.

وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب بكفالة شخصية وتضامنية لضمان تسديد قيمة هذه الدفعات حسب الطرق المحددة في دفتر النبود الإدارية الخاصة.

الفقرة 4: نظام الضمانات

المادة 58: صيغ الضمانات

تسلم الضمانات في شكل مبالغ نقدية تودع في صندوق الإيداع والأمانات بالخزينة العامة أو في شكل ضمانة شخصية وتضامنية معدة طبقا للنظم المعمول بها أو بشكل ضمانة مصرفية تدفع عند أول طلب تمنحها مؤسسة مصرفية وطنية أو دولية معتمدة

الفقرة 5: اقتطاع الضمانة المادة 59: اقتطاع الضمانة

إذا تضمنت الصفقة أجلا للضمانة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمسك عندها جزءا من كل تسديد "كاقتطاع للضمان حسن الأشغال" أو التويدرات أو الخدمات.

ولا يجوز أن يتجاوز الحجم الإجمالي للاقتطاعات التي تقوم بها السلطة التعاقدية خمسة بالمائة (5%) من مبلغ التسديدات. ويحدد هذا الحجم وشروط تحرير الضمانة في دفتر الشروط

وعلى كل حال يجب أن يعاد نصف اقتطاع الضمانة عند الاستلام المؤقت.

ويبين دفتر الشروط ظروف الاستبدال الجزئي أو الكلى لكفالة حسن التنفيذ باقتطاع الضمانة.

القسم الرابع: أثمان الصفقات العمومية

المادة 60: مضمون الثمن

ثمن الصفقة هو المبلغ الذي يكافأ به صاحبها ومن المفروض أن يحقق له ربحا وأن يغطى جميع النفقات التى تعتبر النتيجة المباشرة الضرورية للأشغال والتوريدات والخدمات وخصوصا منها الضرائب والحقوق والرسوم إلا إذا تم استبعادها من ثمن الصفقة بمقتضى الصيغة التجارية المتبعة

ويمكن تسديد الخدمات موضع الصفقة إما بأثمان جزافية كليا أو جزئيا أيا كان حجم الكميات وإما بتطبيق أثمان سعر الوحدة على الكميات المسلمة أو المنفذة فعليا و إما بمزج الصيغتين المذكورتين وإما على أساس المصاريف المراقبة.

يعتبر ثمنا جزافيا الثمن الذي يكافئ صاحب الصفقة مقابل مجموع الخدمات أو عمل أو جزء من العمل كما هو محدد عند إبرام الصفقة. ويرفض تحديد الثمن الجزافى كلما كانت الخدمات ممكنة التحديد وقت إبرام الصفقة.

الثمن بأسعار الوحدات هو الثمن المطبق على الخدمات البسيطة أو على التوريدات أو على أجزاء من العمل على أساس تطبيق ثمن الوحدة على الكميات المنجزة فعليا والتي لم تذكر في الصفقة إلا بصفة تقديرية.

ج)يجوز أن تتضمن صفقات الأشغال وبصفة استثنائية مبررة باعتبارات فنية لا يمكن تقديرها عند إبرام الصفقة، خدمات تسدد على أساس المصاريف المراقبة

د) يكون الثمن مقدرا على أساس المصاريف المراقبة إذا كان الثمن المستحق للمتعاقدين متناسبا مع النفقات التي يثبت أنه صرفها بعد الموافقة المسبقة للسلطة المتعاقدة المسؤولة عن الصفقات العمومية والمتعلقة بالأجور وتعويضات العمال وتكاليف المخصصات والمعدات والمواد المستهلكة واستعمال الأجهزة بالإضافة إلى التكاليف العامة والضرائب والرسوم المفروضة على الورشة. وتحدد الصفقة ضارب الزيادة الذي يطبق على هذه النفقات مقابل التكاليف العامة وهامش الربح المسموح به لصاحب الصفقة.

المادة 61:خصائص الأثمان

سواء كان الثمن جزافيا أو بأسعار الوحدة أو على أساس المصاريف المراقبة، فإن الصفقات تبرم بأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة.

يعتبر ثمن الصفقات ثابتا إلا إذا نص دفتر البنود الإدارية الخاصة على أنه قابل للمراجعة.

ويكون الثمن ثابتا إذا لم تمكن مراجعته خلال تنفيذ الصفقة نظرا لتغييرات الظروف الاقتصادية.

تبرم الصفقات بالأثمان الثابتة عندما لا يعرض التطور المحتمل للظروف الاقتصادية صاحب الصفقة أو السلطة المتعاقدة لمخاطر كبيرة.

المادة 62: تحيين الأسعار

يكون الثمن الثابت قابلا للتحيين ما بين تاريخ نهاية فترة صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ الصفقة طبقا لإجراءات يجب تحديدها في ملف استدراج المناقصة

ويطبق التحيين طوال المدة الفاصلة بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ العقد بالنسبة لصفقات الأشغال.

ولا يجري تحيين الأثمان إلا بعد تمديد فترة صلاحية العروض ولا يؤخذ بعين الاعتبار في التقييم إلا الأثمان الأصلية لا الأثمان المحينة.

المادة 63: مراجعة الأثمان

كل صفقة لا تتعدى مدة تنفيذها ستة أشهر لا تجوز مراجعة ثمنها، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي تأخذها السلطة المتعاقدة في الحسبان ويثبتها صاحب الصفقة و/ أو تعاينها السلطة المتعاقدة بنفسها

ويكون الثمن قابلا للمراجعة إذا كان بالإمكان مراجعته خلال فترة تنفيذ الخدمات طبقا لشروط المراجعة المنصوص عليها صراحة في الصفقة بموجب بند خاص بمراجعة الثمن منصوص عليه في الصفقة تطبيقا لمؤشرات الأسعار الوطنية الرسمية والأجنبية عند الاقتضاء.

ويجب أن ينص على إجراءات مراجعة الثمن في دفتر الشروط.

يجب أن تتضمن صيغ المراجعة جزء ثابتا يساوى على الأقل خمسة عشر بالمائة (15 %) من مبلغ الصفقة.

وتأخذ صيغ المراجعة هذه وجوبا شكل دالة خطية تبين تغيرات الثمن العام حسب تغييرات أثمان مختلف العوامل المتغيرة وذلك حسب النموذج التالي:

K=P/PO=a+s/SO+CM/M

على أن يكون: K:ضارب المراجعة p:الثمن المراجع PO: الثمن الأصلى

a: الجزء الثابت الواجب المحددة قيمته بخمسة عشر بالمائة (15 %) والممثل للأعباء العامة والأرباح

b: النسبة المئوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة ح

 النسبة المئوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة

> SO: القيمة الأصلية للمتغيرين Sو M القيمة المناسبة لفترة تنفيذ الأشغال

:S.M

المفروض أن a+b+c=1.

إن القيمة النسبية لكل متغيرة هي حاصل قسمة قيمتها المقارنة على قيمتها الأصلية.

وتعتبر القيمة الأصلية والقيمة المقارنة هما القيمتان الأساس للمتغيرة، والقيم الأصلية للمتغيرات هي تلك السارية في التاريخ المحددة لتقديم العروض.

وتطبق مراجعة الأثمان على التوالي على مبلغ كل تسديد يمثل الجزء المنفذ من مبلغ الصفقة. وإذا عرفت الأثمان خلال الأجل التعاقدي تغييرا بحيث ينجم عن إعمال صيغ المراجعة زيادة أو نقص في النفقات بمبلغ معين يزيد على عشرين بالمائة 20% من النفقة المحددة على أساس الأثمان الأصلية للصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المفوض) أن تفسخ الصفقة.

وعلى هذه الفرضية يكون لصاحب الصفقة بناء على طلب مكتوب الحق في فسخ الصفقة ولكن يجب عليه أن يواصل الخدمات حتى صدور قرار الإدارة.

المادة 64: حالات الخدمات المنفذة مباشرة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا تضمنت الصفقة بعض الخدمات المنفذة من طرف السلطة المتعاقدة، فإن هذه الاخيرة تكون مسؤولة عن هذا التنفيذ

وفي هذه الحالة يجب أن تبين الدفاتر الإدارية الخاصة طبيعة هذه الخدمات وطرق الاقتطاع وقيمة مختلف العناصر التي تدخل في تحديد ثمن

ويمثل التنفيذ المباشر للخدمات التعاقدية من طرف السلطة المتعاقدة عقوبة تعاقدية بالنسبة لصفقات الأشغال، حيث يمثل مواصلة تنفيذ هذه الأشغال من طرف وكلاء السلطة المتعاقدة على حساب المقاول العاجز وباستغلال وسائل ورشته. ويؤخذ هذا القرار بعد أخذ الرأي الايجابى للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية

ولا يجوز بحال من الأحوال استبعاد إمكانية وضع الصفقة تحت التنفيذ المباشر للسلطة المتعاقدة بموجب بند تعاقدي، ويجب أن يسبقه لزوما إنذار لا يقل أجله عن عشرة (10) أيام. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الخدمات المنفذة حسب التنفيذ المباشر عشرين بالمائة (20) % من مبلغ الصفقة مع كافة رسومها في حالة عجز المقاول. وإذا تجاوزت الخدمات هذه النسبة فإن ذلك مما يبرر إبرام صفقة جديدة.

يمكن أن يكون التنفيذ المباشر جزئيا أو كليا وفور النطق به يقام بمعاينة الأعمال المنفذة بحضور المقاول الذي يستدعي لذلك بالطرق القانونية.

القسم الخامس: التغييرات الطارئة على الصفقة خلال التنفيذ

المادة: 65 التغييرات في حجم وكلفة الخدمات لا يمكن تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بموجب عقد ملحق وفي حدود عشرين (20) % من القيمة الإجمالية للصفقة الأصلية. وما زاد على هذا الحد، يفرض على السلطة التعاقدية القيام بإجراءات جديدة لإبرام

كما أن أهمية بعض الصفقات قد يبرر فرض قيود إضافية على إبرام العقود الملحقة المبينة على كل حال من دفاتر البنود الإدارية الخاصة، وتتم المصادقة على العقد الملحق وتبليغه حسب نفس الصيغ الخاصة بالصفقة الأصلية. ولا يجوز أن يغير موضوع الصفقة ولا مستحقيها ولا عملة تسديدها ولا صيغة مراجعة الأثمان. ويتوقف إبرام العقود الملحقة على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

إن أوامر الخدمة المتعلقة بالأثمان وبالأجال وبالبرامج تعتبر تصرفات تعاقدية لتسيير صفقة ولا يمكن إصدارها إلا ضمن الشروط التالية: إذا كان من شأن أمر الخدمة أن

يترتب عليه تجاوز لمبلغ الصفقة فإن توقيعه مشروط بإثبات توفر التمويل الإضافي.

إذا كان تجاوز مبلغ الصفقة لا يتعدى عشرة بالمائة (10) % على الأكثر فإن تغييرات الصفقة يمكن أن تتم بأوامر الخدمة على أن تسوى وضعيتها لاحقا بواسطة عقد ملحق مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة. ج - إذا كان تجاوز مبلغ الصفقة أكثر من عشرة بالمائة (10) % فإن التغييرات لا تصح إلا بعد التوقيع على العقد الملحق المتعلق بها.

د- إن المراجعة العادية للأثمان وتطبيق الأسعار الفردية المتعاقد عليها في الصفقات ذات الأسعار

الوحدوية وفقا للبنود التعاقدية، لا تكون موضوعا لإبرام عقد ملحق.

إلا أنه إذا أدى تطبيق صيغة مراجعة الثمن إلى زيادة تزيد على عشرين بالمائة (20) % من المبلغ الأصلى للصفقة أومن الجزء المتبقى من الصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة ولصاحب الصفقة أن يطلب فسخ الصفقة طبقا لترتيبات المادة 77 الفقرة (ج) من هذا المرسوم.

و على كل حال فإن أي تغيير يتعلق بالمواصفات الفنية يجب أن يكون موضوعا لدراسة مسبقة حول حجم وكلفة وأجل الصفقة. ويتم تغيير كميات الخدمات حسب الشروط المحددة في دفتر البنود الإدارية العامة.

المادة 66: تأخير تنفيذ العقد

في حالة تجاوز الأجال المحددة في الصفقة بفعل صاحب الصفقة فإنه يلزم بدفع جزاءات، يجب أن ينص على هذه الجزاءات في صلب الصفقة وتطبق بمجرد المقارنة بين تاريخ انتهاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وأجل الاستلام حسب الترتيبات الواردة في المادة 89 من هذا المرسوم.

ويمكن أن تصرح السلطة التسلسلية (أي الهرمية) للسلطة المتعاقدة بالإعفاء الكلى أو الجزئي من هذه الجزاءات بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. وتحال نسخة من قرار الإعفاء من الجزاءات إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية

تعفى الموانع الناجمة عن قوة قاهرة صاحب الصفقة من جزاءات التأخير التي يمكن أن تترتب عليها

المادة 67: حوافز التعجيل

يجوز للسلطة المتعاقدة كلما رأت ذلك ضروريا أن تنص في ملف المناقصة على منح حوافز للتعجيل في شكل علاوات.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه العلاوات نسبة جزاءات التأخير.

كما أن المدة التي تنطبق عليها حوافز التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقد عليها.

القسم السادس: الوساطة (أي المقاولة من الباطن) والشراكة

المادة 68: المقاولة من الباطن

يجوز لصاحب الصفقة أن يتعاقد مع مقاول من الباطن على تنفيذ أجزاء معينة من صفقته شريطة أن :

- ينص على هذه الإمكانية في ملف
- يحصل على موافقة السلطة المتعاقدة على كل وسيط واعتماد طرق التسديد الخاصة

يلزم المتعهد أو صاحب الصفقة إذا كان عقد المقاولة من الباطن لاحقا لإبرام الصفقة أن يقدم في عرضه أو في طلبه تصريحا عن طبيعة ومبلغ جزء الخدمات التي ينوى التعاقد عليه من الباطن واسم المقاول المقترح ومقره أو تسميته التجارية وعنوانه ومؤهلاته الفنية

وما لم ينص على خلاف ذلك في دفاتر الشروط تكون السلطة المتعاقدة ملزمة بإبداء ردها في أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تلقيها الطلب. وإذا لم يصدر رد في هذا الأجل فإن ذلك يعتبر رفضا للطلب إلا إذا رجعت السلطة المتعاقدة عن هذا القرار الضمني.

ولا يجوز اعتماد المقاولين من الباطن إلا إذا كانوا شخصيات طبيعية أو اعتبارية تتوفر فيها الشروط المحددة في المواد 23 وما بعدها من رقم 044/2010 بتاريخ القانون 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمواد 23 وما بعده من هذا المرسوم. يحظر عقد المقاولة من الباطن إذا زاد مبلغها عن ثلاثين (30) % من القيمة الإجمالية

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يؤدي إلى تغيير جو هري في كفاءات صاحب الصفقة بعد منحها -

في حالة عقد المقاولة من الباطن، يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية عن تنفيذ كافة التزامات المقاول الوسيط

وإذا سمح التشريع المنظم المقاولة من الباطن بذلك فإنه يجوز للوسيط المقبول الذي اعتمدت طرق التسديد الخاصة به من طرف السلطة المتعاقدة،أن يستفيد من التسديد مباشرة من طرفها مقابل الجزء الذي يتولى إنجازه من الصفقة

وهذا التسديد المباشر للوسيط لا يعفى صاحب الصفقة من مسؤوليته الشخصية بالنسبة لكافة الصفقة وخاصة بالنسبة لالتزاماته المرتبطة بجزء الصفقة الذي أنجزه المقاول من الباطن.

المادة 69: الشراكة

يجوز للمقاولين والموردين ومؤدي الخدمات أن يقدموا ترشحهم أو عروضهم في شكل تجمع أي ائتلاف تضامني أو ائتلاف غير تضامني. وفي كلتا الصيغتين يعين في عقد الائتلاف أحد اعضاء التجمع يكون ممثلا لجميع الأعضاء اتجاه السلطة المتعاقدة وينسق الخدمات الموكلة إلى أعضاء التجمع.

ويوجد نوعان من الائتلافات:

- ائتلاف غير تضامني وذلك إذا كانت الصفقة قابلة للتجزئة على عدة أجزاء أو أقسام يتعهد كل مشترك بجزء أو قسم منها ولا يكون مسؤولا إلا عن الجزء أو القسم الذي تعهد به وعن الضمانات المنوطة به. إلا أنه يجب أن يعين في التعهد أحد الأعضاء موكلا يمثل أعضاء التجمع اتجاه السلطة المتعاقدة في قيامهم بواجباتهم التعاقدية. ويجب استعمال الائتلاف غير التضامني، خصوصا في الصفقات التي تشتمل على أنشطة مختلفة ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المؤسسات ذات التخصصات المختلفة

- ائتلاف تضامني وذلك إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام يعهد بها إلى كل مشترك، بل يبقى جميع الأعضاء مسؤولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كلهم مسؤول عن مجموع الصفقة وعن الضمانات المنوطة بها

ويجب استعمال صيغة الائتلاف التضامني في الصفقات الكبرى الخاصة بنشاط واحدا ليسمح لها ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولين ومن ذوي التخصصات المتشابهة.

ولا يترتب على وجود صفقات عمومية مع ائتلافات المقاولين إضفاء الشخصية الاعتبارية على هذه الائتلافات ويعتبر الائتلاف موجودا فور ما يوقع أعضاؤه تعهدا بالاشتراك إلا أنه لا يثبت إلا إذا وجدت اتفاقية بين أعضائه وهذه الاتفاقية يجب أن تقدم كدعم للتعهد.

ومنح الصفقة لائتلاف يفيد أن أعضاءه كلهم أصبح صاحب الصفقة بصفة مشاعة.

وفى حالة الائتلاف غير التضامني يحرر عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ والتوزيع المفصل للخدمات التي يلتزم كل عضو من التجمع بتنفيذها.

أما في حالة الائتلاف التضامني فيكون عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ والصفة ومجموع الخدمات التي تعهد أعضاء التجمع بتنفيذها بصفة تضامنية.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على تركيبة الائتلاف في الفترة ما بين التأهيل المسبق للمترشحين وإيداع عروضهم.

ويحظر على المترشحين والمتعهدين أن يقدموا لصفقة واحدة أو لأحد أجزائها عروضا متعددة وفي ان واحد بصفتهم مترشحين منفردين أو أعضاء ائتلاف واحد أو أكثر.

القسم السابع: رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

المادة 70: إجراءات رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

كل صفقة عمومية أبرمت طبقا للترتيبات الواردة في هذا المرسوم يجوز أن تكون موضع رهن . ويجوز كذلك أن تكون الديون المستحقة لصاحب الصفقة العمومية موضوعا للتنازل.

ويأخذ رهن الحيازة أو الحوالة شكل عقد ثنائي الأطراف بين صاحب الصفقة وطرف ثالث يسمى "الدائن المرتهن أو المحال له".

وإذا حددت الصفقة طبيعة ومبلغ الخدمات التي ينوى صاحب الصفقة تفويضه إلى وسيط (أي مقاول من الباطن)، مستفيد من التسديد المباشر فإنه يتم خصم المبلغ المسدد للوسطاء من الصفقة لتحديد المبلغ الأقصى الذي يرخص لصاحب الصفقة أن يرهنه أو يتنازل عنه من الدين الذي يستحقه

ويسلم السلطة المتعاقدة عن الصفقات العمومية إلى المقاول أو المورد الذي تعامل معه إما نسخة أصلية من الصفقة تحمل بيانا موقعا من طرفه يفيد أن هذه الوثيقة أصدرت في نسخة واحدة بهدف إبلاغ محتمل عن رهن الحيازة لتسمح لصاحب الصفقة برهن حيازة الصفقة أو التنازل عن الديون المترتبة له عنها، وإما شهادة بقابلية التحويل مطابقة لنموذج يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية

ولا يجوز رهن حيازة الصفقات إلا لدى المؤسسات والتجمعات المصرفية المعتمدة من طرف وزير المالية.

يجب في جميع الأحوال احترام الإجراءات الخاصة بالإشهار المنصوص عليها في النظم المعمول بها في ميدان رهن الحيازة.

إذا أراد صاحب الصفقة بعد إبلاغ الصفقة إليه أن يعهد إلى وسطاء يستفيدون من التسديد المباشر بتنفيذ الخدمات بمبلغ يفوق المبلغ الوارد في الصفقة فإنه يجب عليه الحصول على تغيير شكلية النسخة الوحيدة المذكورة أعلاه أو شكلية شهادة قابلية التحويل.

المادة 71: إبلاغ رهن الحيازة

يجب على الدائن المرتهن أو المحال له أن يبلغ بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا أو بإشعار إلى السلطة المتعاقدة وإلى المحاسب المكلف بالتسديد، نسخة مصدقة ومطابقة للأصل من عقد الرهن أو الحوالة.

إذا أراد صاحب الصفقة بعد إبلاغ الصفقة إليه أن يعهد إلى وسطاء يستفيدون من التسديد المباشر بتنفيذ الخدمات بملبغ يفوق المبلغ الوارد في الصفقة، فإنه يجب عليه الحصول على تغيير شكلية النسخة الوحيدة المذكورة أعلاه أو شكلية شهادة قابلية التحويل.

واعتبارا من الإبلاغ أو الإشعار الوارد في الفقرة 2 أعلاه وما لم يمنع مانع من ذلك، يقوم المحاسب بالتسديد المباشر -للدائن المرتهن أو المحال له- لمبلغ الديون المستحقة أو لجزء الديون المستحقة التي أعطيت له باسم رهن حيازة الصفقات أو المحالة.

في حالة ما إذا كان الرهن لصالح عدة مستفيدين أو كان الدين المستحق محالا لعدة دائنين، فإنه يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المستحق المخصص له في الوثيقة التي يتم فيها إبلاغ أو إشعار بياناتها إلى المحاسب المكلف بالتسديد.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على تعيين المحاسب المكلف بالتسديد ولا في طرق التسديد بعد الاشعار أو الإبلاغ بالرهن أو بشهادة قابلية التحويل إلا في هذه الحالة الأخيرة بعد الموافقة المكتوبة من الدائن المرتهن أو المحال له.

يعطى الدائن المرتهن الأمر برفع اليد عن الإشعارات والابلاغات إلى المحاسب الذي بحيازته نسخة عقد حيازة الرهن والواردة في الفقرة 2 أعلاه، ويتم ذلك بكل وسيلة مكتوبة. ويسري رفع اليد اعتبارا من اليوم الثاني من أيام العمل التالى ليوم تسلم المحاسب المكلف بالتسديد للوثيقة المشعرة له بذلك.

ولا تجوز مكافأة حقوق الدائنين المرتهنين أو المحال لهم إلا بامتيازات تنص عليها التشريعات والنظم المعمول بها.

القسم الثامن: رقابة و استلام تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 72: الأجهزة المكلفة برقابة تنفيذ الصفقات

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على النفقات التي تخضع لها السلطات المتعاقدة، تتم رقابة تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الأجهزة التالية:

أ-السلطة المتعاقدة حسب الطرق المحددة في دفاتر البنود الإدارية العامة،

اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو أي جهاز إداري أخر مختص تنص عليه القوانين والنظم المعمول بها،

ت- سلطة تنظيم الصفقات العمومية في إطار مهام التدقيق السنوية التي تنفذها بواسطة مدققین مستقلین.

المادة 73: قيادة الأشغال

يجب على السلطة المتعاقدة بالنسبة للصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على السقوف المحددة بالطرق التنظيمية وبالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها عن تلك السقوف إذا كانت

تتطلب مؤهلات غير متوفرة لدى مصالح السلطة المتعاقدة، يجب عليها إذن، أن تستدعى خبرة خارجية للقيام بمهام قيادة الأشغال.

المادة 74: الاستلام المؤقت للصفقات

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة باكتمال تنفيذ

عندئذ يقام بإجراءات الاستلام المؤقت وهو محضر يلاحظ فيه بحضور الطرفين أن الأشغال أو التوريدات مقبولة لأن توضع موضع الاختبار لمدة معينة تسمى أجل الضمانة.

ويتم هذا الاستلام من طرف لجنة معينة لهذا الغرض تنص الصفقة على تشكيلها.

وفور اكتمال الاستلام المؤقت تصبح التوريدات والأشغال المنفذة من طرف صاحب الصفقة تحت تصرف السلطة المتعاقدة.

ولا تقوم الحيازة المبكرة لبعض التوريدات أو الأجزاء من العمل مقام الاستلام المؤقت ما لم يصرح بعد

بأن هذه الحيازة تعتبر استلاما.

وإذا دخلت التوريدات أو الأعمال أو أجزاءا من التوريدات أو الأعمال في حيازة الإدارة، فإن صاحب الصفقة لم يعد مسؤولا عن الأضرار التي تلحقها جراء الاستعمال فيما عدا العيوب الخفية أو عيوب الصنعة.

وفي حالة وجود عدة استلامات جزئية مؤقتة تنص عليها الصفقة وجوبا، يسري أجل الضمانة بالنسبة لكل تسلم جزئى ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت الجزئي.

المادة 75: آجال الضمانة

توضع الأشغال والتوريدات المستلمة مؤقتا، موضع الاختبار طوال أجل الضمانة.

ويجب على السلطة المتعاقدة خلال هذه المدة أن تراقب متانة ومطابقة الأشغال والتوريدات

المستلمة ويظل صاحب الصفقة ملزما بأعمال الصيانة وإصلاح الاختلالات الملاحظة إلى غاية الاستلام النهائي.

وإذا لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في دفاتر الشروط، تكون مدة الضمانة كما يلي:

- ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت بالنسبة لأعمال الصيانة والحفر والتحجير والردم.
 - سنة بالنسبة للأعمال الأخرى.
- سنة الضمانة التي يعطيها المصنع بالنسبة للسيار ات.
 - سنة بالنسبة للمعدات المعلوماتية.
- سنة الأجال المقترحة من طرف المصنع بالنسبة التوريدات والمعدات والأليات الأخرى.

المادة 76: الاستلام النهائي

يضع الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات حدا للصفقة ويخلى ساحة صاحب الصفقة من مسؤوليته إلا فيما يتعلق بالضمانة العشرية عند الاقتضاء

ويصرح بالاستلام النهائى بنفس الصيغ المتبعة للتسليم المؤقت وذلك بعد اكتمال أجل الضمانة. ولا يجوز التصريح بالاستلام النهائي إلا بعد أن تجبر عيوب الصنعة الملاحظة وترفع التحفظات المسجلة بمناسبة الاستلام المؤقت أو التي ظهرت بعد ذلك خلال مدة الضمانة.

وعندما يصرح بالاستلام النهائي يتحرر صاحب الصفقة من واجباته المتعلقة بالصفقة ويغطى الاستلام النهائى على الخصوص التغييرات المدخلة على التقديرات الأصلية.

الاستلام النهائي لا يفيد البراءة من كل حساب فهو لا يحرر صاحب الصفقة من واجباته اتجاه الغير إذا كان العمل مبنيا بطرق غير مطابقة لقواعد الفن أو في حالة العيوب الخفية و يجب ان يسلم المخططات و المذكرات و كافة المعلومات الضرورية لسير العمل.

القسم التاسع: فسخ الصفقات وتأجيلها المادة 77: الفسخ

يتضمن الفسخ إنهاء الصفقة وهو يصدر عن السلطة المتعاقدة. ويجب الشروع فورا في تسوية الحسابات. ويمكن أن يتم فسخ الصفقات العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة بموجب قرار للفسخ في الحالات التالية:

أ-إما بمبادرة من السلطة المتعاقدة إذا لم يلتزم صاحب الصفقة ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الموجهة إليه لتنفيذ الصفقة، في حالة وجود أخطاء أو عيوب فادحة في الصنعة أو في العمل و هو المسؤول عنها، أو تأخر في التنفيذ يترتب عنه تطبيق جزاءات التأخير يتجاوز الحد المبين في دفتر البنود الإدارية العامة، أو تعليق غير مرخص به أو تخل عن تقديم الخدمات من طرف صاحب الصفقة، وفي حالة عدم احترام السرية بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي للبلاد، وفي حالة التنازل عن الصفقة. في حالات الفسخ هذه القائمة على الخطأ، فإنه يلزم توجيه إنذار مسبق إلى صاحب الصفقة.

في حالة اللجوء إلى عقد وساطة (أي مقاولة من الباطن)، بدون ترخيص أو وفاة صاحب الصفقة أو فقدانه للأهلية إذا كانت الصفقة ممنوحة لشخصية طبيعية أو تصفية مؤسسته إلا إذا قبلت السلطة المتعاقدة بمقترحات يقدمها الورثة أو مأمور التصفية أو ترخيص

المحكمة بمواصلة استغلال المؤسسة. دون المساس بتطبيق الترتيبات الخاصة بتطبيق أحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 044/2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجوز للسلطة المتعاقدة كذلك أن تقوم بمبادرة فسخ الصفقة إذا اكتشفت الأمور المذكورة أعلاه أثناء تنفيذ الصفقة.

أو بمبادرة من صاحب الصفقة في حالة عدم تسديد الثمن بعد إنذار يظل بدون أثر مدة 30 يوما أو ارتكاب خطأ من طرف السلطة المتعاقدة يثقل العبء على صاحب الصفقة في مواصلة تنفيذها وفق الظروف المحددة في العقد أو حالة التأجيل حسب الشروط الواردة في المادة 78 من هذا المرسوم، وفي هذه الحالة يتم الفسخ بقرار من القاضي.

وإما على إثر اتفاق بين الطرفين المتعاقدين أو على إثر قوة قاهرة تجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا أو عندما يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى أو غير مناسب بالنظر إلى ضروريات المرفق العمومي، وذلك مع مراعاة التعويض المنصوص عليه فيما يلي.

يعطى الفسخ لصاحب الصفقة الحق في دفع تعويض يحدد جزافيا على أساس الخدمات التي لم تنفذ إلا في حالات الفسخ بسب قوة قاهرة أو الفسخ بالتراضي.

وتفسخ الصفقة تلقائيا وبدون دفع أي تعويض وذلك في الحالات التالية:

أ-في حالة وفاة المتعاقد المشترك إذا كان شخصية طبيعة ولم تقبل السلطة المتعاقدة، عند الاقتضاء، العروض التي قد يقدمها الورثة لمتابعة الأشغال.

حالة الإفلاس إذا لم تقبل السلطة المتعاقدة عروض متابعة الأشغال التي يقدمها مأمور التصفية الذي رخصت له المحكمة في مواصلة استغلال المؤسسة و العروض التي يمكن أن ينفذها مأمور التصفية من استمرارية العمل.

ج- في حالة تصفية ممتلكات المتعاقد أو تسويتها قضائيا إذا لم يؤذن له في مواصلة استغلال مؤسسته

تحدد النسبة المئوية المطبقة لتحديد هذا التعويض في دفاتر البنود العامة الخاصة بكل صنف من الصفقات. وإذا كان الفسخ بسبب أخطاء ارتكبها صاحب الصفقة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطالب بتعويض يتناسب مع الأعباء المترتبة على إبرام صفقة جديدة يحدد مبلغه في دفاتر الشروط.

تجب تصفية الصفقات المفسوخة طبقا للترتيبات المنصوصة في دفاتر البنود الإدارية.

المادة 78: التأجيل

إذا كانت الظروف الموضوعية تبرر ذلك، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تأمر بتأجيل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة. ولا يجوز أن يكتسي هذا التأجيل طابعا تقديريا ويجب أن يعرض على رأي لجنة إبرام الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إذا كانت الصفقة خاضعة للفحص

إذا أمرت السلطة المتعاقدة بتأجيل تنفيذ الصفقة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر، فإنه من حق صاحب الصفقة أن يطالب بفسخ صفقته.

وكذلك الأمر في حالة حصول تأجيلات متتالية يتجاوز مجموع فتراتها ثلاثة أشهر.

يعطى التأجيل لصاحب الصفقة الحق في الحصول على الخدمات التي تم إنجازها وكذلك في دفع تعويض يغطى التكاليف والأضرار الناجمة عن التأجيل ضمن الحدود المبينة في دفتر البنود الإدارية الخاصة

> الفصل الثالث: تسديد الصفقات العمومية القسم الأول: ترتيبات مشتركة

> المادة 79: مبدأ وطرق تسوية الصفقات

يترب على الصفقات تسديد دفعات إما بموجب السلفات أو الأقساط أو برسم تصفية الحساب وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.

يجب أن توضح كل صفقة الشروط الإدارية والفنية التي تخضع لها الدفعات برسم السلفات أو الأقساط الواردة في هذا الفصل.

لا تكتسى تسديدات السلفات والأقساط صفة التسديدات النهائية. وفيما عدا التسديدات النهائية الجزئية التي يمكن أن تنص عليها الصفقة فإن المستفيد من هذه التسديدات يعتبر مدينا بها حتى التصفية النهائية للصفقة

ولا يجوز أن يتم أي تسديد إلا بعد تكوين الكفالة النهائية أو الضمانات الواجبة بموجب هذا

مع مراعاة الترتيبات الناجمة عن اتفاقات التمويل أو الاتفاقيات الدولية، يجب أن يتم كل تسديد يتعلق بصفقة عمومية بواسطة تحويل مصرفي إلى هيئة مصرفية أو مؤسسة مالية من الدرجة الأولى طبقا للنظم الجارية أو بواسطة اعتماد وثائقي.

كل اقتطاع يتم على قروض التمويل الخارجي يجب أن يحصل مسبقا على تأشيرة الهيئة المخولة بتسيير هذا التمويل.

كل تغيير في تعيين محل الدفع المصرفي لا يجوز إلا عن طريق عقد ملحق.

تتم معاينة العلميات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي من شأنها أن يترتب عليها تسديد سلفات أو أقساط أو تصفيات حساب، من طرف الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة أو وكليه، بأي وسيلة كتابية، طبقا للإجراءات الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

القسم الثاني: السلفات

المادة 80: سلفة الشروع

يجوز منح سلفات للمتعاقد مع الإدارة لمواجهة العلميات التحضيرية اللازمة لتنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الإجمالي للسلفات الممنوحة برسم صفقة معينة:

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الأشغال والخدمات ذات الطابع الفكري،
- ■ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للتوريدات والخدمات الجارية. يجب النص على مبلغ وطرق تسديد السلفات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه في ملف العرض أو الاستشارة.

ويجب أن تضمن بمبلغ يساويها إذا تجاوزت عشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للصفقة ويجب ضبطها محاسبيا من طرف المتعاقدين لمتابعة تصفيتها.

وتسدد بعد وضع الكفالات اللازمة طبقا لترتيبات هذا المرسوم. ولا يجوز تسديد أية سلفة قبل إبلاغ الوثيقة التي تأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة.

تقضى السلفات حسب الوتيرة التى تحددها الصفقة، بواسطة اقتطاع من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الأقساط أو تصفية الحساب. ويجب قضاء مجموع السلفة كآخر أجل عندما تبلغ قيمة الخدمات المنجزة بالثمن الأصلى ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الصفقة. ترفع السلطات المتعاقدة تدريجيا اليد عن الكفالات المقدمة لضمان قضاء السلفات على أساس ما قضى منها بالفعل.

المادة 81: السلفة عند الطلبية

يجوز أن تمنح كذلك سلفة عند الطلبية لصاحب الصفقة حسب الإجراءات المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة إذا ثبتت أنه أبرم عقدا للشراء أو لطلب معدات أو ماكينات أو غيرها من المصاريف المسبقة الهامة مثل مصاريف الحصول على براءات الاختراع وتكاليف الدراسة

> القسم الثالث: الأقساط المادة 82: الأقساط الدورية

ما لم ترد استثناءات في دفتر البنود الإدارية الخاصة، وفيما عدا الصفقات التي تنص على أجل للتنفيذ يكون أقل من ثلاثة أشهر والتي يكون فيها منح الأقساط اختياريا، يستحق صاحب الصفقة بشروعه في تنفيذ الخدمات منح أقساط طبقا للشروط والطرق المحددة في

المادة 83: أجل التسديد

يجب أن يتم تسديد الأقساط على الأقل كل شهرين إذا توفرت الشروط المحددة في الصفقة. ويلتزم ممثل السلطة المتعاقدة بتسديد الأقساط وتصفية الحساب في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من أيام العمل اعتبار من تاريخ تسلم الفاتورة.

ويجوز منح أجال أقصر للتسديد من طرف المجموعات الإقليمية اللامركزية والمؤسسات التابعة لها لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بصفة شرعية في مجال اختصاصها الترابي

المادة 84: مبلغ الأقساط

لا يتجاوز مبلغ الأقساط قيمة الخدمات المتعلقة بها بعد أن تخصم منها المبالغ الضرورية لقضاء السلفات من جهة، والمبلغ الضروري لتكوين اقتطاع الضمانة، عند الاقتضاء من جهة أخرى. المادة 85: الأقساط الجزافية

في حالة دفع الأقساط حسب مراحل محددة سلفا وليس حسب التنفيذ الفعلى للخدمات، يجوز أن يحدد في الصفقة مبلغ جزافي لكل قسط في شكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلى للصفقة.

المادة 86: الأقساط على التموينات

لا يجوز أن يتعدى مبلغ القسط على التموينات ثمانين في المائة (80%) من قيمة التموينات ولا يجوز لصاحب الصفقة التصرف في التموينات التي كانت موضع سلفات أو أقساط بالنسبة لأشغال أو توريدات أخرى غير تلك المذكورة في الصفقة.

وكل خرق لهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى فسخ الصفقة تلقائيا

المادة 87: تسديد الأقساط

تحدد دفاتر البنود الإدارية العامة لكل نوع من الصفقات الصيغ الدورية أو المراحل الفنية للتنفيذ التي يتم على أساسها دفع الأقساط.

القسم الرابع: تسديد تصفية الحساب المادة 88: موضوع تسديد تصفية الحساب

موضوع تسديد تصفية الحساب هو الدفع الاخير المقدم لصاحب الصفقة بالمبالغ المستحقة له بسبب تنفيذ التوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة بعد أن تقتطع منها الدفعات المقابلة للسلفات والأقساط أيا كانت طبيعتها

والتي لم تستردها السلطة المتعاقدة بعد، بالإضافة إلى جميع المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها، عند الاقتضاء، بموجب الصفقة.

ويمكن أن تنص الصفقة على استلامات جزئية نهائية تترتب عليها تسديدات نهائية بالنسبة لكل واحد منها

القسم الخامس: الفوائد المترتبة على التأخير وجزاءات التأخير

المادة 89: الفوائد المترتبة على التأخير

كل تأخير في تسديد الأقساط أو تصفية الحساب ناتج عن تقصير في السلطة المتعاقدة يعطي لصاحب الصفقة الحق في دفع فوائد لصالحه. وتحسب هذه الفوائد على أساس النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني بزيادة نقطة واحدة في المائة (1%).

إلا أنه إذا كان صاحب الصفقة غير مدين بالحقوق والرسوم بموجب الصفقة إلا عند استلامه للمبالغ المستحقة له، فإن الفوائد المترتبة على التأخير تسحب على أساس تلك المبالغ بعد أن تخصم منها تلك الحقوق.

وتسري الفوائد المترتبة على التأخير اعتبارا من اليوم الموالي لانقضاء أجل التسديد المحدد في المادة 83 أعلاه إلى يوم إصدار المحاسب المعتمد لسند التسديد

ويتم الحساب على أساس أيام التقويم الشمسي (السنة من خمس وستين وثلاث مائة يوم (365). والمبالغ المسددة مسبقا قبل انقضاء أجل التسديد تطبق عليها نسبة الفوائد المترتبة على التأخير ليتم خصمها.

ويستحق صاحب الصفقة الفوائد المترتبة على التأخير بناء على طلب منه مبررا ومحددا بصفة تقريبية وتسدد خلال 60 يوما كآخر أجل اعتبارا من تاريخ استلام الطلب من طرف السلطة

ولا يتطلب تسديد الفوائد المترتبة على التأخير إبرام عقد ملحق.

المادة 90: جزاءات التأخير

إن تجاوز أجل التنفيذ المتعاقد عليه من طرف صاحب الصفقة يعرضه لتطبيق جزاءات التأخير.

يحدد مبلغ جزاءات التأخير بواحد من الألف (1000/1) من مبلغ الصفقة عن كل يوم بما فيها الجمعة والسب وأيام العطلة.

ويحدد سقف المبلغ الإجمالي لجزاءات التأخير بسبعة في المائة (7%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الأجال التي تسلط عليها جزاءات التأخير لا تستفيد من مراجعة الأثمان.

وتسلط الجزاءات دون إنذار مسبق بمجرد مقارنة تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي وتاريخ الاستلام مع مراعاة حالات التعليق والانقطاع غير المنسوبة للمتعاقد والتى تعاينها السلطة المتعاقدة

غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي تنص على أن التسليم أو التنفيذ يكون في مراحل تكون قيمة مساوية للقيمة الأصلية للجزء المتأخر من التوريدات أو الخدمات إذا كان الجزء الذي تم تسلميه قابلا للاستعمال بحالته التي هو عليها.

وبالنسبة لصفقات الأشغال المتعلقة بإنجاز أعمال مختلفة تستدعى استلامات مؤقتة متفرقة منصوص عليها في الصفقة فإن القيمة التي تسلط عليها جزاءات التأخير تساوى القيمة الأصلية للعمل المتأخر.

ولا تدخل في حساب جزاءات التأخير المدة التي يعلق فيها التسليم أو يمدد الأجال بموجب عقد ملحق

وتدخل الجزاءات المسلطة على صاحب الصفقة في ميزانية السلطة المتعاقدة.

وبغض النظر عن الجزاءات الخاصة بتجاوز الأجل القانوني يمكن أن تنص الصفقة على جزاءات خاصة لعدم احترام بعض الترتيبات

القسم السادس: التسديد المباشر للوسطاء (أي المقاولين من الباطن)

المادة 91: المبدأ

إن أحكام المواد الواردة أعلاه والمتعلقة بنظام التسديد، تنطبق كذلك على التسديدات المدفوعة للوسطاء المستفيدين من صيغة التسديد المباشر. وفي حالة ما إذا كان تعاقد صاحب السلطة مع الوسيط على جزء من الصفقة لاحقا لإبرام الصفقة فإن تسديد السلفة الجزافية يظل مرهونا، عند الاقتضاء، بقضاء جزء السلفة الجزافية المدفوع لصاحب الصفقة برسم الخدمات المتعاقدة عليها مع الوسيط

المادة 92: التبريرات المحاسبية

يتم التسديد لصالح الوسطاء على أساس الوثائق التبريرية المصحوبة بقبول صاحب الصفقة، وفور تسلم هذه الوثائق تشعر السلطة المتعاقدة الوسيط وتعين له المبالغ التي قبل صاحب الصفقة بتسديديها له.

وفي حالة ما إذا لم يرد صاحب الصفقة على طلبات التسديد المقدمة من طرف الوسيط فإن هذا الأخير يتوجه إلى الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة الذي ينذر بدوره فورا صاحب الصفقة بتقديم الدليل على رفضه المسبب عن

تلبية طلب الوسيط وفي غياب ذلك يأمر الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة بصرف المبالغ المتبقية المستحقة للوسيط

الباب الثاني: عن هيئات إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول: عن لجنة إبرام الصفقات العمومية

المادة 93: صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

لجنة الصفقات العمومية هي الهيئة المكلفة، ضمن السلطة المتعاقدة أو لحساب عدة سلطات متعاقدة، بالقيام بمجمل إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق عتبة الاختصاص المحددة بمقرر من الوزير الأول. وتبعا لذلك فإن صلاحيات لجنة إبرام لصفقات العمومية هي:

- 1. التخطيط للصفقات العمومية: فهي تَعِد، بالتعاون مع المصالح المعنية بتخطيط وتسيير الموارد المالية، خطة تقدير سنوية للصفقات المرتقب إبرامها وتحيلها إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية وإلى الإدارات المكلفة بإعداد ميزانية الدولة. وتتولى إعلانها في النشرية الرسمية للصفقات العمومية وعلى بوابة الصفقات العمومية. ويمكن أن تنشر الخطط السنوية لإبرام الصفقات العمومية كذلك على المواقع الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور؟
- 2. المصادقة على ملفات استدراج العروض، والاستشارة، والمواصفات الفنية والصيغ المرجعية بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة؛
 - تحدید نمط الصفقة و إجراءات إبر امها؛
 - الإذن بإطلاق المناقصات التنافسية؛
 - فتح العروض وفرزها وتقييمها؛
 - المنح المؤقت والنهائي للصفقات؛
 - 7. دراسات مشاريع العقود وملحقاتها؟
- إعداد تقرير خاص متعلق بأية صفقة بالتراضي يتم إخضاعها لنظر اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية؛
- 9. المشاركة، بصفة مراقب، في استلام المنشأت، والتوريدات، والخدمات موضوع الصفقات التي أذنت في إبرامها ؟
- 10.مسك الإحصائيات، ومؤشرات أداء إبرام الصفقات، وتحرير تقارير عن ذلك ترفع إلى السلطة المتعاقدة وإلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية و سلطة تنظيم الصفقات

الفصل الثاني: عن الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

المادة 94: صلاحيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية مكلف بصف جماعية مع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية بالقيام بإجراءات إبرام الصفقة بدءا من اختيار نمط الإبرام وانتهاء بانتقاء من ترسو عليه المناقصة والمصادقة على مسودة الصفقة. يمكن للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أن يُنيب عنه من يقوم مقامه في حالة غيابه أو إعاقته، ويكون ذلك في كل حالة على حدة، بقرار كتابي من الجهة المختصة في السلطة المتعاقدة. ولا يرخص في تلك الإنابة إذا تعلق الأمر برئاسة جلسة لجنة إبرام الصفقات وهي تبت في منح الصفقة وتوقيعها عند الاقتضاء.

المادة 95: تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يتم اختيار الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من طرف السلطة المتعاقدة المعنية طبقا للمادة 8 من القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 والمتضمن مدونة الصفقات العمومية. ويكون هذا الاختيار على أساس معايير النزاهة والكفاءة والتجربة في الميادين القانونية، والفنية، والاقتصادية، وفي مجال إبرام الصفقات العمومية، و ذلك بناء على إجراء شفاف من طرف الجهة المختصة في السلطة المتعاقدة ويمكن أن تسند وظيفة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية إلى موظفين أو متعاقدين أو غيرهم من الأطر الحائزين على المؤهلات المطلوبة

ويُرسّم تعيين الأشخاص المسؤولين عن صفقات السلطات المتعاقدة لكل وزارة بواسطة بمقرر صادر عن الوزير أو المفوض المختص.

ويحدد هذا المقرر حسب الحالة هيئة إبرام الصفقات التي يترأسها الشخص المسؤول عن الصفقات أو يترأس جلساتها لحساب السلطة المتعاقدة التي يمثلها.

ويحدّدُ معدل التوظيف وإجراءات منح الأتعاب عند الاقتضاء بقرار من الجهة المختصة لدى السلطة المتعاقدة التي تتحمل تلك الأتعاب.

المادة 96: عن أخلاقيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يُلزم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بواجب حفظ سرية المداولات والقرارات الصادرة عن السلطة أو السلطات المتعاقدة أو عن الهياكل الداخلية المعنية بإبرام الصفقات، ويُلزم كذلك بالتقيد بسر المهنة بخصوص الوقائع والمعلومات التي يتاح له الاطلاع عليها بحكم ممارسة وظيفته

إن الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية مسؤول اتجاه السلطة المتعاقدة التي يمثلها عن كل خلل في إبرام الصفقات المعروضة على اللجنة التي يترأسها لم يتم تداركه في الوقت المناسب أو لم يبرّئ منه ذمته وفقا لقواعد سير وتنظيم لجان إبرام الصفقات العمومية.

ويُلزم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بأن يصرح على الشرف لدى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العامة عند بدء مهمته وعند انتهائها بجميع ممتلكاته.

و هو معرّض للعقوبة في حالة ارتكاب خطئ جسيم حسب الإجراءات المقررة في المادتين 61 و62 من القانون 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية أحكام القانون 2016-014 المتعلق بمكافحة الفساد

المادة 97: الوثائق اللازم تقديمها لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

يلزم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أن يقدم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية نسخة من بيانات عدم الاعتراض الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية و مذكرات إذن إبرام الصفقات و المحاضر و تقارير التقييم المتعلقة بكل صفقة و كذلك تقارير أنشطة لجنة إبرام الصفقات التي يترأسها.

الفصل الثالث: عن إنشاء وتشكيلة وسير عمل لجان إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول: ترتيبات عامة

المادة 98: إنشاء وتشكيلة وتنظيم لجان إبرام الصفقات العمومية

1.98 لجنة إبرام الصفقات العمومية الخاصة بسلطة متعاقدة (اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة)

أ- إنشاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة وصلاحياتها

تُنشئ السلطة المتعاقدة من ضمنها لجنة للصفقات برئاسة الشخص المسؤول عن صفقاتها العمومية بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية في السلطة المتعاقدة وفقا للصيغ المقررة في النصوص المنظمة لهذه السلطة المتعاقدة

وهذه اللجنة مختصة في جميع نفقات السلطة المتعاقدة المعنية التي نقل عن سقف الصفقات العمومية المحددة بمقرر من الوزير الأول. وتخضع إجراءات صرف هذه النفقات لمسطرة توافق عليها سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تتألف اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة، فضلا عن رئيسها، من أربعة إلى ستة أعضاء ذوي أصوات مداولة معينين بقرار من الجهة

المختصة في السلطة المتعاقدة ، على أساس معايير النزاهة والكفاءة المهنية والتجربة في إبرام الصفقات أو اوفى التسيير الفنى والمالى لهياكل مشابهة. وتضم هذه اللجنة الداخلية إلزاما المسؤولين في السلطة المتعاقدة التالية صفاتهم الوظيفية:

- أعلى مسؤول مكلف بالمالية والمحاسبة؛
 - أعلى مسؤول مكلف وظيفة فنية؟
- أعلى مسؤول مكلف بوظيفة الشراء والتموين. و يجب أن تضم اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة الزاما على الدوام أخصائيا في إبرام الصفقات محنَّكا ومجرّبا سواء من بين موظفي السلطة المتعاقدة أو منتقى من خارجها.
- ويحضر مسؤول مراقبة التسيير أو المراقبة المالية أعمال اللجنة بصفة ملاحظ دائم.
- ويحدد قرار تعيين أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة على وجه الخصوص: من منهم يزاول عمله في هذه اللجنة بدوام كامل أو بدوام جزئي، وبالتزامن مع أعمال أخرى
- غير منافية أو بدون ذلك، داخل السلطة المتعاقدة أو خارجها؛
- المزايا والتعويضات الممنوحة لهم لقاء مسؤوليتهم في اللجنة، بالرجوع إلى الأجور والتعويضات المطبقة في السلطة المتعاقدة
- مدة تعيين الأعضاء غير المعينين بناء على صفتهم الوظيفية. وهذه المدة لا يمكن أن تتجاوز الواحدة منها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في نفس اللجنة وتنتهي مدة تعيين الأعضاء المعينين بالصفة الوظيفية تلقائيا عند انتهاء شغلهم لتلك الوظيفة. وترفع قرارات تعيين أو تجديد أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة إلى مجلس تنظيم سلطة تنظيم الصفقات العمومية الذي ينشرها على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية. كما تدرجها السلطة المتعاقدة المعنية في البوابة الوطنية للصفقات العمومية.

ب- التنظيم وسير العمل

تتمثل الأغلبية المطلوبة لصلاحية قرارات اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة في ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة أو من يمثلهم، على ألا يقل الأعضاء الرسميون عن نصف الحضور.

وأغلبية القرار هي أغلبية الأعضاء الحضور أو

وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت رئيس الجلسة يعتبر مرجحا.

تتولى سكرتارية اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة، تحت مسؤولية رئيسها، مصلحة الشؤون الإدارية بالسلطة المتعاقدة المعنية

2.98. لجنة إبرام الصفقات المشتركة بين عدة سلطات متعاقدة

1. الإنشاء، التشكيلة، وتعيين الأعضاء

تَنشأ لجنة لإبرام الصفقات مشتركة بين عدة سلطات متعاقدة ضمن كل قطاع يتطلب فيه العدد السنوي المقدر من الصفقات إقامة هيئة خاصة بإبرام الصفقات يطلق عليها اسم "لجنة صفقات القطاع متبوعا باسم القطاع".

وفي هذه الحالة يتم تعيين لجنة إبرام الصفقات العمومية بمقرر من الوزير أو المفوض المختص.

وقصدا للاستخدام الأمثل لمواردها وتسهيلا لتجميع طلبياتها ذات الطبيعة الواحدة، فإن القطاعات التي لا يبرر الحجم المقدر للصفقات الإجمالية فيها بعد إقامة هيئة خاصة بإبرام الصفقات، يمكن منحها بصفة مؤقتة لجانا مشتركة مكلفة بتسيير صفقات سلطاتها المتعاقدة يطلق عليها "لجان الصفقات المتعددة القطاعات (مع ذكر القطاعات المعنية أو أحرفها الأولى)". يتم إنشاء لجان الصفقات المتعددة القطاعات بمقرر من الوزير الأول على أساس رأي تقييمي صادر من سلطة تنظيم الصفقات العمومية يبرز مبررات التجميع المؤقت للقطاعات المعنية. ويبيّن المقرر المنشئ لكل لجنة من لجان

- القطاعات التي تضمها؛
- المدة المقررة لاستمرار اللجنة؛
- القطاع الذي تتخذ منه مقرا لها.

الصفقات المتعددة القطاعات:

و تختص لجان الصفقات متعددة القطاعات بحسب السلطات المتعاقدة التي تشملها في كل إنفاق يتجاوز عتبة إبرام صفقات السلطات المتعاقدة التابعة للقطاع أو للقطاعات المعنية، باستثناء الكيانات الخاضعة لأنظمة خاصة تنص عليها ترتيبات قانونية تعفيها من أحكام القانون 044-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والكيانات المزودة بموجب نظامها بلجان لإبرام الصفقات بحكم حجم أو خصوصية نشاطاتها.

وتنظم لجان الصفقات متعددة القطاعات تطبيقا للمادة 9 من مدونة الصفقات العمومية بحيث تجتمع في تشكيلات مختلفة يساوي عدد السلطات المتعاقدة المشمولة.

وتجتمع كل من هذه التشكيلات برئاسة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية في السلطة المتعاقدة المعنية بالصفقة أو بالصفقات المسجلة في جدول الأعمال. وتضم التشكيلة علاوة على رئيس الجلسة:

أ- بالنسبة للجان صفقات القطاع:

- ممثلين اثنين للقطاع يعينهم الوزير أو المفوض المختص باعتبار مسؤوليتهم ضمن القطاع، وكفاءتهم الفنية، وتجربتهم في إبرام الصفقات، ونزاهتهم الخلقية
- عضو مكلف بإدارة أعمال اللجنة يدعى "السكرتير الدائم للجنة صفقات القطاع". ويجلس هؤلاء الأعضاء الثلاثة بصورة دائمة بأصوات مداولة، في اجتماعات كل تشكيلات
- ممثل واحد عن كل سلطة متعاقدة معنية بالصفقة أو الصفقات المدرجة في جدول الأعمال تعينه السلطة المتعاقدة من بين أعضاء لجنتها الداخلية للصفقات أو من بين مسؤولى البنية المستفيدة من الصفقة، اعتبارا لمسؤوليته في تلك السلطة المتعاقدة ولكفاءته الفنية والمهنية ونزاهته الخلقية وتجربته في إبرام الصفقات .ويجلس هذا الممثل عن السلطة المتعاقدة المعنية بصوت مداول في اجتماعات كل تشكيلات اللجنة التي تنظر في صفقات السلطة المتعاقدة التي يمثلها.
- ملاحظين اثنين دائمين خبراء لديهما تجربة في الميدان ويكون واحد منهما على الأقل متخصصا في إبرام الصفقات العمومية، يحضران بصوت استشاري، يعبئهما السكرتير الدائم للجنة. ولهذا الغرض، يحتفظ السكرتير الدائم باستمرار بقاعدة بيانات تتضمن العناوين الكاملة للخبراء الذين يمكن اللجوء إليهم لدعم اللجنة.

ب- بالنسبة للجان الصفقات المتعددة القطاعات:

- ممثل واحد عن كل من القطاعات التي تغطيها اللجنة يعينهم الوزير أو المفوض المختص باعتبار مسؤوليته في القطاع المعنى، وباعتبار كفاءته الفنية وتجربته في إبرام الصفقات.
- عضو مكلف بإدارة أعمال اللجنة يدعى "السكرتير الدائم للجنة الصفقات متعددة القطاعات".
- الأمين الدائم للجنة الصفقات متعددة القطاعات ويجلس هؤلاء الأعضاء في اجتماعات كل تشكيلات اللجنة بصورة دائمة بأصوات مداولة.
- ممثل واحد عن كل سلطة متعاقدة معنية بالصفقة أو الصفقات المدرجة في جدول الأعمال تعينه السلطة المتعاقدة من بين أعضاء لجنتها الداخلية للصفقات أو من بين مسؤولي البنية المستفيدة من الصفقة، اعتبارا لمسؤوليته في تلك السلطة المتعاقدة ولكفاءته الفنية والمهنية ونزاهته الخلقية وتجربته في إبرام الصفقات .ويجلس هذا الممثل عن السلطة المتعاقدة في اجتماعات كل تشكيلات اللجنة التي تنظر في صفقات السلطة المتعاقدة التي يمثلها، بصوت مداول.

ملاحظين اثنين دائمين خبراء لديهما تجربة في الميدان ويكون واحد منهما على الأقل متخصصا في إبرام الصفقات العمومية، ولهما صوت استشاري، يعبئهما السكرتير الدائم للجنة. ولهذا الغرض، يحتفظ السكرتير الدائم باستمرار بقاعدة بيانات تتضمن العناوين الكاملة للخبراء الذين يمكن اللجوء إليهم لدعم اللجنة.

2. التنظيم والإدارة وسير العمل

- تتولى إدارة لجان إبرام الصفقات العمومية القطاعية أو لجان الصفقات المتعددة القطاعات سكرتاريا دائمة ملحقة بديوان وزير القطاع الذي يتواجد فيه مقر اللجنة أو المفوض المختص
- أمينا دائما من ضمن الأعضاء الدائمين متفرغا لأشغال اللجنة في جميع تشكيلاتها.
- وينبغي أن يكون الأمين الدائم بدرجة إطار أو مهندس أو حائز على شهادة تعليم عال في مجال العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية وأن يتحلى بتجربة مثبتة في مضمار إبرام الصفقات
- ويعينه، بحسب الحالة، الوزير أو المفوض المختص او بمقرر من الوزير الأول بالنسبة للجان الصفقات المتعددة القطاعات.
- مصلحة للسكرتاريا تضم عمالا يكفون للقيام بأعمال مكتب (الاستقبال وتنظيم البريد، والمساعدة في التقييم)، وإدخال ملفات اللجنة معلوماتيا وحفظها في الأرشيف.
 - وكيل إدخال في الحاسوب،
- ـ متخصص في إبرام الصفقات معين بدوام كامل لتوفير الدعم الفنى ورقابة جودة وثائق الصفقات والتقارير ومحاضر اللجان ولجانها الفرعية. وهو يحضر الاجتماعات بصفة استشاري لا يتمتع بصوت مداول.
- خبيرين اثنين مختصين تعبئهما الأمانة الدائمة من خلال قاعدة بيانات محينة لمساعدة اللجنة عند الاقتضاء. ويكلف الخبيران بتأمين الاستشارة دون التمتع بصوت مداولة و يمكن للجنة تعيينهم ضمن اللجان الفرعية للتحليل.

2.2.98 إنشاء و تكوين و تنظيم و تعيين أعضاء اللجان المشتركة لإبرام الصفقات

تنشأ لجان مشتركة لإبرام صفقات البلديات بمقرر من الوزير الأول من أجل تسيير صفقات البلديات المتواجدة في نفس الدائرة الإدارية (الولاية أو المقاطعة). ويحدد المرسوم المنشئ لهذه الهياكل اللاممركزة لإبرام الصفقات وفقا لهذا المرسوم أحكام تسييرها و تنظيمها و طرق

تقاسم مواردها النادرة أو تلك المخصصة لها من قبل الدولة طبقا للمادة 8 من القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية

تخضع الانفاقات العمومية المجراة عن طريق اللجان المشتركة للصفقات البلدية واللجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة واللجان الداخلية للمشتريات البلدية المنشأة بموجب المقرر 1486 بتاريخ 27 أغسطس 2013 القاضي بالمصادقة على الدليل الإجرائي للانفاقات البلدية التي تقل عن عتبة اختصاص لجان إبرام الصفقات، تخضع كل هذه الانفاقات إذن، سنويا لتدقيق إجرائي تقوم به اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

3.98. أحكام مشتركة بين لجان الصفقات المشتركة بين سلطات تعاقدية متعددة

1.3.98. تحدد قرارات السلطات المتعاقدة القاضية بتعيين الأعضاء الممثلين لها داخل لجان الصفقات المشتركة بين سلطات تعاقدية متعددة على وجه الخصوص:

- من منهم يزاول عمله في هذه اللجنة بدوام كامل أو بدوام جزئي، وبالتزامن مع أعمال أخرى غير منافية أو بدون ذلك، داخل السلطة المتعاقدة أو خارجها؟
- المزايا والتعويضات الممنوحة لهم لقاء مسؤوليتهم في اللجنة، بالرجوع إلى الأجور والتعويضات المطبقة في السلطة المتعاقدة المعنية؛
- المدة التى يستغرقها تعيين الأعضاء غير المعينين بناء على صفتهم الوظيفية والتي لا تزيد كل واحدة منها على ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهى مدة تعيين الأعضاء المعينين بالصفة الوظيفية تلقائيا عند انتهاء شغلهم لتلك الوظيفة

2.3.98. تُوقع قرارات اللجنة المتعلقة بمنح الصفقات و كل الإجراءات المصاحبة الصادرة عنها باسمها، من طرف رئيس التشكيلة المختصة الذي يتولى بصفته تلك، تمثيل اللجنة اتجاه هيئات تنظيم و رقابة الصفقات العمومية و الإدارة والأغيار.

3.3.98. تشمل إدارة لجنة الصفقات المكلفة بعدة سلطات متعاقدة مهام البرمجة والتنسيق وتقاسم الموارد البشرية المشتركة، (كمصلحة سكرتاريا اللجنة وخبراء تقييم العروض) وكذلك التنسيق بين اللجنة في مختلف تشكيلاتها مع الهيئات المكلفة بتنظيم ورقابة الصفقات العمومية والإدارات الأخرى والأغيار.

4.3.98 تجتمع لجان الصفقات المشتركة بين سلطات متعاقدة متعددة فى تشكيلة علنية يحضرها الأشخاص المسؤولين عن صفقات

السلطات المتعاقدة المشمولة للنظر في كل ما يخص المصادقة على النظم الداخلية لتسييرها وبرمجة أنشطتها وتقاسم مواردها المشتركة.

وتنعقد هذه الاجتماعات العلنية للجنة برئاسة: ـ الشخص المسؤول عن صفقات القطاع بالنسبة للجان صفقات القطاع،

- ـ الشخص المسؤول عن صفقات السلطة المتعاقدة محل مقر اللجنة بالنسبة للجان متعددة القطاعات،
- الشخص المسؤول عن الصفقات في البلدية عاصمة الدائرة الإدارية مقر اللجنة بالنسبة للجان صفقات المشتركة بين البلديات.

ويحضر السكرتير الدائم الاجتماعات العلنية بصورة مداول.

وفي هذه الحالة تتم تزكية أعمال اللجنة والبت في المسائل المطروحة عليها بأكثرية أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت رئيس الجلسة يعتبر مرجحا

المادة 99: مؤهلات أعضاء لجان الصفقات

يشترط أن يكون كل شخص من الأشخاص المعينين طبقا لترتيبات هذا المرسوم على الأقل:

- مختصا في مجال الصفقات العمومية،
- قانونيا أو إداريا مدنيا أو مفتش رئيسي للخزينة (إداري من السلك المالي في النظام الأساسي القديم،
 - اقتصادیا،
 - مهندسا،

-أو أي اختصاص آخر يعتبر معادلا.

كما يشترط أن يحصل كل واحد من هؤلاء الأشخاص على الكفاءات و التجربة في مجال تخصصه بما يسمح له بالنهوض بالمسؤوليات الموكلة إليه في اللجنة التي تضمه.

المادة 100: تعارض الوظائف

لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية مع ممارسة أية وظيفة النظام الوطنى لإبرام الصفقات داخل هيئة مكلفة بالرقابة أو بتنظيم الصفقات العمومية.

كما تتعارض وظيفة عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية مع حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المقاولات المتعهدة بالصفقات العمومية المعروضة أمام اللجنة التي ينتمون إليها أو أي وظيفة مأجورة أو أرباح أو مكافأة أو امتيازات أيا كان شكلها تمنحها له هذه المقاولات. كما لا يجوز لأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية أن يمارسوا أي نشاط تجاري أو استشارة لها صلة بمهامهم ما عدا وظائف التعليم والتكوين.

ويلزم أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية بواجب التكتم ولا يجوز لهم التعهد بصفقة سبق لهم أن أطلعوا عليها في إطار وظائفهم.

كما يجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يقدموا تصريحا على الشرف إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية بجميع أموالهم وممتلكاتهم.

المادة 101: النظام الداخلي

يمكن للجنة المشتركة وللجنة الفرعية لتحليل العروض أن تحدد القواعد والأحكام الخاصة بتسيير هما وتنظيمهما وإدارتهما في نظام داخلي تصادق عليه وفقا للنموذج المعتمد من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 102: ميزانية لجان الصفقات

تمنح اللجنة الصفقات المشتركة بين عدة سلطات متعاقدة إعتمادات مالية يتم تسييرها من طرف أمنائهم الدائمين.

وتأخذ هذه الميزانية في الحسبان العلاوات التي تسدد للأعضاء والخبراء في لجان التقييم. ويتم تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب نسبة التشغيل.

القسم الثاني: صلاحيات وتسيير لجنة إبرام الصفقات العمومية

المادة 103: صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

تكلف لجنة إبرام الصفقات العمومية ضمن السلطة المتعاقدة أو لحساب عدة سلطات متعاقدة بالقيام بمجمل إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق عتبة الاختصاص المحددة بمقرر من الوزير الأول.

وتبعا لذلك فإن صلاحيات لجنة إبرام لصفقات العمومية هي:

- 1 التخطيط للصفقات العمومية فهي تَعِد، بالتعاون مع المصالح المعنية بتخطيط وتسيير الموارد المالية للسلطة أو السلطات المتعاقدة، خطة تقدير سنوية للصفقات المرتقب إبرامها وتحيلها إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية وإلى الإدارات المكلفة بإعداد ميزانية الدولة. وتتولى إعلانها أو تتأكد من ذلك الإعلان في النشرية الرسمية للصفقات العمومية وعلى بوابة الصفقات العمومية. ويمكن أن تنشر الخطط السنوية لإبرام الصفقات العمومية كذلك على المواقع الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور؟
- 2. المصادقة على ملفات استدراج العروض، والاستشارة، والمواصفات الفنية والصيغ المرجعية بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة؛

- تحدید نمط الصفقة و إجراءات إبر امها؛
 - الإذن بإطلاق المناقصات التنافسية؛
 - فتح العروض وفرزها وتقييمها؛
 - المنح المؤقت والنهائي للصفقات؛
 - النظر في مشاريع العقود وملحقاتها؟
- 8. إعداد تقرير خاص متعلق بأية صفقة بالتراضى تحال للترخيص إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية؛
- 9. مسك الإحصائيات، ومؤشرات الأداء و سجل متابعة الصفقات، وتحرير تقارير حول إبرام الصفقات المذكورة ترفع إلى السلطة المتعاقدة وإلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية وإلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقا لترتيبات المرسوم الحالي.
- وعلى هذا الأساس، تتمثل مهام لجنة إبرام الصفقات العمومية على الخصوص في:
- التحقق من نشر الإعلانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ـ تعيين رئيس و اعضاء اللجان الفرعية للتحليل المكلفة بتقييم عروض و اقتراحات المترشحين المشاركين في المناقصات و المتعهدين و كذلك المصادقة على تقارير التقييم.
- إدارة اعمال اللجنة الفرعية للتحليل مع احترام أحكام القانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمو مية،
- مسك قائمة بالصفقات التي نظرت فيها اللجنة الفرعية للتحليل،
- مسك سجل غير قابل للتزوير ومرقم وموافق لنموذج يحصل عليه من لدن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تسجل فيه محاضر الاجتماعات وترسل منها مستخرجات إلى هذه السلطة بصفة منتظمة،
- أخذ قرار المنح المؤقت للصفقة على أساس تقرير التقييم الذي تعده اللجنة الفرعية للتحليل.
- تقرر المنح النهائي للصفقة بعد انقضاء إجراءات التظلم أو تعلن المناقصة غير مثمرة عند الاقتضاء،
- السهر على حسن مسك أرشيف وثائق الصفقات. المادة 104: تعيين أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل

تعين لجنة إبرام الصفقات العمومية إثر كل فتح الاظرفة، أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل من بين خبراء السلطة المتعاقدة أو الخبراء المختصين الذين تعبئهم السكرتاريا الدائمة للجنة.

ولا تجوز المتابعة التأديبية لأي عضو من لجنة إبرام الصفقات العمومية بسبب ما يصدر عنه من أقوال تتعلق بمهمته ولا بموجب رأي يدلى به خلال اجتماعات اللجنة

ولا يمكن لأعضاء لجنة الصفقات أن يكونوا بأي حال من الأحوال أعضاء في اللجنة الفرعية للتحليل ولا المشاركة في أعمال فرز وتقييم العروض. تتخذ قرارات اللجنة الفرعية بالإجماع. وفي حالة اختلاف أراء الأعضاء فإن المواقف المختلفة تثبت وتحال إلى اللجنة مجتمعة دون ذكر أصحابها، للبت و اتخاذ القرار النهائي.

المادة 105: المراقبون

يمكن للجنة إبرام الصفقات ان تشرك في إطار أعمالها خبراء مختصين بوصفهم مستشارين بأصوات استشارية

المادة 106: إجراءات اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية

يتولى سكرتير لجنة إبرام الصفقات العمومية التنظيم الفعلي لاجتماعاتها ويسهر بهذا الخصوص على أن تصل استدعاءات اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى أعضائها و المراقبين المدعوين في أجل لا يقل عن اربعة و عشرين (24) ساعة قبل موعد الاجتماع.

يطالع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية أواللجان الفرعية للتحليل، تحت مسؤوليتهم في مقر السكرتاريا الدائمة أو السلطة المتعاقدة، نسخة من جميع الوثائق التي سينظرون فيها والتي توضع تحت تصرفهم ثمانية و أربعون (48) ساعة على الأقل قبل الاجتماع.

بيد أن أصول الوثائق (ملفات المناقصة وطلبات العروض والعروض والكفالات والتقارير إلخ.) يجب ان تحفظ في محل مؤمن بقفلين اثنين تحت مسؤولية شخصين اثنين (الرئيس واحد الأعضاء أو السكرتير الدائم واحد الأعضاء) مع استحالة الولوج الفردي إلى المحل.

تحال محاضر المنح المؤقت إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أجل يومين من أيام العمل قبل نشرها بالنسبة للصفقات المعروضة للنظر المسبق.

القسم الثالث: إجراءات النظر في الملفات المادة 107: مكونات الملفات المعروضة على لجنة إبرام الصفقات العمومية

يجب أن تحتوي الملفات المعروضة على نظر لجنة إبرام الصفقات العمومية على الخصوص على ما يلي:

أ- بالنسبة للمصادقة على الملفات:

- نسخة من ملف استدراج المناقصة أو طلب
- نسخة من أي ملف آخر يعرض للمصادقة، رسالة تحتوي على التقديرات المالية للصفقة في ظرف مغلق،

- ب- بالنسبة لفتح الظروف:
- نسخة من إعلان استدراج المناقصة وزياداته اللاحقة،
 - السجل الخاص بتسجيل العروض،
- مقتطفات من التعليمات الموجهة الى المتعهدين و/ أو النظام الخاص المتعلق باستدراج المناقصة الخاص بتقديم العروض.
 - ج- بالنسبة للمنح:
 - مذكرة تقديم الملف،
- الوثائق التي تفيد بتوفر التمويل أو الإدراج في الميز انية،
 - محضر جلسة فتح الظروف،
- الملف الخاص باستدراج المناقصة ويحتوي على الخصوص إعلان استدراج المناقصة والتعليمات الموجهة إلى المتعهدين أو النظام الخاص باستدراج المناقصة ومعايير التقويم ونموذج من مسودة الصفقة ودفتر المواصفات الفنية وتقارير الدراسة والتصاميم عند الاقتضاء، التقرير التحليلي وعند الاقتضاء تقرير الصياغة موقعين من طرف أعضاء اللجنة
 - د- بالنسبة للنظر في مشاريع الصفقات:
 - مذكرة تقديم الملف،

الفرعية للتحليل،

- محضر الجلسة الخاصة بمنح العقد المذكور،
- محضر المفاوضات بالنسبة لعقود الخدمات ذات الطابع الفكرى،
 - مشروع العقد،
 - ه بالنسبة للنظر في مشاريع العقود الملحقة:
- مذكرة تقديم الملف تتضمن تبريرات العقد الملحق،
- العقد الاصلى وعند الاقتضاء، العقود الملحقة التي تم إبرامها،
 - مسودة الملحق.

القسم الرابع: الفتح العلني للظروف المادة 108: إجراءات فتح العروض

يقوم رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بعد التحقق من وصول عروض المتعهدين في الاجال المحددة في ملف استدراج المناقصة أو ملف الاستشارة، بافتتاح الجلسة مدققا في أن الظروف مغلقة بصفة جيدة ثم يقوم بفتحها علنيا، ويتحقق من مطابقة الوثائق الإدارية المقدمة من طرف المتعهدين ثم يُؤشّر على العروض والوثائق الإدارية من طرف عضوين من الأعضاء الحاضرين.

ثم يقرأ أو يأمر بالقراءة العلنية للوثائق الإدارية والعناصر الأساسية للعروض وخصوصا منها مبلغ العروض المالية والتخفيضات المقبولة والأجال المقترحة

وبعد انتهاء فتح الظروف، تودع العروض لدى اللجنة الفرعية للتحليل. وتحفظ أصول العروض بعناية من طرف الرئيس في محل مؤمن بقفلين اثنين تحت مسؤولية شخصين اثنين (الرئيس واحد الأعضاء أو السكرتير الدائم واحد الأعضاء) مع استحالة الولوج الفردي إلى

يتم إعداد محضر افتتاح الظروف يوقع من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية الحاضرين في الاجتماع. يقوم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية الذي يرأس الجلسة بنشر هذا المحضر.

تحدد اللجنة أجلا لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما كاملة لتقييم العروض الفنية والمالية. و يمكن بصفة استثنائية تمديد هذا الأجل بطلب مسبب من اللجنة الفر عية للتحليل.

القسم الخامس: صلاحيات وسير عمل اللجنة الفرعية للتحليل

المادة 109: صلاحيات لجنة التحليل

تنظر اللجنة الفرعية للتحليل في تقييم وترتيب العروض طبقا لأحكام القانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة له وعلى أساس معايير التقييم المذكورة في ملف استدراج المناقصة أو في ملف الاستشارة.

وفي هذا الصدد تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريرا تحليليا مفصلا عن مختلف العروض ويتم هذا التقييم طبقا لدليل نموذجي للتقييم تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 110: تشكيلة لجنة التحليل

تضم اللجنة الفرعية للتحليل إضافة إلى رئيسها عضوين إلى ستة أعضاء متخصصون أو لهم معرفة جيدة في المجال الخاص بالصفقة. يجب على الرئيس وعلى الأقل نصف الأعضاء أن يكونوا منحدرين من السلطة المتعاقدة المعنية أو معينون من طرفها اعتبارا لكفاءاتهم الفنية, ويكون الأعضاء الأخرين خبراء مختصين في المجال يوفرهم السكرتير الدائم للجنة.

يستفيد الرئيس وأعضاء اللجنة الفرعية للتحليل أثناء مزاولة عملهم في اللجنة الفرعية من الحمايات الموفرة لأعضاء لجنة الصفقات ويخضعون لنفس الالتزامات الواجبة على هؤلاء الأعضاء كما ينص على ذلك هذا المرسوم.

تعين اللجنة الفرعية للتحليل من بين أعضائها مقررا أو تستدعى خدمات خبير في مجال الصفقات لا يحق له التصويت التداولي، يساعدها ويعد التقرير التحليلي ومحضر المداولات.

وفي حالة النظر في صفقات ممولة من الخارج فإنه يخول لممثل هيئة التمويل حضور اجتماعات اللجنة الفرعية شريطة ان تسمح بذلك الاجراءات الخاصة بتلك الهيئة.

ويمكن للجنة الفرعية بموافقة لجنة الصفقات الاستعانة بأي شخص تري حضوره ضروريا للاستشارة و الحصول على رأي مختص حول مسألة معينة أو لإعداد تقرير تحليل مستقل.

المادة 111: في المسائل المتعلقة بطلبات الاستيضاح

يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض الاستيضاحات حول عروضهم. وهذه الاستيضاحات يجب أن تطلب وتعطى كتابيا وأن تتعلق بعناصر كانت موجودة في العرض ولا يجوز بحال من الأحوال أن تحدث تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث يصبح أكثر تنافسية.

ويتوفر المتعهد على أجل معقول لا يتعدى على الأرجح خمسة (5) أيام عمل لتقديم الاستيضاحات المطلوبة كتابيا. تكون الاستيضاحات المقدمة من طرف المتعهدين موضوع تقرير صياغة ويؤشر ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل

المادة 112: اجتماعات لجنة التحليل

تجتمع اللجنة الفرعية للتحليل بناء على استدعاء من رئيسها.

ويجب أن تصل الاستدعاءات إلى كل عضو أربعة و عشرين (24) ساعة على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يقوم أعضاء اللجنة الفرعية بمقر السكرتاريا الدائمة للجنة أو السلطة المتعاقدة بمطالعة نسخة من جميع الوثائق التي عليهم أن ينظروا فيها والتي يجب أن توضع تحت تصرفهم في نفس الوقت مع الاستدعاء .

لا يجوز للجنة الفرعية أن تتداول إلا بحضور غالبية أعضائها من ضمنهم الرئيس. وتتداول خلف أبواب موصدة وتكتسى مناقشاتها طابع السرية المطلقة.

أي غياب لأحد الأعضاء يجب أن يسمح به كتابيا من طرف السلطة التي يتبع لها و ان توافق عليه لجنة الصفقات التي تستبدله عند الاقتضباء

تحال التقارير ومحاضر المداولات المصادق عليها بالأغلبية التوافقية للأعضاء والموقعة من جميع الأعضاء إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية التي تقرر بناء عليها إصدار أو عدم إصدار مقترحات بالمنح طبقا للإجراءات الواردة في مدونة الصفقات العمومية. ويصاغ التقرير

التقييمي او (التحليلي) في وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين شاركوا في أعمالها.

وفى حالة الاختلاف بين الأعضاء حول نقطة من التحليل او تقرير الخلاصة يجب ان تدون وجهات النظر المتعارضة على انها اراء غير مشخصنة في التقرير بواسطة قرار من سلطة الصفقات.

القسم السادس: إجراءات مراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية

المادة 113: إحالة الملفات إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تحيل لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى اللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأى أو الترخيص طبقا لأحكام مدونة الصفقات العمومية وحسب العتبة المحددة بمقرر من الوزير الأول ما يلي:

- ملفات استدراج المناقصة قبل انطلاق استدعاء المنافسة والإعلان المتعلق بذلك وكذلك تغييراتها

- طلبات الترخيص والاستثناءات الضرورية إذا كان منصوصا عليها في النظم المعمول بها،

- التقرير التحليلي المقارن للاقتراحات ومحضر المنح المؤقت للصفقة المصدق عليهما من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى كل وثيقة تعتبر ضرورية للنظر في الملف،

مسودة العقد أو الملحق.

المادة 114: المسائل المتعلقة بالخلافات

تبت اللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية المختصة ضمن الأجال المحددة لها في البابين 3 و 4 من هذا المرسوم.

تعرض الخلافات المتعلقة بإبرام الصفقات و التي تنشب بين السلطة المتعاقدة واللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية المختصة لنظر لجنة تسوية النزاعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقا للإجراءات المحددة في الترتيبات المنظمة لسير السلطة المذكورة.

القسم السابع: الصلاحيات في ميدان متابعه تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 115: مشاركة اللجنة في استلام الصفقات العمومية الممنوحة من طرفها

في إطار متابعتها للصفقات العمومية، تعين لجنة إبرام الصفقات العمومية ممثلا للمشاركة بوصفه مراقبا، في عمليات اسلام الصفقات الممنوحة من طرف اللجنة. ويجب ان ينص على هذا الممثل بالنظر إلى صفته في الصفقات المعنية .

> الباب الثالث: في تنظيم الصفقات العمومية الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 116: الموضوع

سلطة تنظيم الصفقات العمومية المنشأة بموجب المواد 13 و 14 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية هي سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية قانونية وتتمتع باستقلالية التسيير الاداري والفني والمالي ومقرها في نواكشوط. المادة 117:

تتمثل مهمة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ضبط منظومة إبرام الصفقات العمومية.

وبذلك، فهي مكلفة بما يلي:

- 1) القيام، بالتعاون مع السلطات، بتحديد السياسات والنظم المطبقة في ميدان الصفقات العمومية، وإبداء رأي مطابق ومستقل وملزم ويتم نشره حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية،
- السهر، من خلال الدراسات والاراء التي تبديها بصفة منتظمة على التطبيق الصحيح للنظم والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفسيرها وأن تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية كل التوصيات والمقترحات التي من شأنها تحسين والرفع من نجاعة نظام الصفقات العمومية،
- 3) إعداد ونشر وتحيين الوثائق النموذجية وأدلة الإجراءات ودلائل التقييم والبرامج المعلوماتية المناسبة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- 4) جمع ومركزة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك للمعلومات، ولهذا الغرض يجب أن تحصل سلطة تنظيم الصفقات العمومية من أجهزة إبرام الصفقات للسلطات المتعاقدة على نسخ من الاستشارات والتراخيص والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير التي تتولى الاعتناء بمسكها وحفظها في الأرشيف الخاص بالصفقات،
- 5) القيام بصفة دورية بتقييم كفاءات المؤسسات المكلفة بالصفقات العمومية والإجراءات والتطبيقات العملية لنظام إبرام الصفقات العمومية واقتراح الأعمال التصحيحية والوقائية التي من شأنها الرفع من نوعية الأداء بهدف تحقيق الترشيد والشفافية والنجاعة،
- 6) إعداد برامج للتكوين والتحسيس والإعلام لصالح الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية بالصفقات العمومية حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود ولاسيما من خلال إصدار مستمر للنشرية الرسمية للصفقات العمومية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية،

- 7) متابعة ودعم تنفيذ برنامج تقوية الكفاءات البشرية والمؤسسية في ميدان إبرام الصفقات العمومية،
- 8) إبداء الرأي حول إجراءات انتقاء أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، ووضع برامج لتزكية المتخصصين في الصفقات العمومية،
- 9) المساهمة في إعداد المعايير والمواصفات الفنية ونظم التسيير المطبقة في ميدان النوعية في الصفقات العمومية،
- 10) القيام باكتتاب مراقبين مستقلين بهدف تلبية الحاجيات في ميدان رقابة إجراءات الصفقات العمومية، وإذا رأت ذلك ضروريا، حسب إجراءات تحدد بطرق تنظيمية ويكلف هؤلاء المراقبون بحضور جلسات فتح الظروف وتقييم العروض والمصادقة على اقتراحات المنح الصادرة عن لجنة إبرام الصفقات العمومية أو لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة دون أن يكون لهم حق التصويت ولا إبداء الرأى،
- 11)القيام بواسطة تدقيق مستقل، بالرقابة اللاحقة على إبرام الصفقات، ولهذا الغرض تكتتب سلطة تنظيم الصفقات العمومية عند انتهاء كل سنة مالية تدقيقا مستقلا حول إجراءات إبرام العقود التي تحددها وتحيل الى السلطات المختصة جميع المخالفات الملاحظة للأحكام القانونية والتنظيمية والاتفاقية سواء تعلق الأمر بإبرام أو تنفيذ أو رقابة الصفقات العمومية أو تعلق الأمر بالتشريع الجنائي أو الجبائي أو المتعلق بالمنافسة أو القواعد المنظمة للوظيفة العمومية،
- 12) الحكم طبقا للمادة 63 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، بالعقوبات المالية و/أو عقوبات الطرد المؤقت أو النهائي المذكور أسفله ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين في حالة انتهاكها للنظم المتعلقة بالصفقات العمومية على أن تنشر لائحة هؤلاء الأشخاص في النشرية الرسمية للصفقات العمومية أو كل جريدة أخرى مؤهلة لذلك،
- 13)استقبال الطعون الممارسة من طرف المترشحين أو المتعهدين، أو الكيانات المتعاقدة أو أجهزة الرقابة،
- 14) التعهد تلقائيا بالقضايا المتعلقة بانتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية،
- 15) القيام بالربط مع كل هيئة أو مؤسسة إقليمية أو جماعية أو دولية ذات اختصاص في ميدان الصفقات العمومية وتكون منشأة بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفة قانونية، وتتلقى أو تبلغ إلى المؤسسة المذكورة جميع المعلومات بصفة تلقائية أو بناء على طلب منها عندما تكون داخلة

- في مجال اختصاصها، والقيام بجميع التحقيقات اللازمة في حالة ما إذا طلبتها هذه الهيئة وتعلق الأمر بانتهاكات الترتيبات الاقليمية أو الجماعية أو الدولية في ميدان الصفقات العمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ صفقة سواء ارتكبت هذه الانتهاكات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو على تراب دولة طرف في المعاهدة أو الاتفاقية من طرف مؤسسة مقرها في موريتانيا،
- 16) المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في الميدان،
- 17) إحالة تقرير سنوي إلى رئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات حول نجاعة وفاعلية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها التحسين من حاله،
- 18) القيام بأية مهمة أخرى تعهد بها اليها الحكومة تتعلق بالصفقات العمومية،

وتخول سلطة تنظيم الصفقات العمومية اللجوء إلى القضاء في إطار مهمتها الهادفة إلى ضمان احترام النظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية من طرف جميع الفاعلين وعلى الخصوص منع الرشوة، ويقوم بهذه التحقيقات وكلاء لسلطة تنظيم الصفقات العمومية الملزمون بأداء اليمين أمام أعضاء مجلس التنظيم.

المادة 118: يمكن أن تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية بإنجاز كل مهمة تتعلق بالصفقات العمومية تعهد بها اليها الحكومة.

الفصل الثاني: تنظيم وسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 119: مكونات سلطة التنظيم

تضم سلطة تنظيم الصفقات العمومية: مجلس التنظيم ولجنة تسوية المنازعات، ولجنة التأديب ومديرية عامة.

القسم الأول: مجلس التنظيم المادة 120: مهام مجلس التنظيم

مجلس التنظيم هو الهيئة العليا التي تضم جميع أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يلي:

- إدارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية،
 - تحديد و توجيه السياسة العامة،
- تقييم تسيير سلطة تنظيم الصفقات العمومية،
- تحديد الأفاق المستقبلية بصفة عامة لتنمية سلطة تنظيم الصفقات العمومية،

- النظر والمصادقة سنويا على برامج أنشطة سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المقبلة،
- استقبال التقارير الدورية والسنوية وكل تقرير آخر من لدن المديرية العامة،
- تقييم مدى احترام التوجيهات ومستوى إنجاز الأهداف وتحقيق الأداء وذلك حسب فترات دورية يقوم هو نفسه بتحديدها،
- اعتماد كل توصية او مشروع نص تنظيمي أو وثيقة نموذجية أو دليل إجراءات في ميدان الصفقات العمومية لإحالته إلى السلطات
 - الأمر بإجراء التحقيقات والرقابات والتدقيقات،
- المصادقة على ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المالية القادمة،
- الختم النهائى للحسابات والبيانات المالية السنوية وتقارير الأنشطة وإحالة نسخة منها الى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات،
- اعتماد النظام الداخلي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمها الهيكلى ودليل الإجراءات الداخلية الإدارية والمالية والمحاسبية و اكتتاب وتسيير الموارد البشرية، وسلم أجور وامتيازات عمال المديرية العامة والمديريات الفنية،
 - المصادقة على تعيين عمال التأطير،
- قبول كل الهدايا والوصايا والمساعدات مع احترام النظم المعمول بها،
- المصادقة على العقود بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول وكذلك على كل اتفاقية أخرى بما فيها القروض، يقترحها المدير العام تكون لها انعكاسات على الميزانية،
- الترخيص للتنازل طبقا للقانون، عن الأموال المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية،
- الترخيص لمشاركة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أنشطة الروابط أو التجمعات أو غيرها من الهيئات المهنية ذات الصلة بمهامها. المادة 121: تشكيلة مجلس تنظيم الصفقات
- يتالف مجلس التنظيم من تسعة أعضاء يمثلون على أساس ثلاثى التشكيل كلا من الادارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

و هو يتشكل كالأتى:

- رئيسا يتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية من بين الشخصيات ذات الخبرة كمسؤول على المستوى الوطني في مجال الصفقات العمومية
 - عضوان يمثلان الإدارة من بينهم: ممثل للوزارة المكلفة العدل، ممثل للوزارة المكلفة بالمالية،

- ثلاثة أعضاء يمثلون التجمعات المهنية الممثلة للفاعلين الاقتصاديين الأكثر اهتماما بالطلبية العمومية (قطاعات البناءات والأشغال العامة والتجارة والخدمات، حسب والصناعة الإجراءات الواردة في المادة122 من هذا المرسوم).
- ثلاثة أعضاء يمثلون التنظيمات ورابطات المجتمع المدني الناشطة في مجال الشفافية والحكم الرشيد والأخلاقيات ومحاربة الرشوة حسب الإجراءات الواردة في المادة 122 من هذا المرسوم.

ويؤدي الاعضاء التسعة قبل ممارسة وظائفهم اليمين أمام رئيس الجمهورية

ويشترط أن يحصل كل واحد من هؤلاء الأشخاص حسب اختصاصه على تجربة لا تقل عن 15 سنة في مجاله و مستوى تعليمي أدناه أربعة سنوات بعد الباكالوريا في مجالات الهندسة و العلوم و القانون و الإدارة والاقتصاد و المالية مما يؤهلهم لتحمل مسؤولياتهم ذات الصلة بمعالجة الملفات التابعة للمجلس واللجان المختصة لدى السلطة (قضاة أو قانونيون اخرون ممارسون للتشريع، مهندسون وأخصائيون مجربون أو خبراء من ذوي التجربة في العلوم الاقتصادية والشؤون المالية و باحثین جامعیین).

المادة 122: تعيين أعضاء مجلس التنظيم

يتم تعيين رئيس المجلس بمرسوم من رئيس الجمهورية. يتم اختيار أعضاء مجلس التنظيم من بين الشخصيات أو الأطر المشتهرين بالنزاهة وبالمهنية المثبتة في ميدان الصفقات العمومية أو الإدارة العمومية.

ويتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزارات المكلفة بالعدل والاقتصاد والمالية فيما يتعلق بممثلي الإدارة، وباقتراح من الهيئات الاجتماعية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني التي ينتمون إليها بالنسبة للأعضاء الأخرين. ويستفيدون من حماية خاصة توفرها لهم الدولة بالنسبة للتصرفات التي تصدر عنهم أثناء ممارسة وظائفهم والتي لها ارتباط بهذه الوظائف.

ومع مراعاة الترتيبات الواردة في المادة 123 من هذا المرسوم لا تمكن متابعتهم أو البحث عنهم أو توقيفهم أو محاكمتهم بسبب التصرفات التي قاموا بها أو التدابير التي اتخذوها أو الاراء والتصرفات التي عبروا عنها خلال ممارسة وظائفهم وهم يمارسون وظائفهم بكل تجرد واستقلالية.

و يلزم رئيس و أعضاء المجلس بالتقيد بسرية المداولات والقرارات الصادرة عن مجلس

التنظيم وباحترام السر المهنى بالنسبة للأخبار والأحداث والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممارسة وظائفهم. كما يفرض عليهم واجب التحفظ بالنسبة لمسطرة تسوية المناز عات والعقوبات المتبعة من طرف وأمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يصرحوا كتابيا على الشرف بكل أملاكهم وممتلكاتهم ويوجهوها إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 123: فترة انتداب أعضاء مجلس التنظيم

يعين أعضاء مجلس التنظيم لمدة انتداب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة التي تم التعيين اعتبارا لها. كما تنتهي بالطرد نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم وذلك بناء على اقتراح من مجلس التنظيم أو من إدارتهم أو هيئتهم الأصلية.

وفي حالة الوفاة خلال فترة الانتداب أو في غيرها من الحالات التي يتعذر فيها على عضو ممارسة مأموريته، فإنه يستبدل فورا ضمن نفس الشروط التي تم فيها تعيينه لإكمال فترة الانتداب

المادة 124: رئاسة مجلس التنظيم

يترأس مجلس التنظيم شخصية ذات خبرة مثبتة كمسؤول على المستوى الوطنى في مجال الصفقات العمومية يعينه رئيس الجمهورية. ويمارس الرئيس صلاحياته بصفة دائمة في مقر سلطة التنظيم.

المادة 125: الخطأ الجسيم الذي يرتكبه عضو من مجلس التنظيم

يعتبر خطأ جسيما بمفهوم المادة 123 أعلاه:

- عدم احترام سرية المداولات والقرارات،
- الرشوة النشطة أو السلبية وكل مخالفة مماثلة،
- خرق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

المادة 126: المسائل المتعلقة بتنازع المصالح تتعارض وظيفة عضو مجلس التنظيم مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح داخل المقاولات أو المكاتب المتعهدة بالصفقات العمومية، أو ممارسة وظيفة مأجورة أو استلام أي فائدة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات أو المكاتب. ويستمر هذا التحريم لمدة سنتين بعد انتهاء مهام عضو سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ولا ينطبق هذا التحريم على أعضاء المجلس الممثلين للقطاع الخاص.

وعلاوة على ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس التنظيم الذين يمثلون الإدارة ممارسة أية وظيفة انتخابية أو نشاط تجاري أو استشارة لها علاقة بمهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي الحالة التي ينظر فيها مجلس التنظيم في مسائل مرتبطة بالمقاولات التي يمثلها الأعضاء أو التي لهم فيها مصالح فإنه لا يمكن لممثلي القطاع الخاص أو المجتمع المدني المعنيين أن يشاركوا في المداولات.

المادة 127: اجتماعات المجلس

يعقد مجلس التنظيم أربع دورات عادية في السنة بناء على استدعاء رئيسه ويتم الاستدعاء بواسطة التلكس أو البرق أو الفاكس أو الرسالة أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع. ويحدد الاستدعاء تاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع.

وينظر مجلس التنظيم في كل مسألة مدرجة في جدول الأعمال إما من طرف المدير العام أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل. ويوضع جدول الأعمال تحت تصرف كل عضو قبل الاجتماع مرفقا بالملفات المعروضة

ويجوز لرئيس المجلس أن يستدعي المجلس في دورة أو عدة دورات استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث الأعضاء.

المادة 128: المسائل المتعلقة بالتغيب عن اجتماعات المجلس

إذا تغيب عضو بمانع من الموانع فله الحق في أن يوكل عضوا آخر من أعضاء مجلس التنظيم ليمثله في الاجتماعات، وعلى كل حال لا يجوز لأي عضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع ولا يجوز لأي عضو أن يوكل ممثلا عنه لأكثر من مرة واحدة خلال ستة أشهر بدون مبرر مشروع كمرض أو مانع جسيم. وكل عضو يتغيب عن اجتماعين لمجلس التنظيم خلال السنة ودون مبرر مشروع، فإنه يعتبر مستقيلا من وظائفه وفي حالة حدوث مانع للرئيس فإن مجلس التنظيم ينتخب من بين أعضائه رئيسا للجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة 129: مداولات مجلس التنظيم

لا تكون مداولات مجلس التنظيم صحيحة إلا عندما يكون ستة على الأقل من أعضائه حاضرين على أن الحضور المادي لسنة أعضاء على الأقل ضروري وإذا لم يحصل على هذا النصاب، فإنه يستدعى إلى اجتماع آخر بعد ثلاثة أيام على الأقل، ويمكنه أن يتداول أيا كان

عدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن يحضر واحد على الأقل من كل مكونة.

يتوفر كل عضو على صوت واحد. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

المادة 130: مساعدة مجلس التنظيم

يجوز لمجلس التنظيم أن يستعين بكل شخصية مرجعية على أن لا يكون لها صوت تداولي ولكنها ملزمة باحترام نفس الواجبات المتصلة بسرية المداولات.

المادة 131: محضر اجتماعات مجلس التنظيم تصاغ مداو لات مجلس التنظيم في شكل محاضر تودع في سجل خاص يمسك بمقر سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويوقعها رئيس المجلس والمدير العام الذي يتولى سكرتارية الاجتماعات وكذلك وجميع الأعضاء الحاضرين. ويشير هذا المحضر إلى أسماء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وكذلك إلى اسم الشخصية المرجعية المدعوة بصفة الإستشارة وتتم تلاوة المحضر والمصادقة عليه من قبل مجلس التنظيم في الدورة الموالية

المادة 132: العلاوات والامتيازات

يعوض عن نشاطات رئيس مجلس التنظيم بعلاوة جزافية شهرية وبامتيازات مختلفة تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. ويتقاضى أعضاء مجلس التنظيم علاوة الدورة. وتحدد هذه العلاوات والامتيازات الأخرى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 133: تمثيل مجلس التنظيم

يمثل رئيس مجلس التنظيم سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويقوم طبقا للنظام الداخلي ولقرارات المجلس ببرمجة وتنظيم عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد يستدعى أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويحدد تواريخ الاجتماعات. ويقدر نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تدرج في اعتمادات تسييرها في الميزانية من طرف الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن تكون هذه الاعتمادات كافية لتغطية كافة نفقات تسيير سلطة تنظيم الصفقات العمومية. وهو الأمر بتحصيل موارد وصرف نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، فهو غير خاضع لرقابة مصلحة النفقات المتعهد بها. ويبلغ عن تسييره للميزانية مباشرة إلى محكمة الحسابات ويجوز له أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إنشاء صندوق للإيرادات من أجل اعطاء اذن و أخذ الموارد

المحالة لتمويل الصفقات العمومية من أجل الاستقلالية المالية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

ويكتتب عن طريق تعاقدي وبموافقة المجلس عمالا خارجيين يساعدون بصفة دائمة أو مؤقتة في إنجاز مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية. المادة 134: تفويض رئاسة مجلس التنظيم يجوز للرئيس أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى عضو من مجلس التنظيم ويخلفه في حالة التغيب أو إعاقة عضو من أعضاء المجلس. وفي حالة شغور منصب الرئيس، يتولى الإنابة العضو الأسن من ممثلي الإدارة.

المادة 135: نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يجوز للرئيس أن يفوض توقيعه للمدير العام من أجل التعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

القسم الثاني: في التدقيقات والتحقيقات المادة 136: عموميات

تقوم سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالتحقيقات والتدقيقات المتعلقة بالصفقات العمومية ومن ضمنها التدقيق السنوي المقرر بموجب القانون 2010-444 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 137: إجراءات اختيار مكتب التدقيق تسلم سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أجل أقصاه فاتح مارس الموالي لاختتام السنة المالية، الصفقات العمومية التى سيجري عليها التدقيق الفنى والمالى لمكتب للتدقيق مستقل وذي سمعة مهنية سبق لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن اكتتبته بطريقة تحترم النظم المعمول بها. وتمثل هذه الصفقات عينة تؤخذ عشوائيا من طرف رئيس مجلس التنظيم وبحضور أعضاء المجلس في جلسة منظمة لهذا الغرض.

ويحضر هذه الجلسة عدل منفذ، وقبل إجراء القرعة يتأكد من تواجد جميع الصفقات المبرمة لمختلف السلطات المتعاقدة ضمن الرزم المعروضة للقرعة دون أن تكون صفقة ما موجودة في أكثر من رزمة واحدة.

المادة 138: إجراءات مهمة مكتب التدقيق

يتمتع مكتب التدقيق المستقل وذو الشهرة المهنية، المشار إليه في المادة أعلاه من هذا المرسوم بثلاثة أشهر لتقديم تقريره

ويجوز أن يطلب ويحصل من سلطة تنظيم الصفقات العمومية على كل الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

ويجوز له بعد أن يعلم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويحصل منها على ترخيص، أن يستمع إلى بعض الأشخاص ويقوم ببعض الزيارات

التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته وفي هذه الحالة يجب عليه ضمان حق الحضورية للإدارة أو المصلحة أو الهيئة أو المقاولة المعنية بالتدقيق.

المادة 139: محتوى تقرير التدقيق

يدون تقرير مكتب التدقيق المستقل نتائج التدقيق والملاحظات المحتملة للإدارة أو المصلحة أو الهيئة بالإضافة إلى الصعوبات المعترضة.

تحيل سلطة تنظيم الصفقات العمومية تقارير التدقيق وتحليلات التدقيق حول إبرام الصفقات العمومية إلى رئيس مجلس التنظيم. وتقوم بنشرها على موقع السلطة و على البوابة الوطنية للصفقات العمومية مع مراعاة قواعد السرية وحماية مصالح المقاولات.

المادة 140: في التحقيق

يمكن لسلطة تنظيم الصفقات العمومية لغرض أنشطتها ان تقوم في إطار أداء مهامها بأي تحقيق أو تدقيق في أي وقت. ويتمتع المدققون المعينون لهذا الغرض بسلطات فعلية للتحقيق في الوقائع في عين المكان. وتلزم الإدارات المستهدفة بأن توفر لهم الوثائق والمستندات التي يطلبونها

المادة 141: طالبو التحقيقات

تقام التحقيقات بمبادرة من:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس الجمعية الوطنية،
 - الوزير الأول،

كل وزير بالنسبة للمسائل التابعة لقطاعه أو الهيئات التابعة لوصايته.

ويجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وبالشروط الواردة في القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية أن تتعهد بنفسها بإجراء تدقيق أو تحقيق وتبت في الاختلالات والأخطاء والمخالفات الملاحظة بفضل المعلومات التي حصلت عليها خلال ممارسة مهام التدقيق و الرقابة.

المادة 142: تعيين عضو مكلف بالتحقيق

يعين رئيس مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية عضوا مكلفا بالتحقيق في الصفقة العمومية التى أبلغت سلطة تنظيم الصفقات العمومية بشأنها ويحدد له أجلا لإنجاز تحقيقه وتقديم تقريره قبل تنفيذ إجراءات الإبلاغ الواردة في المادة 144 من هذا المرسوم.

المادة 143: نطاق مهمة المحقق

يجوز للمحقق علاوة على استغلاله الوثائق التي بحوزة سلطة تنظيم الصفقات العمومية أن يجري كل استماع أو زيارة يراها ضرورية.

وتكون هذه الاستماعات والزيارات موضع تقرير يذكر طبيعة وتاريخ ومحل المعاينات أو الرقابات المقام بها. ويوقع هذا التقرير كل من المحقق والشخص المسؤول عن الهيئة المعنية بالتحقيق. وفي حالة امتناع هذا الأخير يبين ذلك في التقرير ويحرر به محضرا.

المادة 144: تقرير المحقق

على إثر تحقيقاته يعد المحقق تقريرا يبلغه إلى الشخص أو الهيئة المعنية. ويتوفر الشخص أو الهيئة على أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من هذا البلاغ للإدلاء بملاحظاته المحتملة.

المادة 145: عرض تقرير المحقق

عند انتهاء الأجل المحدد في المادة 144 أعلاه، يقدم المحقق تقريره، مرفقا بالملاحظات المحتملة للهيئة المعنية بالتحقيق، ويعرضه على مجلس التنظيم.

المادة 146: وجهة التقرير

يوجه تقرير التحقيق مرفقا بالملاحظات المحتملة المقدمة من طرف الهيئة المعنية بالتحقيق الى السلطة التي أمرت به.

المادة 147: أراء وقرارات اللجنة الناجمة عن التحقيق

يصدر مجلس التنظيم بعد دراسة تقرير التحقيق أراءه وقراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين من أجل البت في وجود اختلالات في المسطرة المتبعة من طرف الهيئة المعنية بالتحقيق. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 148: إبلاغ تقرير التحقيق

يبلغ رئيس مجلس التنظيم لسلطة الصفقات العمومية تقرير التحقيق إلى محكمة الحسابات وإلى النيابة، إذا أظهر التحقيق حالات انتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية أو قواعد القانون الجنائي.

القسم الثالث: لجنة تسوية النزاعات المادة 149: عموميات

تجلس لجنة تسوية النزاعات التابعة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب الوقائع المعروضة عليها

تتشكل لجنة تسوية النزاعات بصفة ثلاثية من ستة أعضاء من لجنة التنظيم لا ينتمون إلى اللجنة التأدبيبة

ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم وفي حالة وجود مانع يختار المجلس من بين أعضائه من يخلفه ويكون غير معنى بتضارب المصالح. المادة 150: تعارض الوظائف في لجنة تسوية النزاعات

تنطبق على أعضاء لجنة تسوية النزاعات نفس قواعد التعارض المذكورة في المادة 126 من هذا المرسوم.

المادة 151: مهام لجنة تسوية النزاعات تكلف لجنة تسوية النزاعات بما يلي:

- تلقى الإبلاغات عن المخالفات الملاحظة من طرف الأطراف المعنية قبل أو خلال إبرام الصفقات العمومية، وإذا ترتب عن هذه الوقائع خرق للنظم المتعلقة بإبرام صفقة عمومية تقوم لجنة تسوية النزاعات بتبليغ لجنة التأديب، وإذا شكلت هذه الوقائع مخالفة جزائية فإن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تبلغ المحاكم المختصة،
- استقبال وتسجيل والنظر في الطعون الممارسة من طرف المترشحين والمتعهدين بالصفقات العمومية والمستفيدين منها الذين يزعمون تضررهم من إجراء الإبرام المختار أو منح لصفقة عمومية،
- يجوز لرئيس مجلس التنظيم أن يبلغ اللجنة بهدف البت في كل مخالفة للإجراء عرضت على هيئة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 152: طبيعة المنازعات المعروضة على لجنة تسوية النزاعات

تبلغ لجنة تسوية النزاعات بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الإبرام المذكورة في الفقرة الثانية المذكورة أسفله، وذلك في الأجل الوارد في أحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وتتضمن الإعتراض على:

- 1- قرار اختيار منهج إبرام الصفقة
- 2- القرارات بمنح أو بعدم منح الصفقة،
- 3- محتوي ملفات استدراج المناقصة وعلى الخصوص:
 - المخالفات المتعلقة بالإعلان عن الإجراء،
 - المسائل المتعلقة بحالات تنازع المصالح،
- القواعد المتعلقة بمشاركة المترشحين والكفاءات المطلوبة،
 - طرق الإبرام وإجراءات الانتقاء المختارة،
 - مطابقة وثائق استدراج المناقصة للنظم،
 - المواصفات الفنية المعتمدة،
 - معايير التقييم
 - وتتمثل مهمة لجنة تسوية النزاعات فيما يلي:
- محاولة التوفيق بين الأطراف المعنية والبت في تجاوزات وانتهاكات النظم الوطنية التي تلاحظها،
- الامر بأي إجراء تحفظي أو تصحيحي أو توقيفي لتنفيذ إجراء الإبرام ويظل المنهج النهائي للصفقة معلقا حتى النطق بقرار اللجنة. تكون قرارات لجنة تسوية النزاعات نافذة وملزمة للأطراف وهي نهائية. إلا أنه يمكن أن

تكون موضوعا للطعن أمام المحاكم المختصة، إلا أنه ليس لهذا الطعن أثر تعليقي للإجراء.

المادة 153: منازعات هيئات إبرام الصفقات تبت لجنة تسوية النزاعات في المنازعات التي تثار بين أجهزة الإدارة العامة في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية التي تم إبلاغها بها.

المادة 154: آجال الطعن

في ميدان المنازعات وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بالخلاف بين السلطة المتعاقدة واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية حول إلغاء اختيار إجراء المناقصة أو حول منح الصفقة المعنية، يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات من طرف السلطة المتعاقدة. وتقوم هذه الاخيرة خلال خمسة أيام من أيام العمل اعتبارا من قرار رفض اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، بتوجيه مذكرة بإيداع مباشر أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة الكترونية، إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تشعر بها اللجنة المذكورة. وتتوفر هذه الأخيرة على مدة خمسة أيام من أيام العمل للإدلاء بملاحظاتها وتصدر لجنة تسوية النزاعات قراراتها في أجل 15 يوما اعتبارا من استلام مذكرة السلطة المتعاقدة وتظل مسطرة الإبرام معلقة طوال هذه المدة.

المادة 155: رفض المصادقة على الصفقة في ميدان المنازعات وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمنح الصفقات العمومية المتعلقة برفض السلطة المختصة المصادقة على الصفقة، يحال النزاع إلى لجنة تسوية النزاعات من طرف المستفيد من منح الصفقة ضمن نفس الأجال والصيغ الواردة في المادة 154 أعلاه.

المادة 156: إجراءات الطعن

في ميدان المنازعات وطبقا لأحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمنح الصفقات وشروط نشر إعلانات المناقصة ومشاركة المترشحين والكفاءات والضمانات المطلوبة منهم واختيار نمط إبرام الصفقة ومسطرة الانتقاء المعتمدة ومطابقة وثائق المناقصة للنظم والمواصفات الفنية المعتمدة وكذلك إختيار معايير التقييم، يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات بواسطة مذكرة تودع مباشرة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو توجه

بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام او أي وسيلة الكترونية.

ويعرض صاحب المذكرة المخالفات الصارخة لنظم الصفقات العمومية. ويمكن أن يصحب مذكرته برسالة الشخص المسؤول عن الصفقة المتضمنة رفض مطالباته وبقرار السلطة الهرمية التي يتبع لها، وبجميع المراسلات المتعلقة بالنزاع وكذلك لكل وثيقة يرى الإدلاء بها ضروريا لدعم طعنه.

وعند استلام المذكرة، يسلم المدير العام للطاعن وصلا على الفور، في حالة الإيداع المباشر او في أول يوم من أيام العمل في حالة الابلاغ بالطريقة الالكترونية ثم يعلم الطرف الأخر بالمذكرة المودعة.

المادة 157: تعهد لجنة تسوية النزاعات

إن تعهد لجنة تسوية النزاعات يحول دون القيام في نفس الوقت بتعهد المحكمة المختصة إلى أن تنطق لجنة تسوية النزاعات بقرارها كما أنه يعلق آجال التقاضي أمام هذه المحكمة. إلا أن الطعن القضائي يمكن أن يقام به في حالة غياب قرار خلال أجل أقصاه 21 يوما.

المادة 158: تعيين مقرر لجنة تسوية النزاعات يعين رئيس لجنة تسوية النزاعات عضوا متخصصا في مجال الطعن مكلفا بإعداد تقرير القضية المطروحة. في عدم وجود عضو متخصص في مجال الطعن تقوم اللجنة بانتداب متخصص خارجي يعد لها تقريرا في المجال يتضمن توصيات من أجل القار المزمع اتخاذه. يقدم المقرر تقريره شفهيا إلى لجنة تسوية النزاعات.

تستمع لجنة تسوية النزاعات إلى مقدم الطلب الذي يمكن أن يستعين بمستشار يختاره ويجوز للجنة تسوية النزاعات بطلب من الرئيس

أن تستمع إلى كل شخص ترى الاستماع اليه

المادة 159: مداولات لجنة تسوية النزاعات لا تكون مداولات لجنة تسوية النزاعات صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها.

القسم الرابع: لجنة التأديب

المادة 160: التنظيم وسير العمل

تتشكل لجنة التأديب بصفة ثلاثية من ثلاثة أعضاء من مجلس التنظيم لا ينتمون إلى لجنة تسوية النزاعات.

ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم أو في حالة وجود مانع، يرأسها أي شخص يعين لهذا الغرض من طرف مجلس التنظيم من بين أعضائه

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء رئيسها أو اثنين من أعضائها. وتبت في الملفات المعروضة على

لجنة تسوية النزاعات أو لجنة التدقيقات والتحقيقات أو في أي ملف آخر يعرضه عليها رئيس مجلس التنظيم.

ولا تكون مداولات لجنة التأديب صحيحة إلا بحضور ثلثى أعضائها. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتكون اجتماعات ومداولات اللجنة علنية إلا إذا ارتأت اللجنة أن طبيعة المعلومات الحساسة والأسرار التجارية تحول دون ذلك.

وتتمثل مهام لجنة التأديب في النطق بالعقوبات في شكل إقصاء مؤقت أو جزاءات مالية تسلط على المترشحين أو المتعهدين أو أصحاب الصفقات العمومية في حالة خرق النظم المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب مسطرة عادلة وحضورية.

يجوز للمترشحين أو المتعهدين المتابعين أن يستعينوا بمستشارين يختارونهم ويتوفرون على أجل كاف لإعداد حججهم ويجوز لهم الطعن أمام المحاكم المختلفة في العقوبات المسلطة عليهم. ويحدد مبلغ الجزاءات حسب خطورة المخالفات وانتهاكات النظم وحسب الامتيازات التي حصل عليها مرتكبوها. ولا يجوز أن يتعدى الجزاء المالى لكل مخالفة 5% من مبالغ الصفقة

وتسري العقوبات فور نطق اللجنة بها. وتظهر في شكل وثيقة يوقع عليها جميع الأعضاء ثم تنشر في نشرية الصفقات العمومية. ويبلغ هذا القرار إلى المترشح أو المتعهد أو صاحب الصفقة المعنى في أجل أقصاه يومين بعد مداولة اللجنة

تعلم اللجنة سلطات الوصاية المختصة والسلطات القضائية بالأخطاء المرتكبة من طرف وكلاء الدولة بمناسبة إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية للقيام بالمتابعات المناسبة

وستضع اللجنة نظام ترقب دائم للمتابعة يمكن من تحديد وتحيين سنوي للوائح المترشحين و المستفيدين من الصفقات العمومية الذين ثبت أنهم ارتكبوا مخالفات أو أنهم قاموا بتصرفات غير نزيهة ومعاقبتهم عن طريق اقصائهم من الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي حسب النظم المعمول بها ووفق أحسن الممارسات الدولية في المجال.

المادة 161: حماية الأعضاء

تحمى الدولة أعضاء لجنة التأديب بالنسبة للتصرفات والقرارات التي تصدر عنهم خلال ممارسة وظائفهم وتنطبق عليه نفس قواعد التعارض في المادة 126 من هذا المرسوم.

القسم الخامس: المديرية العامة المادة 162: تنظيم المديرية العامة

يتولى المديرية العامة مدير عام يكتتب من طرف مجلس التنظيم عن طريق استدعاء الترشح على أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والتجربة المهنية في الميادين القانونية أو الفنية أو الاقتصادية ذات الصلة بالصفقات العمومية.

يعين المدير العام بموجب قرار من مجلس التنظيم بناء على اقتراح من رئيس سلطة التنظيم

وفى حالة شغور منصب المدير العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع النهائي وحتى تعيين مدير عام جديد من طرف السلطة المختصة، يتخذ مجلس التنظيم جميع التدابير الضرورية لتامين حسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتعيين نائب يختار من بين المديرين الفنيين المذكورين في المادة 170 من هذا المرسوم.

المادة 163: مهام المدير العام

يكلف المدير العام بتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية تحت سلطة الرئيس ورقابة مجلس التنظيم.

وهو يدير تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم المصالح الإدارية في سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويمكن أن يتلقى تفويضا من الرئيس لتوقيع جميع العقود والقرارات ذات الطابع الإداري و المالى ويأخذ الإجراءات الضرورية لتهيئة أعمال المجلس.

وفي هذا الصدد فهو مكلف بما يلي:

- تأمين الإعداد الفني للملفات التي ستعرض على مجلس التنظيم وإعداد مداولاته وحضور اجتماعاته باعتباره كاتبا مقررا للمجلس ومنفذا لقراراته<u>،</u>
- عرض مشاريع التنظيم الهيكلى والنظام الداخلي وكذلك سلم أجور وامتيازات العمال على مجلس التنظيم للمصادقة عليها،
- القيام، في إطار مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية، بإعداد البرنامج السنوي والتوصيات التنظيمية والوثائق ومشاريع النصوص النموذجية ودليل الاجراءات وبرنامج تكوين أو تطوير الإطار المهني في ميدان الصفقات العمومية،
- إعداد التقارير حول الأنشطة والقيام كذلك، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، بإعداد الحسابات والبيانات المالية التي ستعرض على المجلس للمصادقة عليها وتوقيف الحسابات وعلى هذا الأساس وبتفويض من رئيس مجلس التنظيم، فإنه يتعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات

- العمومية ويقوم بتصفيتها ويأمر بصرفها كما يقوم بتصفية موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويأمر بتحصيلها،
- القيام يوميا، بالتسيير الفنى والإداري والمالى لسلطة تنظيم الصفقات العمومية،
- اكتتاب وتعيين وفصل أفراد العمال وتحديد مخصصاتهم وامتيازاتهم مع مراعاة الصلاحيات المقررة لمجلس التنظيم،
- اقتناء المشتريات وإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية، والتوقيع عليها شريطة مصادقة رئيس مجلس التنظيم للمقتنيات والعقود التي يساوي مبلغها أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول والقيام على تنفيذها ورقابتها مع الاحترام الصارم لبنود الميزانية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، اتخاذ، في حالة الاستعجال، أي إجراء تحفظي ضروري لحسن سير سلطة تنظيم الصفقات
- التنظيم، القيام، تحت رقابة مجلس التنظيم، بتنفيذ كل مهمة تدخل في الاختصاصات العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية مع مراعاة الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب هذا المرسوم للمجلس وللهيئات الأخرى لسلطة تنظيم الصفقات العمو مية.

العمومية على أن يشعر بذلك لاحقا مجلس

المادة 164: مسؤولية المدير العام

المدير العام مسئول أمام مجلس التنظيم الذي يمكن أن يعاقبه في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو سلوك من شأنه الإضرار بحسن سير أو سمعة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، وذلك حسب إجراءات تحددها النظم السارية.

المادة 165: التعويضات والامتيازات

تحدد التعويضات والامتيازات الممنوحة للمدير العام بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس التنظيم.

المادة 166: تفويض صلاحيات المدير العام يجوز للمدير العام أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى المديرين الاخرين الفنيين.

فقرة أولى: الهيئات الملحقة للمديرية العامة المادة 167: المصالح الملحقة بالمديرية العامة المصالح الملحقة بالمديرية العامة هي الكتابة الخاصة والمصلحة المالية والإدارية. فقرة أولى فرعية: في السكرتاريا الخاصة المادة 168: مهام الكاتب الخاص تسير الكتابة الخاصة من طرف كاتب بمستوى رئيس مصلحة

و هو مكلف بما يلي:

- تسجيل ومعالجة وإرسال البريد السري،
- مساعدة المدير العام في وظائفه ككاتب مقرر لمجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية،
- التعاون مع المصلحة الإدارية والمالية في إطار إعداد الوثائق ومشاريع المداولات والبيانات والتقارير التى يعرضها المدير العام لمصادقة مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية، وبصفة عامة كل الأعمال الأخرى التي يمكن أن

الفقرة فرعية ثانية: المصلحة الادارية والمالية المادة 169: مهام رئيس المصلحة

تسير المصلحة الإدارية والمالية وتنعش من طرف رئيس مصلحة. وعلى هذا الأساس يكلف بما يلي:

- تسجيل ومعالجة وإرسال البريد العادي،
- تسيير الأموال والموارد المالية للسلطة،
 - إعداد وإنتاج البيانات المالية،
- تسيير ممتلكات سلطة تنظيم الصفقات العمومية،
 - تسيير عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية،
 - حفظ الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- وبصفة عامة، كل الأعمال الأخرى التي يمكن أن تسند إلبه

فقرة ثانية: المديريات الفنية المادة 170: عدد المديريات الفنية

تضم المديرية العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية بالإضافة إلى المصالح المذكورة في المادة 167 أعلاه:

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
 - مديرية التكوين والدعم الفني،
- مديرية الإحصاءات والتوثيق والأرشيف. يحدد تنظيم صلاحيات المديريات الفنية من طرف مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المدير

المادة 171: تنظيم المديرية الفنية

توضع كل مديرية فنية تحت سلطة مدير يكون مسؤولا أمام المدير العام

ويكتتب المديرون عن طريق استدعاء ترشحات من طرف المديرية العامة ويعينون باقتراح منها من طرف مجلس التنظيم.

ويجوز أن يكون هؤلاء المديرون عقدويون أو موظفون في وضعية إعارة أو استيداع ويتم انتقاؤهم على أساس ملف يتضمن شروط

المادة 172: المصالح الملحقة بكل مديرية تتوفر كل مديرية فنية على كاتبة إدارة مكلفة بما

- استقبال وتسجيل البريد وعرضه لتأشير المدير،
 - تسبير لوازم المكاتب والمعدات،

- طباعة جميع الوثائق الإدارية،
- جميع المهام التي يمكن أن يسندها إليه المدير الفني.

فقرة ثالثة: الموارد البشرية

المادة 173: النظام الأساسى لعمال السلطة يستفيد عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من نظام أساسي خاص بهم يصادق عليه مجلس التنظيم.

المادة 174: الوضعية الإدارية للعمال

يجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تشغل: العمال العقدويون المكتتبون مباشرة،

- الموظفون الموضوعون في حالة إعارة،
- وكلاء الدولة التابعين لمدونة الشغل والموجودين في حالة تجميد التزامهم معها،أو في أي وضعية أخرى تسمح بها النظم المعمول بها.

المادة 175: حقوق وواجبات عمال السلطة

الموظفون المعارون ووكلاء الدولة المحولون إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية خاضعون مدة عملهم فيها للنصوص التي تحكم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ولقانون الشغل مع مراعاة أحكام القانون الأساسى للوظيفة العمومية فيما يتعلق بالموظفين الخاصة بالتقدم والتقاعد النهائي ونهاية الإعارة.

يكتتب عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية بصفة شفافة وتنافسية.

ولا يجوز لأعضاء المديرية ولعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة أيا كانت صيغتها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة أو مكتب مشارك في الطلبية

المادة 176: أجور عمال السلطة

تحدد الأجور والامتيازات المالية والمادية الممنوحة لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف رئيس مجلس التنظيم مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للمجلس.

فقرة رابعة: موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 177: مصدر موارد السلطة

تتألف موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية علاوة على المنحة السنوية من ميزانية الدولة مما يلي:

عائدات كل الخدمات الأخرى ذات الصلة بمهام سلطة التنظيم: بيع منشورات سلطة تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الخاص،

- 50% من عائدات بيع ملفات استدراج المناقصة التي تطلقها الشخصيات المعنوية المشار اليها في المادة 3 في القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمو مية،
- مصاريف تسجيل الطعون طبقا لإجراءات يحددها مجلس التنظيم على أساس مقدار بين عشرين و مائة ألف (20.000 و 100.000)
 - عائدات الأموال والأصول والقيم،
 - الهدايا والوصايا،
- الإعانات الاستثنائية الممنوحة من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية،
- الموارد العائدة من الصناديق المرخص بها من طرف الوزير المكلف بالمالية،
- الموارد التي يخصصها لها قانون المالية، تحدد طرق تحصيل عائدات بيع الملفات واستدراج المناقصة والاقتطاعات المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 178: تسيير موارد السلطة

يتم تسيير موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب قواعد المحاسبة العمومية

الفقرة الفرعية الأولى: الميزانية والحسابات المادة 179: إعداد الميزانية

تتوقع ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتجيز الموارد والنفقات وتحدد طبيعتها ومبلغها. ويعد الميزانية رئيس مجلس التنظيم بمساعدة المدير العام ثم يعرضها على المجلس للنظر فيها في أجل أقصاه شهران قبل انتهاء السنة المالية الجارية ويقر المجلس الميزانية في أجل أقصاه فاتح دجمبر من نفس السنة.

المادة 180: السنة المالية

تبدأ السنة المالية بفاتح يناير وتختتم يوم 31 دجمبر من نفس السنة

> فقرة فرعية ثانية: في الرقابة الخارجية المادة 181: التدقيق على السلطة

تمارس الرقابة الخارجية على سلطة تنظيم الصفقات العمومية بواسطة تدقيق ينفذه مفوض حسابات بواسطة تدقيق خارجي.

المادة 182: تعيين مفوض الحسابات

يعين مفوض الحسابات لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. يقوم سنويا بتدقيقين معمقين على الأقل لحسابات السيولة، ومرة واحدة لتدقيق حسابات سلطة تنظيم الصفقات العمومية،

يوجه مفوض الحسابات تقريره إلى رئيس وإلى أعضاء مجلس التنظيم ونسخة منه الى المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 183: دورية تدقيقات السلطة

يجب أن تدقق حسابات سلطة التنظيم مرة كل سنة من طرف مكتب تدقيق معروف بكفاءته يتم انتقاءه عن طريق استدراج العروض.

المادة 184: خضوع السلطة لهيئات الرقابة تخضع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لرقابة هيئات التدقيق في الدولة ولمحكمة الحسابات. الفصل الرابع: في السنة المالية ورئاسة المجلس والتقرير السنوي للسلطة

المادة 185: التقرير السنوي للسلطة

توجه سلطة تنظيم الصفقات العمومية كل سنة إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات، تقريرا بأنشطتها خلال السنة المنصرمة وتبلغه عن مدى نجاعة وموثوقية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية.

ويكون التقرير مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها تحسين هذا النظام وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة 186: السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى من اليوم الذي أنشأت فيه سلطة تنظيم الصفقات العمومية إلى يوم 31 دجمبر الموالي.

الباب الرابع: في رقابة الصفقات العمومية الفصل الأول: في مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 187: الموضوع

أنشأت اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتعرف اختصارا فيما يلى ب"اللجنة"، بموجب المادتين 11 و 12 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وهي تابعة لمصالح الوزير الأول وملحقة به مباشرة.

المادة 188: مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

1- تكلف اللجنة بالرقابة السابقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمبلغ يزيد على سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول وبالرقابة اللاحقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية تحت ذلك السقف وكذلك رقابة إجراءات تنفيذ الصفقات وكافة النفقات الأخرى المنفذة فيما دون السقف الذي يتعين فيه إرسال الملف إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

- تصادق على إعلانات إبداء الاهتمام وإلى ملفات الانتقاء المسبق،

- تصادق على ملفات استدراج المناقصة والاستشارات قبل انطلاقها ونشر الإعلان المتعلق بها وكذلك على التغييرات المحتملة لتلك الملفات،

- تعطى الترخيصات والإستثناءات الضرورية للسلطات المتعاقدة إذا كانت تلك الترخيصات والإستثناءات منصوصا عليها في النظم المعمول

- تصادق على تقارير التحليل المقارن للمقترحات وعلى محضر المنح المؤقت للصفقة التي تعدها لجان إبرام الصفقات العمومية،

- تنظر من الناحية الإدارية والقانونية والمالية في ملف الصفقة قبل المصادقة عليه كما توجه عند الإقتضاء إلى السلطة المتعاقدة طلبات الاستيضاحات أو التغييرات التي من شأنها ضمان مطابقة الصفقة لملف إستدراج المناقصة وللنظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمو مية،

- تصادق على مشاريع العقود الملحقة،

2- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية لتحرير وتصديق النصوص التطبيقية المتعلقة بنظام الصفقات العمومية وخصوصا منها الوثائق النموذجية ودلائل الإجراءات وأدلة التقييم

3- تحصل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على مشاريع خطط إبرام الصفقات العمومية المعدة كل سنة من طرف جميع السلطات المتعاقدة، من أجل المصادقة عليها. وهي لذلك تشارك في اجتماعات التنسيق بين السلطات المتعاقدة والسلطات المكلفة بإعداد ميزانية الدولة كما تقوم كذلك بمتابعة تنفيذ الصفقة من الناحية المالية من طرف السلطة المتعاقدة.

4- تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بجمع كافة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. ولهذا الغرض، فإنها تتلقى من السلطات المتعاقدة نسخا من ملفات استدراج المناقصة والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير حول الأنشطة وتعنى بحفظ جميع هذه الوثائق في الأرشيف الخاص بالصفقات. وفي هذا الصدد تقوم بترقيم تلك العقو د.

5- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لجمع ومركزة المعلومات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك

للمعلومات يكون تحت تصرفها. كما تكلف بإدارة الموقع الرسمى للصفقات العمومية (البوابة الوطنية للصفقات العمومية). وفي هذا الإطار فإنها تقوم كذلك بمهمة المتابعة التقييمية مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الأداء في ميدان إبرام وتنفيذ تلك العقود.

6- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لبرمجة وتنظيم التكوين الأصلي والمستمر للفاعلين في نظام إبرام الصفقات العمومية.

المادة 189: احترام الإجراءات والإستعانة بذوي الكفاءات

تسهر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، بمقتضى مهمتها الرقابية، على احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة على إبرام الصفقات العمومية.

وفي إطار مهامها الهيكلية والنظامية كما هي محددة في المادة 188 من هذا المرسوم، فإنه يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تلجأ عند الحاجة إلى خدمات بعض المكاتب أو الشركات أو الشخصيات المرجعية من ذوي الكفاءات في الميادين المعتبرة.

وتحدد طرق اللجوء إلى هذه الخدمات الخارجية فى دليل إجراءات يعده الرئيس بصفة قانونية وتصادق عليه اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

الفصل الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 190: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة مما يلي:

- لجنة دائمة،
- أربعة لجان متخصصة،
- لجنة متابعة تنفيذ العقود.

القسم الأول: اللجنة الدائمة المادة 191: تشكيلة اللجنة الدائمة

تضم اللجنة الدائمة:

-رئيسا،

- ستة (6) أعضاء أخرين مكتتبين بناءً على إجراء تنافسي و شفاف ومعايير الكفاءة الفنية و التجربة والنزاهة الخلقية،

- ممثلا عن المراقب المالي.

المادة 192: مهام اللجنة الدائمة

تكلف اللجنة الدائمة على الخصوص بتنفيذ المهام الموكلة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية كما هي محددة في الفقرات من 2 إلى 6 من المادة 188 كما أنها تقوم بالتنسيق ومراقبة أنشطة اللجان المتخصصة المتعلقة

بممارسة عمليات الرقابة السابقة واللاحقة ولجنة متابعة تنفيذ العقود

المادة 193: صلاحيات الرئيس

يكلف الرئيس بما يلي:

- حسن سير جميع أنشطة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وفي هذا الصدد، فهو يقوم بتطبيق قرارات اللجنة الدائمة،
- يجمع دوريا اللجنة الدائمة ورؤساء اللجان المتخصصة وذلك لتنسيق أنشطتهم،
- القيام بالتسيير الفنى والإداري والمالى للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية،
- تقييم احترام التوجهات ومستوى إنجاز الأهداف وتحسين الأداء لدى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وذلك حسب دورية
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية يوجه الى الوزير الأول ورئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية، - إعداد ميزانية اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي يعتبر هو الامر الرئيسي بصرفها. وفي هذا الصدد، فهو يتعهد بنفقات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ويصفيها ويأمر بصرفها،
- السهر على تهيئة اجتماعات اللجنة الدائمة إذا كان عليها أن تنظر في الاقتراحات والتوصيات الواردة من اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود،
- تمثيل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أنشطتها المتعلقة بالتنسيق المالي لتخطيط عمليات إبرام الصفقات المعدة من طرف السلطة المتعاقدة،
- تنفيذ المهام الموكلة إلى اللجنة الدائمة كما هي محددة في المادة 188-1 الفقرة الأخيرة، 2-188 الى 188-6.

و في حالة وجود مانع لدى الرئيس، يتولى إنابته العضو الأكبر سنا

المادة 194: فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة

أ-يعين الرئيس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، برتبة مستشار الوزير الأول.

ب- يعين أعضاء اللجنة الدائمة بمقرر من الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة برتبة مكلف بمهمة في قطاع وزاري.

ويتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من بين الشخصيات أو الأطر من ذوي السمعة الطيبة أخلاقيا ومهنيا في الميدان القانوني والفني

والاقتصادي والمالي وعلى دراية تامة بالنظم وبإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ويتم اختيار هم على إثر انتقاء تنافسي ينظم تحت إشراف الوزارة الأولى على أساس ملف يتضمن المؤهلات الأساسية في ميدان الصفقات العمومية.

ويجب عليهم أن يمارسوا وظائفهم في كامل أوقاتهم بعيدا عن أي نشاط آخر. وتنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة أو بالوفاة أو بالاستقالة. وتنتهي كذلك بالفصل من مهامهم على إثر اقتراف خطإ جسيم أو تصرفات لا تتماشى مع وظائفهم ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بناء على إبلاغ لهذا الغرض من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 195: اعتبارات تتعلق بتنازع المصالح إن وظائف أعضاء اللجنة الدائمة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات الذين يمارسون أنشطتهم كامل أوقاتهم لايمكن الجمع بينها وبين وظائف إدارية أخرى أو في القطاع الخاص لها صلة بإبرام أو تنظيم الصفقات العمومية.

وتتعارض وظيفة عضو في اللجنة الدائمة مع أى حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو أمتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات، كما أنه لا يجوز العضاء اللجنة الدائمة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ما عدى وظائف التعليم والتكوين.

ويلزم أعضاء اللجنة الدائمة باحترام السر المهنى بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

كما أنهم ملزمون كذلك بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة196: تنظيم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يساعد الرئيس في تنفيذ مهامه:

- ثمانية (8) مستشارين فنيين:
- مستشار مكلف بالتنظيم والشؤون القانونية،
 - مستشار مكلف بالدعم الفني وبالتكوين،
- مستشار مكلف بالتوثيق والإحصائيات و الأر شيف،
- خمسة (5) مستشارون مكلفون بمتابعة أعمال اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود.
 - 2- مصلحتان: إدارية ومالية

تتمثل مهام هؤلاء المستشارين الفنيين في إعداد مشاريع النصوص أو التوصيات أو البرامج أو التقارير التي تعرض على اللجنة الدائمة.

وهؤلاء المستشارون مسؤولون أمام الرئيس ويكتتبون عن طريق استدعاء ترشحات يقوم به هذا الأخير، وبعد تزكية اكتتابهم من طرف اللجنة الدائمة، يتم تعيين هؤلاء المستشارين بمقرر من الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويخضعون لترتيبات المادة 195 من هذا المرسوم.

المادة 197: اجتماعات اللجنة الدائمة

تجتمع اللجنة الدائمة دوريا على الأقل مرة كل أسبوع باستدعاء من رئيسها إما للبت في المقترحات والتوصيات الواردة من اللجان المختصة ومن لجنة متابعة العقود وإما للنظر أو البت في كل مشروع نص أو وثيقة أو مشروع أو برنامج يدخل في مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 198: الأجال

لا يجب أن تتعدى الأجال التي تبت فيها اللجنة الدائمة في المسائل المعروضة عليها خمسة (5) أيام من أيام العمل اعتبارا من تسلمها للملفات المعروضة للنظر

المادة 199: تقرير حول الأنشطة

يقدم رئيس اللجنة المتخصصة أو رئيس لجنة متابعة تنفيذ العقود إلى اللجنة الدائمة بخصوص كل ملف سيتم النظر فيه تقريرا حول طريقة الرقابة التى اعتمدت وحول توصيات اللجنة المختصة، ولا يمكنه بحال من الأحوال أن يشارك في المداولات.

المادة 200: النصاب القانوني

لا تكون اجتماعات اللجنة الدائمة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد ثلاثة أيام، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ آراء وقرارات اللجنة الدائمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 201: جدول الأعمال

قبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية نسخة من كافة الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل 72 ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين ويجب أن تبلغ أراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى السلطة المتعاقدة في أجل أقصاه يومان من أيام العمل اعتبارا من يوم إبدائها أو إصدارها.

القسم الثاني: اللجان المتخصصة ولجنة متابعة

المادة 202: اللجان المتخصصة

تنشأ داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أربع (4)، لجان متخصصة تدعى كما يلي:

- 1- لجنة صفقات التموين العامة،
 - 2- لجنة صفقات الأشغال،
- 3- لجنة صفقات الميكانيكا والمعدات الكهربائية والمعلوماتية والالكترونية والاتصالات اللاسلكية و الأسلحة،
- 4- لجنة صفقات الدراسات والتدقيقات والتنظيم التي لا تتعلق بأي ميدان من الميادين المذكورة أعلاه. ويجوز للرئيس أن يقترح على الوزير الأول تغيير هذه اللائحة إما بإلغاء أو دمج لجان متخصصة موجودة وإما بإنشاء لجان متخصصة

وعلاوة على ذلك إذا كانت أي من اللجان المتخصصة لا تتمتع بالكفاءة الضرورية لإنجاز مهمة موكلة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو كانت مكونات الصفقة تدخل في اختصاص عدة لجان متخصصة فإنه يجوز للرئيس وبصفة استثنائية أن ينشأ لجنة متخصصة خاصة بالنظر في ذلك الملف.

تكلف اللجان المتخصصة في القطاعات التي تعنيها بالرقابة السابقة واللاحقة لإجراءات الإبرام طبقا لترتيبات المادة 188 من هذا المرسوم.

وتنشأ كذلك داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ العقود المحددة مهمتها في المادة 205 من هذا المرسوم.

المادة 203: صلاحيات اللجان المتخصصة

تكلف اللجان المتخصصة بعرض توصياتها إما على الرئيس وإما على اللجنة الدائمة حول أراء المصادقة المطلوبة في مجال ملفات استدراج المناقصة وحول طلبات الترخيصات والاستثناءات الواردة في النظم المعمول بها، وحول أراء عدم الإعتراض المطلوبة بخصوص تقرير التحليل المقارن للمقترحات ومحضر المنح المؤقت للصفقة كما هي معدة من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، وبالنظر من

الناحية القانونية والفنية في ملف الصفقة أو مشاريع العقود الملحقة قبل المصادقة عليها من طرف الهيئة المذكورة أعلاه

المادة 204: تشكيلة اللجان

تضم كل لجنة متخصصة خمسة (5) أعضاء منهم:

- عضو من أعضاء اللجنة الدائمة غير الرئيس. وهذا العضو يترأس اللجنة المذكورة،

- أربعة أعضاء اخرون يعينهم الرئيس ويختارون على أساس كفاءاتهم في الميدان المعنى بالمشروع من لائحة تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويتم اختيار هم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويساعد كل لجنة مستشار فني.

لا يمكن للموظفين والوكلاء المسجلين في هذه اللائحة الانتماء إلى اللجنة المتخصصة التي تنظر في مشروع للسلطة المتعاقدة التي ينتمون

تتعارض وظيفة عضو في اللجان المتخصصة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات، كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجان المتخصصة أن يمارسوا أي نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. ويلزم أعضاء اللجان المتخصصة باحترام السر المهني بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي حصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

المادة 205: مهام لجنة متابعة تنفيذ العقود يمكن للجنة متابعة تنفيذ العقود بمقتضى مهامها

تقوم بتحقيقات دورية ومفاجئة لورشات الأشغال وللمعدات التي هي قيد الصنع،

تقوم بعمليات متابعة تنفيذ العقد على أساس الجدول الزمني للعملية والأجال التعاقدية،

التحقق من نوعية الخدمات ومطابقتها للمو اصفات،

القيام بمتابعة التنفيذ المالي للصفقات وإصدار آراء حول ملاءمة الأشغال الإضافية المطلوبة وحول تطبيق جزاءات التأخير الواردة في العقود،

المادة 206: تشكيلة وتعيين وفترة انتداب لجنة متابعة تنفيذ العقود

تتألف لجنة متابعة تنفيذ العقود من خمسة أعضاء دائمين يعينون بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من الرئيس ويختارون من ضمن لائحة

تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة الفنية في ميدان رقابة تنفيذ المشاريع. يتم اختيارهم لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمارسون أنشطتهم في كل أوقاتهم.

ويجوز للرئيس أن يضيف إلى اللجنة أعضاء آخرين بحسب المهام التي ستنفذ كما هي محددة في المادة 205 أعلاه ويتم اختيار هم من لائحة تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة في الميدان المعنى بالمشروع.

ولا يجوز أن يشارك الأعضاء غير الدائمين في هذه اللجنة في مهام تتعلق بمشروع للسلطة المتعاقدة التي يتبعون لها.

تتعارض وظيفة عضو في لجنة المتابعة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو إمتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجان المتخصصة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ويلزم أعضاء لجنة المتابعة باحترام السر المهنى بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي حصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

ويلزم الأعضاء الدائمون للجنة المتابعة بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

الفصل الثالث: سير وإجراءات تعهد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية واللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود

المادة 207: تسلم الملفات

توجه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وقبل المصادقة عليها، ملفات استدراج المناقصة وطلبات الترخيصات والاستثناءات وتقارير التحليل المقارن للمقترحات ومحضر المنح ومشاريع الصفقات والعقود الملحقة، وتعطى وصلا بالاستلام عن كل ملف.

المادة 208: آجال الرد

إن الاجال التي يجب على اللجان المتخصصة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تبت خلالها في الملفات المعروضة عليها والأراء والترخيصات المطلوبة منها لا تتعدى

عشرة (10) أيام من أيام العمل اعتبارا من تعهدها. ويقلص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة الاستعجال. كما يجوز بصفة استثنائية تمديده بخمسة (5) أيام بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 209: مقرر اللجنة

يختار رئيس اللجنة المتخصصة لكل ملف ينظر فيه مقررا يكون عضوا في اللجنة أو مستشارا فنيا مكلفا بمساعدتها وينظر في الجوانب الفنية للوثائق الواردة من السلطة المتعاقدة ويعد بشأنها تقريرا يقدمه إلى اللجنة المتخصصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. ويجيب على الأسئلة المحتملة لأعضاء اللجنة ولكن لا يجوز له بحال من الأحوال المشاركة في المداولة.

المادة210: النصاب القانوني للجنة

لا تكون مداولات اللجنة المتخصصة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها. وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد أجل أربع وعشرين (24) ساعة، و تعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ أراء وقرارات اللجان المتخصصة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 211: اجتماعات اللجنة المتخصصة

تجتمع اللجنة المتخصصة باستدعاء مكتوب من رئيسها حسب الأجال المحددة في المادة 208 من هذا المرسوم.

وقبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية نسخة من جميع الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين ويجوز لكل عضو أن يرفق تصويته بتحفظات تدرج في المحضر ويحال رأي اللجنة المتخصصة فورا بهدف المصادقة الى الهيئة المختصة الواردة في المادة 197 من هذا المرسوم.

المادة 212: إجراءات تنفيذ مهام المتابعة يحدد رئيس لجنة المتابعة إجراءات تنفيذ المهام المقام بها ميدانيا، وذلك بالتعاون مع المستشار الفنى المكلف بمتابعة أنشطة هذه اللجنة وتحت رقابة اللجنة الدائمة

ويتلقى نسخة من التقارير المعدة بمناسبة المهام التفتيشية لأعضاء لجنة المتابعة.

المادة 213: إجراءات سير عمل لجنة المتابعة تعرض التقارير المذكورة في المادة السابقة على لجنة المتابعة. وتنطبق ترتيبات المواد 210 إلى 212 من هذا المرسوم على إجراءات سير عمل لجنة المتابعة التي تقدم توصياتها الي اللجنة الدائمة

المادة 214: المساعدة المقدمة من طرف المستشارين الفنيين

يساعد اللجان الفنية ولجنة المتابعة في مهامها مستشارون فنيون.

وفي هذا الصدد، يقوم المستشار الفني المعنى بما

- تسلم الملفات من السلطة المتعاقدة من خلال رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، بهدف معالجتها،
 - القيام بتوزيع الملفات المسجلة،
- مسك محاضر اجتماعات في سجل غير قابل للتزوير ومرقم وحسب نموذج تقدمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية وإحالة مستخرجات منها بصفة منتظمة إلى هذه الأخيرة،
- مسك بطاقات بالعقود التي تبت فيها اللجنة المختصة،
- استلام نسخة من التقارير المعدة بمناسبة مهام الرقابة التي ينفذها أعضاء لجنة المتابعة،
- الاستلام من السلطة المتعاقدة لنسخة من كل وثيقة تسمح للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بتنفيذ مهمة متابعة الصفقات العمومية،

السهر على حفظ الوثائق.

المادة 215: دور المقرر

يقدم الملف الى اللجنة المتخصصة أو إلى لجنة المتابعة من المقرر الذي تعينه السلطة المتعاقدة مصحوبا، عند الإقتضاء بالشخص المسؤول عن المشروع أو بفني تفوضه السلطة المتعاقدة حيث يقدمون كافة المعلومات التي من شأنها إنارة أعضاء اللجنة.

المادة 216: الآراء والقرارات

يجب أن تكون اللجان المتخصصة ولجنة المتابعة وأراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مسببة.

وإذا كان قرار الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية موافقا فإنه يمكن للسلطة المتعاقدة متابعة إجراء إبرام الصفقة

وفي فرضية ما إذا أصدر الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا غير موافق أو رفض طلب الترخيص أو الاستثناء، فعلى السلطة المتعاقدة أن تستعيد

الملف وترفع التحفظات المعبر عنها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتعرض الملف من جديد لإبداء الرأى أو تتعهد عند الاقتضاء لدى لجنة تسوية النزاعات سلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقا للقواعد الإجرائية المحددة لهذا الغرض.

وفي ميدان الصفقات بالتفاهم المباشر، تحال فورا قرارات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية فيما زاد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأو ل.

المادة 217: النظام الداخلي ودليل الإجراءات يمكن أن يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية تعده اللجنة الدائمة بعض قواعد سير عمل كافة الأجهزة واللجان التي تتشكل منها. كما يحدد الرئيس دليلا لإجراءات الرقابة السابقة واللاحقة ويعرضه على اللجنة الدائمة للمصادقة عليه.

يستفيد رؤساء وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة المتابعة من تعويض بمناسبة الدورة يحدد مبلغه سنويا بمقرر من وزير المالية بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

> الباب الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية الفصل الأول: ترتيبات انتقالية

المادة 218: تنصب لجان الصفقات المقررة بموجب المادة 98.2 من هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من وضع المرسوم حيز التنفيذ. وخلال هذه الفترة فإنه يجري العمل بالأحكام الانتقالية التالية:

- 1. تظل لجان إبرام الصفقات المنشأة بموجب المقرر 211 بتاريخ 14 فبراير 2012 المعدل والمعرفة فيما يلي ب " الجان القطاعية "، تظل اللجان القطاعية إذن، وفقا لهذا المرسوم، مؤهلة لإجراء عمليات إبرام صفقات السلطات المتعاقدة للوزارات التابعة لها تحت الرئاسة التناوبية للأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة .
- وتشمل عمليات إبرام الصفقات العمومية المذكورة دون أن يكون ذلك حصريا:
- تسيير الإجراءات التنافسية لإبرام الصفقات الجاري اعدادها (المصادقة على ملفات المناقصة والإعلان عنها، فتح الأظرفة وتعيين اللجان الفرعية للتحليل و تقييم العروض ومنح الصفقات والمصادقة عليها...).
- الترخيص في إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي أيا كانت طبيعتها.
- الشروع في إجراءات إبرام صفقات جديدة أيا كانت طرق منحها.

- ولهذا الغرض فإن كل شخص مسؤول عن إبرام الصفقات العمومية يعتبر، ابتداء من تاريخ تعيينه المرسم بمقرر من الوزير المعنى مسؤولا داخل اللجنة القطاعية المعنية عن إجراءات إبرام صفقات السلطة المتعاقدة المنتدب من طرفها ويرأس بتلك الصفة اجتماعات اللجنة القطاعية المخصصة لصفقاتها.
- ولأغراض تسيير اللجان القطاعية طيلة المرحلة الانتقالية موضوع هذه المادة، فإن الرئيس الحالى لكل منها يتولى إدارة لجنته بمساعدة المصالح الإدارية الموجودة تحت تصرفه.
- وتشمل مهام إدارة اللجان القطاعية أثناء المرحلة الانتقالية توفير المكاتب وقاعات الاجتماعات والوثائق واللوازم وحضانة الوثائق والمعدات المادية للعمل وملفات اللجان إلى حد تسليمها للجنة الصفقات المختصة المستحدثة وذلك تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.
- وفى سبيل تنصيب اللجان الجديدة تتولى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية إحصاء الملفات والتجهيزات المكتبية وحفظها وتوزيعها بين لجان الصفقات المستحدثة.
- تدخل ترتيبات هذا المرسوم المتعلقة بنمط تعيين رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية وعدد و طرق تعيين أعضاء مجلس تنظيم الصفقات العمومية و إلغاء مبدأ مأمورية المدير العام لسلطة التنظيم، تدخل هذه الترتيبات إذن حيز التنفيذ ابتداء من انتهاء مأموريات المسؤولين المعنيين الجارية بتاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ

الفصل الثانى :ترتيبات نهائية

المادة 219: تفصل القواعد المتعلقة بتسيير وتنظيم لجان إبرام الصفقات المنشأة بموجب هذا المرسوم في وثائقها الداخلية (النظم الداخلية والمساطر الإجرائية) وتكمل عند الاقتضاء بالطرق التنظيمية.

المادة 220: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 221: سريان المفعول

يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017-128 صادر بتاریخ 03 نوفمبر 2017 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2005-020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالمقاولة العمومية وشروط تفويضها

المادة الأولى: يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد إجراءات قيام المقاولين العموميين بصلاحياتهم المتعلقة بتنفيذ الأشغال بوسائلهم الذاتية كما هو مقرر في الفقرة

الأخيرة من المادة 2 من القانون 2005-020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 والمتعلق بالمقاولة العمومية وشروط تفويضها "القانون المتعلق بالمقاولة العمومية" أو عن طريق وسطاء منتدبين لهذا الغرض "مندوبي المقاولة العمومية" أو "الوكلاء" طبقا للباب الثاني، المادة 6 وما بعدها من القانون المتعلق بالمقاولة العمو مية.

المادة 2: لغرض تطبيق القانون المتعلق بالمقاولة العمومية، يتوفر المقاولون العموميون على صفة السلطة المتعاقدة بمفهوم القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 والمتضمن مدونة الصفقات العمومية "السلطة المتعاقدة". وبهذه الصفة تنطبق عليهم نظم الصفقات العمومية

الفصل الأول: عن توصيف وبرمجة الأشغال التي ينفذها المقاولون العموميون بوسائلهم الذاتية أو بالتفويض

المادة 3: يجب أن تَبيّن مسبقا طبيعة ونوعية وأمكنة الأعمال التي ينفذها المقاول العمومي أو يفوض تنفيذها "برنامج الأشغال"، وذلك توخيا لتحديد مسؤوليات الهيئات والجهات المعنية بهذا التنفيذ.

كما يلزم المقاول العمومي أن يقدر كلفتها وأن يضع جدولة زمنية لتنفيذها

ويتحتم على السلطة المتعاقدة المقاولة أن تدرج في إطار خطتها السنوية لإبرام الصفقات دراسة للمشروع التمهيدي أو لبرنامج الأشغال باستخدام مصالحها المختصة أو بالاستعانة بمكاتب در اسات عمومية أو

ويلزم أن تتضمن هذه الدراسة على وجه الخصوص:

- توصيفا وبيانات كمية للمنشآت والبنى التحتية المز معة؛
 - أبعادها ومقاييسها وتمو ضعها؛
 - تقديرا لكلفتها؛
- جدولة تقديرية للتنفيذ تبرز آجال وأقساط عمليات اقتناء وتشغيل المواد والمعدات واللوازم مع وضع خطة لصرف النفقات المرتبطة ببرنامج الأشغال.

المادة 4: تبيّن الخطة التوضيحية لبرنامج الأشغال المكوّنات الفرعية (التوريدات، الأعمال أو الخدمات) التي تقتضى طبيعتها أو مواصفاتها الفنية أو متطلبات الترشيد الاقتصادي أن تُسند إلى متعاقدين خارجيين (مقاولين أو متعاملين بالقطعة أو مُسْدي خدمات). ويجب أن تـدمج هـذه المكونـات الفر عيــة فــى الخطــة السـنويـة لإبرام صفقات السلطة المتعاقدة أو لإنفاقها حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة له.

الفصل الثاني: عن الوسائل الذاتية للمقاول (رب العمل) المادة 5: تعتبر وسائلا ذاتية "لرب العمل، المصالح الداخلية والوسائل العامة التابعة للكيان المعنى،

والمؤسسات العمومية المتواجدة تحت وصايته بالمعنى الممنوح لهذه العبارات في الأمر القانوني رقم 90-00 بتاريخ 4 إبريل 1990 المنظم للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، وكذلك الوكالات والهيئات العمومية المعرّفة من حيث النظم المنطبقة عليها كوكالات لدراسة وتنفيذ ومتابعة المشاريع العمومية.

المادة 6: على المقاول الذي يتولى بوسائله الذاتية تنفيذ العمل أن يعيّن لهذا الغرض هيئة داخلية في هيكلته الإدارية تكلف ببرنامج الأشغال "خلية الأعمال المنتدبة" أو "مفوضية الأعمال".

يتم إنشاء وتنظيم وسير "خلية الأعمال المنتدبة" بقرار من الأمر بصرف ميزانية السلطة المتعاقدة والمقصود

- الوزير بالنسبة للقطاعات الوزارية أو الهيئات التي لها رتبة مماثلة؛
- المديرون العامون أو مديرو المؤسسات العمومية والشركات العمومية؛
 - عمد البلديات.

تلحق "خلية الأعمال المنتدبة" مباشرة بالأمر بصرف نفقات السلطة المتعاقدة

وتُزوّد هذه الخلية بميزانية تغطي أعباء تسييرها وتجهيزها وعليها أن تتوفر داخليا على الكفاءات الفنية، والقانونية، والمحاسبية والمالية اللازمة للقيام بتأطير وتنفيذ برنامج الأشغال.

وفضلا عن للك، بمقدور "خلية الأعمال المنتدبة" أن تستنجد، في حدود الموارد المالية المتاحة لها، بالخبرة الفنية الكفيلة بمساعدتها في تأدية المهام المنوطة بها.

ويتولى إدارتَها إطارٌ سام "المدير المنتدب" يكون مهندسا حائزا على تجربة في قيادة أعمال بذات الحجم والإشراف عليها، ويختاره الامر بصرف ميزانية السلطة المتعاقدة المختصة بناء على كفاءته المهنية ونزاهته الخلقية.

ويعتبر مدير الأعمال المنتدب مسؤولا أمام الامر بصرف ميزانية السلطة المتعاقدة المخولة حق القيام بدور رب العمل.

وتحدد صلاحياته في النص المنشئ لخلية الأعمال المنتدبة

المادة 7: تكلف "خلية الأعمال المنتدبة" بتنفيذ برنامج الأشغال. وهي تسهر على احترام الإجراءات التنظيمية لاقتناء الممتلكات والخدمات اللازمة للعمل وعلى التقيّد بمعايير جودة الأشغال والمنشأت.

وتسيّر الخلية المواردَ المالية الموضوعة تحت تصرفها وفقا لمبادئ وقواعد وإجراءات التسيير المعمول بها ويلزم أن تتوفر على نظام محاسبي ذي مؤشرات مضبوطة تبرز تفاصيل كلفة كل مكونة من مكونات المنشأت والبنى التحتية والخدمات المرتبطة ببرنامج الأشغال:

- توریدات، ومواد، ومعدات یستلزمها العمل؛
 - يد عاملة؛
 - در اسات شتی؛
 - أعباء التسيير والتجهيز؛
 - ضرائب ورسوم، إلخ ...

المادة 8: من اللازم أن تتم متابعة جودة الأشغال والتوريدات والخدمات المنجزة عن طريق الإدارة المنتدبة، وذلك بواسطة مكتب مراقبة فنية مؤهل يرفع تقارير دورية إلى مدير الخلية مع نسخة إلى الامر بصرف ميزانية السلطة المتعاقدة.

المادة 9: تَمنح الأشغال والخدمات المخصصة للمتعاقدين الخارجيين، حسب خطة الإنفاق السنوية للسلطة المتعاقدة، تبعا لمسطرة شفافة وقابلة التتبع وخاضعة للمبادئ والقواعد المقررة في القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 والمتضمن مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة له.

ويتم اقتناء التوريدات والمعدات والخدمات اللازمة للأشغال تبعا لإجراءات إبرام الصفقات المطبقة على نفقات السلطة المتعاقدة التي هي رب العمل وتدخل ضمن اختصاص لجنة صفقات هذه السلطة المتعاقدة. ويجري استلامها من قبل لجان منصوص عليها في العقود والصفقات الموقعة في إطار برنامج الأشغال على أن تضم على الأقل:

- ممثلا عن الأمر بصرف ميزانية السلطة المتعاقدة؛
- مدير خلية الأعمال المنتدبة، ومسؤوله الفني، ومسؤوله المالي والمحاسبي؛
 - ممثلا عن مكتب المراقبة.

المادة 10: يتم إنجاز برنامج الأشغال المنفذ بالوسائل الذاتية لرب العمل من قبل الأشخاص العاملين في خلية الأعمال المنتدبة

وترفع خلية الأعمال المنتدبة تقريرا عن هذه الأشغال إلى الأمر بصرف نفقات السلطة المتعاقدة.

وتلزم خلية الأعمال المنتدبة بأن تحتفظ بالوثائق والكشوف المثبتة للنفقات الجارية في نطاق الانتداب طيلة المدة المنصوص عليها في التشريعات المعمول

ا**لمادة 11:** يجب أن تحمل الوثائق الصادرة عن الخلية (المراسلات، الإعلانات، الدعوة إلى التنافس، الطلبيات، العقود، المحاضر، اللوحات ...) بوضوح إشارة تدل على أن الإجراءات أو الأشغال المتصلة بها تتعلق بتنفيذ المقاولة العمومية بالانتداب مع ذكر رب العمل والهيئات المكلفة بتنفيذ الأشغال وبمراقبتها

الفصل الثالث: عن تفويض المقاولة العمومية المادة 12: يتمثل تفويض المقاولة العمومية، تطبيقا لقانون 2005-020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 والمتعلق بالمقاولة العمومية، في تكليف وكيل مؤهل

بإجراءات إبرام صفقات وعقود تنفيذ برنامج الأشغال بالمعنى الذي يعطيه المرسوم الحالى لهذا اللفظّ.

وبذلك تكون وكالة تفويض المقاولة العمومية صفقة عمومية خاضعة في منحها لأساليب وإجراءات تفويض صفقات الخدمات والأعمال الفكرية على النحو المقرر في القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 والمتضمن مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة له.

المادة 13: للتأهل لممارسة مهام تفويض المقاولة العمومية على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والمشار إليهم في الفقرات 1و2و3 من المادة الأولى من القانون المتعلق بالمقاولة العمومية أن يثبتوا إلزاما توفرهم على الكفاءات الفنية وعلى قدرة تسييرية تكفل القيادة والتأطير وفقا لقواعد الفن ولمعايير الجودة والسلامة المتعارف عليها في برامج الأشغال المنتدبة. وتطبيقا للمادة 10 من القانون المتعلق بالمقاولة العمومية، يلزم الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص والمرشحين للاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو بمقرر مشترك بين وزير الأشغال العمومية والوزير الذي يتبع له النشاط المعنى أن يتوفروا على تجربة لا تقل عن عشر سنوات في مجال تصور وقيادة أو تنفيذ مشاريع استثمار عمومي على نطاق واسع في قطاعات النشاطات المعنية.

المادة 14: تتولى السلطة المتعاقدة التي هي المقاول العمومي (رب العمل) انتقاء الوكلاء طبقا لمسطرة تنافسية شفافة تتكافأ فيها الفرص وتشرف عليها الهيئة المختصة في إبرام الصفقات.

ولهذا الغرض تعدّ السلطة المتعاقدة (رب العمل) قائمة محصورة طبقا لقوانين الصفات العمومية ويتوفرون على المؤهلات المذكورة في المادة 13 أعلاه. وتُدعى الكيانات الواردة في القائمة المحصورة إلى أن تتعهد بإيداع عروضها الفنية والمالية على أساس طلب اقتراح معدّ وفق النظم المعمول بها.

تقوم لجنة الصفقات المختصة بالفتح العلنى وتقييم العروض مطبقة المعايير التالية التي يلزم وجوبا أن ترد في طلب الاقتراح:

- إثبات تجربة المترشح في إنجاز مهام مشابهة؛
 - مؤهلات العمال المقترحين؛
 - مبلغ الأجرة التي يطلبها المترشح؛
- واقعية وملاءمة جدولة الإنجاز لمتطلبات رب
 - المنهجية المقترحة لتنفيذ برنامج الأشغال.

يُعَدّ عقد تفويض المقاولة العمومية على شكل الاتفاقية الواردة ملحقة بهذا المرسوم.

المادة 15: علاوة على البيانات الإجبارية الواردة في المادة 15 من القانون المتعلق بالمقاولة العمومية، يلزم أن تتضمن اتفاقية تفويض المقاولة العمومية، تحت طائلة الإلغاء، البيانات التالية:

1) مبلغ الأجرة الممنوحة للمندوب وارتباطها بتقدم العمل في برنامج الأشغال؛

- 2) حظر تنفيذ الأشغال المفوضة من طرف الوكيل بوسائله الذاتية ولو جزئيا؛
- 3) الموافقة المسبقة أو المصادقة من طرف رب العمل قبل البدء في تنفيذ أو منح أي صفقة أو عقد عمل أو توريدات أو خدمات مقدمة في إطار برنامج الأشغال؛
- 4) تمثیل رب العمل فی جمیع عملیات استلام صفقات و عقود تنفيذ برنامج الأشغال؛
- الإلزام بمراقبة جودة الأشغال من قبل هيئة متخصصة يعينها لهذا الغرض رب العمل؛
- 6) حظر تفويض الوكيل لصلاحيات المقاولة العمومية المفوضة له؛
- 7) إلزام الوكيل بوضع إجراءات مفصلة لإبرام صفقات الأشغال ومتابعة تنفيذها فنيا وماليا.

المادة 16: يعتبر الوكيل مسؤولا عن حسن سير عمليات انتقاء المتعاقدين ومتابعة صفقات وعقود تنفيذ برنامج الأشغال المفوضة. وعليه أن يرفع تقارير دورية إلى رب العمل عن مدى تقدم الأعمال وعن العراقيل التي تعترض سبيلها

وهو ملزم في هذا الصدد بأن يبرم تأمينات ملائمة في مجال المسؤولية المدنية والمهنية لدى مؤمنين مشهورين يوافق عليهم رب العمل.

بيْد أن الوكيل ليس مسؤولا تجاه الغير عن الأفعال أو الوقائع المرتبطة بإبرام أو تنفيذ صفقات إنجاز برنامج الأشغال

المادة 17: يعطى رب العمل براءة الذمة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المتعلق بالمقاولة العمومية وفق الشروط التالية:

- تنفيذ برنامج الأشغال طبقا لاشتراطات اتفاقية تفويض المقاولة وتصفية الالتزامات المتعلقة
- تسديد أي مبلغ يكون الوكيل مدينا به تجاه رب العمل، أو تجاه مصالح الدولة أو المتعاقدين الآخرين؛
- تسوية التزامات الوكيل في حالة تصفية ناجمة عن فسخ الاتفاقية.

ومهما يكن فلا يقف الحصول على براءة الذمة عائقا أمام الملاحقة التي قد يقوم بها رب العمل في حق الوكيل بسبب ما يرتكبه من تقصير أو إهمال في إطار تنفيذ الاتفاقية.

الفصل الرابع: ترتيبات مشتركة

المادة 18: ولغاية تطبيق ترتيبات هذا المرسوم، سيتم إعداد قاعدة بيانات تشمل أسعار الأليات والتموينات والمعدات وقائمة مرجعية للمقاييس الفنية تضم إجراءات للرقابة يستند إليها أرباب العمل والوكلاء المنتدبين لتنفيذ الأشغال العمومية الخاضعة لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 19: ترفع تقارير سنوية بشأن برامج الأشغال التي ينجزها المقاول العمومي بوسائله الذاتية أو بواسطة

- وكيل مفوض إلى رب العمل مع تبيان مدى تقدم الأشغال
- وتخضع هذه البرامج كذلك لتحقيق سنوي يجريه مدققو حسابات مستقلون يعينهم رب العمل.
- المادة 20: تحدد إجراءات حساب الأصول المنجزة عن طريق تفويض المقاولة العمومية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية
- المادة 21: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- مقرر رقم 0912 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء لجان الصفقات القطاعية و لجان الصفقات المتعددة القطاعات
 - المادة الأولى: الموضوع

يهدف المقرر الحالى إلى إنشاء لجان صفقات مكلفة بتسيير مسلسل ابرام الصفقات لعدة سلطات متعاقدة والمنصوص عليها في المادة رقم 98 من المرسوم رقم 2017 – 126الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2:

1.2: لجنة صفقات قطاعية في الوزارات والمفوضيات

- وزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- ❖ وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ♦ وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
 - وزارة الزراعة؛
 - وزارة البيطرة؛
 - وزارة التجهيز والنقل؛
 - وزارة المياه والصرف الصحى؛
 - ❖ مفوضية الأمن الغذائي.
- 2.2: لجان متعددة القطاعات للصفقات في القطاعات المجمعة كما يلي بهدف تسيير مسلسل إبرام صفقات السلطات المتعاقدة ذات الصلة.
 - 1.2.2: رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارة الأمانة العامة للرئاسة، الوزارة الأمانة العامة للحكومة، وزارة العدل، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية واللامركزية، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني. هذه اللجنة المسماة اختصارا (**ل.م.ق.ص**) (ر.ج – و.أ – و.أ.ع.ر-و.أ.ع.ح- و.ع – و.د.و – و.د.ل.م- م.ح.إ .ع.إ) يوجد مقرها بوزارة الداخلية واللامركزية.
- 2.2.2: وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى، وزارة الصحة، وزارة التهذيب الوطنى، وزارة التعليم

العالى والبحث العلمي، وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال، وزارة الثقافة والصناعة التقليدية، وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. هذه اللجنة المسماة اختصارا (ل م ق ص ص) (و.ش.إ.ت.أ- و.ص- و.ت.و – و.ت.ع. ب.ع – و ت.ت.م.ت. إ. إ - و ث.ص.ت - و ش. ج.ط. أ-) يوجد مقرها بوزارة الصحة

<u>3.2.2:</u> وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، وزارة التجارة والصناعة والسياحة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى، وزارة البيئة والتنمية المستدامة. هذه اللجنة المسماة اختصارا (ل م ق. ص) (و ش خ ت وعبمم – وبتم) يوجد مقرها بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 3: المدة

تجمع الوزارات المذكورة أعلاه داخل اللجان المتعددة القطاعات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

وبانقضاء هذه المدة، فإن الوزارات المجمعة تنشأ بها بموجب مقرر من الوزير المختص لجنة قطاعية للصفقات إذا كان عدد صفقاتها يبرر ذلك، وإلا تظل مشمولة في اللجان متعددة القطاعات.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0914 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 يقضي بتحديد اجراءات تقديم طلبات المنح النهائى فى الوسط الحضري

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2010-080 بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2000-089 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83- 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتخمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية، يهدف هذا المقرر الى تحديد إجراءات تقديم طلبات المنح النهائي في الوسط

المادة 2: بعد القيام بالإعمار طبقا لمخطط التقسيم فإن المستفيد من المنح المؤقت يستطيع الحصول على المنح النهائي لقطعته الأرضية. ويتوجب عليه, في هذا الصدد, أن يقدم للمديرية العامة للعقارات واملاك الدولة ملفا يتضمن الوثائق التالية

- طلبا للمنح النهائي يحمل طابعا جبائيا؟
 - اذن بناء؛

- العقود التي تثبت المنح المؤقت (رسالة منح ، رخصة حيازة, مقرراو مرسوم)؛
- مخالصة تسديد الحقوق بين يدي محصل العقارات؛
- بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد (نسخة مصورة).

المادة 3 : تقوم مصالح المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة بإعداد الملفات المقدمة للجنة التثبت من الإعمار المذكورة في المادة 134 من المرسوم رقم 2010-080 بتاريخ 31 مارس 2010 المذكور أنفا, بعد التحقق من :

- وثائق المنح المؤقت ؛
- دفع الحقوق المترتبة بين يدي محصل العقارات؛
- وجود مخطط التقسيم الذي تقع عليه القطعة الأرضية المذكورة.

وحدها الملفات المنتظمة, من ناحية شروط المنح, المتعلقة بالتسديد والمخطط يمكن تقديمها للجنة

المادة 4: تجتمع لجنة التثبت من الإعمار كل اسبوع, بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها على الأقل, بدعوة من رئيسها وفي حالة تقديم ملفات طلبات المنح النهائي من طرف المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة.

تصدر اللجنة رايا مبررا في اجل اقصاه 10 ايام وفقا لترتيبات المادة 6 ادناه.

المادة 5: تعتبر اللجنة مدعوة للبت حصريا في:

- إعمار القطعة الأرضية موضوع الطلب
- قيمة المبانى المشيدة على القطعة الأرضية

تؤخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا

المادة 6: تضطلع المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة بسكرتاريا اللجنة, تقوم بإعداد الاستدعاءات, التي تقدمها لتوقيع الرئيس, وتحرير محاضر اجتماعات اللجنة تقترح هذه المحاضر بشكل صريح

- إما تمديد اجل الاستغلال؛
 - أوالمنح النهائي؛
- أو اسقاط حق صاحب الطلب.

المادة <u>7</u>: يستفيد اصحاب المنح المؤقت الذين تأكدت اللجنة من قيامهم بالإعمار من المنح النهائي. يتم إعداد مقرر منح نهائى أو مرسوم من طرف المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة في هذا الصدد في حال تجاوز المساحة لألف متر مربع.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة9: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة والحكام, كل فيما يعنيه, بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0915 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 يحدد سقف المساطر المطبقة على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى: طبقا للمواد 3 و 4 و 5 من المرسوم رقم 2017 - 125/و.أ/ الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، تنفذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق ثلاثة أنماط من المساطر المختلفة حسب نوع العقد ومبلغه ووفق الشروط المحددة في المقرر الحالي.

المادة 2: تعتبر المشاريع الهيكلية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2017 - 125/و.أ/ الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، إما مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص ذات دفع عمومي يفوق مبلغها الإجمالي للمشروع مليار أوقية، وإما مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص من النوع الامتيازي الذي يفوق مبلغ استثماراته مليار أوقية طيلة مدة العقد

المادة 3: تعتبر المشاريع المبسطة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2017 - 125/و.أ/ الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق القانون رقم 006-2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، إما مشاريع شراكة ذات دفع عمومي يقل مبلغها الإجمالي للمشروع عن مليار أوقية، وإما مشاريع شراكة من النوع الامتيازي الذي يقل مبلغ استثماراته عن مليار أوقية طيلة مدة العقد

المادة 4: تكون المشاريع المبسطة للمجموعات الاقليمية ومؤسساتها العمومية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2017 - 125/و.أ/ الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، إما مشاريع شراكة ذات دفع عمومي يقل مبلغها الإجمالي للمشروع عن مليار أوقية، وإما مشاريع شراكة من النوع الامتيازي الذي يقل مبلغ استثماراته عن مليار أوقية

<u>المادة 5:</u> يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0916 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل خلية دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا (خلية الشراكة)

الإنشاء

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والمالية خلية لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا (خلية الشراكة) تكلف بمساعدة وتقديم الخبرة للجنة الفنية لدعم تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا وكذا للسلطات المتعاقدة خلال مسار تحديد وتحضير وتطوير وتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبالنسبة لكافة القضايا المفيدة المرتبطة بإطلاق ورقابة ومتابعة أنشطة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

صلاحيات اللجنة .11

المادة 2: تعتبر خلية الشراكة هي الجهاز الرئيسي المكلف بتحضير وإطلاق ورقابة ومتابعة أنشطة تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحدد صلاحيات خلية الشراكة المحددة بموجب القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 006-2017 والمرسوم رقم 2017 - 125/و.أ/ الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص ، بالمقرر الحالى بالنسبة للصلاحيات الوظيفية والتنظيمية التالية:

تشمل مهام خلية الشراكة بشكل عام النقاط التالية:

- المساعدة في تنسيق وصياغة سياسات الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- ضمان جودة المشاريع (متابعة وتقييم تطوير وإنجاز مشاريع الشراكة)؛
- دعم السلطات المتعاقدة في تحضير المشاريع (التحديد، الشروط المرجعية، الدراسات، التقييم المسبق، استدراج العروض، التفاوض، متابعة ورقابة مشاريع الشراكة)؛
- تطوير قدرات إعداد ومتابعة ورقابة مشاريع الشراكة (التكوينات، المواكبة والدعم الفني، توحيد ونشر وثائق مشاريع الشراكة).

يمكن أن تتطور مهام خلية الشراكة مع الوقت، حسب سرعة تطوير مشاريع الشراكة.

يمكن أن تكون هذه الصلاحيات موضوع تفويض اختصاص وفق شروط المقرر الحالي.

التشكيلة المادة 3: تضم خلية الشراكة الأعضاء التاليين:

- منسق؛
- مهندس بنی تحتیة؛
 - محلل مالى؛
 - خبير قانوني؛
- اقتصادي / خبير جبائي؛
 - خبير بيئي واجتماعي؟
 - معاون أو معاونة.

يمكن أن تستدعى خلية الشراكة خبراء مستقلين لدعمها في مهمتها إذا كانت إشكالات المشاريع التي يجري تحليلها تبرر ذلك.

ستكتتب خلية الشراكة خبراء إضافيين وتكميليين للخبراء الأساسيين حسب حجم الأنشطة في مجال الشراكة في موريتانيا.

يتم تعيين منسق الخلية من خلال مذكرة عمل من وزير الاقتصاد والمالية وسيتم تعيين الأعضاء الأخرين بمساعدة المنسق، من خلال مذكرة عمل من الأمين العام للقطاع.

المهام والمسؤوليات:

المادة : 4 يحضر المنسق بدعم من خلية الشراكة ويقدم الاستشارة للوزارات و اللجنة الفنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا وكذا السلطات المتعاقدة طيلة دورة مشروع الشراكة وعلى الخصوص فيما يتعلق ب:

- تحديد مشاريع الشراكة بغية تحضير وتحديث محفظة مشاريع الشراكة في موريتانيا بشكل ديناميكي؛
- إطلاق وإنجاز التقييم المسبق ودراسات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تبت خلية الشراكة حول التقييم المسبق والقدرة التمويلية
- تقدم خلية الشراكة المشورة للأطراف المتعاقدة في مشروع الشراكة حول المخاطر المحددة في الدراسات والمخاطر المحتملة التي لم يتم تحديدها وتصوغ توصيات حول التقاسم والتخصيص الأمثل لهذه المخاطر وكذا تخفيفها بشكل مستديم طيلة مدة المشروع (التصور، البناء، الاستغلال / الصيانة، في حالة تعديلات تعاقدية، الحالات غير المتوقعة ... إلخ).

- اكتتاب استشاريين مكلفين بإنجاز الدراسات المتعلقة بمشاريع الشراكة والمساعدة في الإشراف على الأشغال عند الاقتضاء؛
- الجدوى، الهيكلة والاعتماد من طرف السلطات المختصة في مختلف مراحل المشروع المعنى بالشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- تحضير ومسار استدراج العروض، التفاوض مع الشريك المتوقع ومنح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حتى توقيعه والتسوية المالية، على الخصوص عبر تطوير أدوات لكل مرحلة من المراحل ومنهجية نموذجية؟
- يتأكد المنسق بدعم من خلية الشراكة من أن مجمل مخاطر المشروع المعنى بالشراكة تم تحديدها، ومنحها بالطريقة الأمثل وفق الصيغ النهائية للوثائق التعاقدية، حتى التسوية التجارية والمالية لمشروع الشراكة.
 - تنفیذ المشروع:
- في مرحلة تصور وبناء واستغلال المشروع، وعلى الخصوص خلال تحضير ووضع أدوات رصد أداء الشريك الخصوصى ومتابعة العقد وتسيير وتخفيف المخاطر بالنسبة للسلطة المتعاقدة وكذا أنواع الدعم الضرورية الأخرى تحت تصرف السلطات
- في حالة تعديل بنود العقد، وفي حالة تجديد العقد، وفي حالة النزاع، وحالة القوة القاهرة، وحالة حل العقد .. إلخ، يقدم المنسق وخلية الشراكة دعما خاصا للسلطات المتعاقدة،
- أثناء التحضير / استباق نهاية عقد الشراكة: التدقيق وإرجاع الممتلكات، والتسيير المستقبلي للبنية التحتية / الخدمة، وتقييم بلوغ الأهداف ... إلخ.
- طيلة مدة المشروع، يتابع المنسق مشاريع الشراكة ويضع، مع خلية الشراكة، إطارا للمتابعة المستديمة لمشاريع الشراكة في موريتانيا ويعد قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها ويتم تحيينها
- وأخيرا، يقدم المنسق المشورة ويساعد الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية في تحديد التسهيلات التمويلية الموجهة للدراسات ولمهام الاستشارة

في إبرام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

تعزيز القدرات والتكوينات

يتولى المنسق ويشارك مع خلية الشراكة في تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة:

- ينظم المنسق، بالاتفاق مع لجنة دعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا، ويضمن حسن تنفيذ خطط التكوين الصادرة عن لجنة الشراكة.
- يشارك في تطوير الوثائق التعاقدية النموذجية وترقيتها ويساهم في اعتماد أفضل ممارسات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا
- يشارك في جلسات العمل مع الأطراف المتعاقدة والفرق العملياتية للمشاريع في سبيل تعزيز قدراتها خلال مختلف مراحل المشروع التي
- وأخيرا، يقدم المنسق المشورة للسلطات المتعاقدة في اكتتاب الاستشاريين المكلفين بالمساعدة في الإشراف على الأشغال.

تسيير الفرق:

يتوفر المنسق على فريق من الخبراء المعبئين في خلية الشراكة بغية دعمه في مهمته في الخبرة الفنية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- يوجه المنسق الفريق وينسق عمل الخبراء في خلية الشراكة.
- يرسل ويصدق عند الاقتضاء الأراء التي يصوغها كل فريق من الخبراء في خلية الشراكة.
- يضمن تماسك الأراء المقدمة من طرف الخبراء في خلية الشر اكة.
- يضمن استقلالية الأراء والتوصيات المعدة من طرف خلية الشراكة طيلة مرحلة تحضير وتطوير مشاريع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.
- يؤمن إبلاغ الأراء والتوصيات إلى السلطات المتعاقدة واللجان المختصة ضمن الأجال المطلوبة حسب النصوص المعمول بها.
- في حالة عدم الاتفاق بين الأراء المصاغة من طرف خلية الشراكة، يناقش المنسق نقاط

- الخلاف ويطلب رأيا خارجيا إذا اقتضت الضرورة بغية ضمان خبرة موضوعية.
- يقترح التحسينات الضرورية لسير عمل لجنة الشراكة من أجل أداء مهامها في الدعم الفني للشراكة في موريتانيا.
- يساهم في اكتتاب أعضاء لجنة الشراكة، بما في ذلك خبراء مستقلين عند الحاجة، بموافقة للجنة الفنية لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، محددا مسبقا الحاجة المطلوبة، والاختصاصات المرغوبة وأنشطة ومسؤوليات الخبير المبحوث عنه وكذا شروط الاكتتاب والنظام الأساسي.
- کما یمکن أن یطلب خدمات خارجیة إذا رأی ذلك ضروريا، بغية تقديم خبرة أو إنجاز عمل
- وأخيرا، يحدد المنسق الأهداف المهنية السنوية الواقعية لكل واحد من الخبراء في خلية الشراكة ويقيم بشكل منتظم وبصفة منفصلة مهنيتها وخبرتها عبر مقابلات نصف سنوية أو فصلية في الأداء عند الحاجة. ويمكن أن تكون مؤشرات الأداء ذات طبيعة كمية أو كيفية، مرتبطة بعدد المشاريع وأهمية ودرجة تحليل الأراء والتوصيات المنشورة والعلاقات مع السلطات العمومية وعدد التكوينات المقدمة للسلطات المتعاقدة .. إلخ.

تسيير وإدارة خلية الشراكة بين القطاعين العام

- ينظم المنسق، وينسق ويؤمن سير العمل المطرد خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- وهو مسؤول عن تسيير خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وميزانيتها وكذا المصادر البشرية.
- يعد الميز انية السنوية للخلية بالاتفاق مع مهام خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- و يعمل على اعتمادها من طرف السلطات المختصة،
 - ويتأكد من تمويلها الفعلي. العلاقات الخارجية

يمثل المنسق خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

- ويكلف بإرساء علاقة مميزة والحفاظ عليها مع:
- السلطات العمومية الموريتانية: الوزارات، المؤسسات العمومية، سلطات التنظيم، اللجنة

- الفنية للدعم لتطوير مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. إلخ.
- ٥ والقطاع الخاص الوطنى والدولى (المشغلين، والمستثمرين والمؤسسات المالية الدولية .. إلخ) المنخرطة في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالتنسيق مع السلطات واللجان المختصة.
- ينسق العلاقات بين السلطات المتعاقدة والمستثمرين المهتمين والمنخرطين في شراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا؟
- يمثل خلية الشراكة في الاجتماعات والأحداث المتعلقة بتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا؛
- يتأكد المنسق، بدعم من المعاون وخبراء خلية الشراكة، من الجمع الفعلى لمجمل الوثائق لدى السلطات المختصة والتي تسمح له بالقيام بمهامه في الدعم الفني طيلة مدة مشروع الشراكة؛
- يعتبر المنسق أيضا مسؤولا عن التواصل المؤسساتي والعمومي حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا، وعلى الخصوص عبر الحفاظ على موقع الأنترنت المخصص وتحيينه بشكل ديناميكي.

تحدد مهام ومسؤوليات خبراء خلية الشراكة التي لم يتم التطرق لها في المقرر الحالي، بصفة مطابقة لتلك المذكورة أعلاه بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية

سير العمل

المادة 5: من أجل القيام بمهامها، تتوفر خلية الشراكة على مخصصات في الميزانية السنوية تدرج في قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة.

يمكن للخلية أن تتلقى تمويلات إضافية من الشركاء الفنيين والماليين

المادة 6: تعد لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص تقارير بشكل منتظم وتحيلها إلى وزير الاقتصاد والمالية وإلى لجنة الدعم الفنى لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا، بمعدل تقرير واحد شهريا على الأقل.

ترتيبات متفرقة .VI

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية المور يتانية الإسلامية للجمهورية

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	اشتراك الشركات: 30000 أوقية
الرسمية	jomauritanie@gmail.com	الإدارات: 20000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في	، د و و و و و و و و و و و و و و و و و و	
ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	تسويق تستريق. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	
الإعلانات	ريم العسب البريدي 195- الواعسون	

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى